الاقتصاد المصرفى

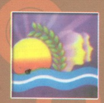
البنوك الإلكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية



دكتور

خبابه عبد الله

كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير والعلوم التجارية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر



مؤسسة شباب الجامعة
40 ش د/مصطفى مشرفة
تليفاكس : 4839496 الإسكندرية
Email: shabab.elgamaa@yahoo.com

الإقتصاد المصرفي

«البنوك الإلكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية»

دكتور
خبابه عبد الله
كلية العلوم الإقتصادية
وعلوم التسيير والعلوم التجارية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الجزائر ALGERIA

٢٠٠٨

الناشر
مؤسسة شباب الجامعة
٤٠ ش د./ مصطفى مشرفة
الإسكندرية تليفاكس: ٤٨٣٩٤٩٦
Email: shabab_Elgamaa@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أشكرك وأحمدك ربي، حمداً كثيراً يليق بجلال وجهك
وعظيم سلطانك، يا خير معين يا من استجاب لدعواتي
اثني عليك الشكر كله وأحمدك يا الله

أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى التي كانت لي السند المعنوي والمادي لإتمام هذا العمل
زوجتي جزاها الله خيراً وأطال الله عمرها في خدمة العلم.
إلي أبنائي وبناتي الذين كانوا لي السند والحصن الدافع
لإكمال هذا العمل
(الطيب، صهيب، أشواق، إيمان، تقي الدين)

د. خبابه عبدالله





الموضوع	الصفحة

المقدمة

من خلال المعايشة اليومية والممارسة الإقتصادية، يتجلي لنا الدور الكبير الذي تلعبه النقود في الإقتصاديات المعاصرة وخاصة بعد الأزمات الإقتصادية التي مربها العالم الرأسمالي من جهة، وانهيار الإقتصاد الإشتراكي الشمولي الذي يعتمد على التخطيط لجميع أوجه النشاط الإقتصادي من جهة ثانية، فجميع العلاقات الإقتصادية بين مختلف أعوان النشاط الإقتصادي داخليا، أوبين الدول خارجيا تتخذ من النقود أداة فعالة في المبادلات وغيرها من الوظائف .المسندة لها.

لقد نشأت النقود وزاد ا ستعمالها مع تطور الإقتصاد الرأسمالي (إقتصاد السوق) ، فهي لم توجد في كل المجتمعات البشرية، وإنما وجدت مع وجود المبادلة وتطورها عبر تاريخها.

فالنقود ظهرت كسلعة تقبل في التداول، كقيمة استعمالية لإشباع حاجة معينة، ثم تطورت لتصبح أداة مختلف المتعاملين في الحصول على السلع الأخرى التي تشبع حاجاتهم عند التبادل. وبفضل التطور الكبير للإنتاج الصناعي زاد الإقبال عليها من طرف جميع أفراد المجتمع.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه إلى جانب هذا الدور الفعال للنقود فإنها قد تؤثر سلبا على الحياة الإقتصادية، إذا مالم يتم إصدارها وفق سياسة محكمة ورشيدة.

إن إعداد هذه المطبوعةجاء لتحقيق جملة من الأهداف:

1- تغطية العجز السائد في هذا المجال بالنسبة لطلبة العلوم الإقتصادية والتسيير على مستوى الجامعة الجزائرية.

2- تمكين الطالب الإلمام بالمواضيع الإقتصادية الكبرى.

3- تدعيم المكتسبات القبلية المحصل عليها في السنة الأولى.

4- تهيئة الطالب لدراسة المقاييس المتعلقة بالنقود والسياسات النقدية في مرحلة التخصص.

ولقد تدرجت في إعطاء هذه المحاضرات إنطلاقا من الجزء إلى الكل وفق منهجية بسيطة مستعينا بجملة من المراجع الحديثة باللغتين العربية والفرنسية. بهدف إثراء الموضوع، قسمته وفق المنهج المعد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر والموجه لطلبة علوم التسيير كالآتي:

الفصل الأول: النقود تطورها التاريخي ووظائفها.

1- التطور التاريخي للنقود.

2- وظائف النقود.

3- الكتلة النقدية.

الفصل الثاني: وسائل الإقراض(الائتمان).

1- وسائل الإقراض في الأمد القريب.

2- وسائل الإقراض في الأمد البعيد.

الفصل الثالث: طلب وعرض النقود.

1- طلب النقود:

- عند الإقتصاديين الكلاسيكيين.
- عند الإقتصاديين المحدثين.

2- عرض النقود:

- من طرف البنك المركزي.
- من طرف البنوك التجارية.
- من طرف الخزينة العمومية.

الفصل الرابع: أسواق الوساطة المالية.

1- أسواق القروض.

2- السوق النقدية.

3- السوق المالية.

الفصل الخامس: جهاز تمويل الإقتصاد الوطني.

1- البنوك التجارية.

2- بنوك الأعمال.

3- البنوك الإلكترونية.

4- البنوك الشاملة.

5- البنك المركزي.

6- الخزينة العمومية.

7- البنوك الإسلامية.

8- تطور الجهاز المصرفي في الجزائر.

الفصل السادس: السياسة النقدية.

1- مفهوم السياسة النقدية وأهدافها.

2- مكونات السياسة النقدية.

3- أدوات السياسة النقدية:

- الأدوات غير المباشرة.
- الأدوات المباشرة.

الفصل السابع والأخير: النظريات النقدية.

1- النظريات الكمية القديمة:

- نظرية بودان.

- ونظرية فالراس.

2- النظريات الكمية الحديثة:

- نظرية فيشر.
- نظرية كينز.
- نظرية بيجو.

3- النظريات الحديثة: نظرية ميلتون فريدمان.

ولا يسعني في النهاية إلاأن أحمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه، بفضل ما زودني من إرادة العمل لإخراج هذه المطبوعة في شكلها الحالي، وأتقدم بالشكر لطلبة كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر - على مساعدتهم بالعمل والإنضباط والمناقشة البناءةأثناء إلقاء هذه المحاضرات. كما أنني أتقبل كل نقد موضوعي من طرف زملائي الأساتذة خدمة للعلم والمعرفة.

والله من وراء القصد،،،

دكتور
خبابه عبد الله
كلية الاقتصاد والتسيير والتجارة
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الجزائر

الفصل الأول

النقـــــود

تطورها - وظائفها

الفصل الأول

النـقــــــــــود

(تطورها التاريخي ووظائفها)

تمهيـد :

إن النشاط الإقتصادي يرتكز على ثلاث محاور رئيسية (إنتاج – توزيع – إستهلاك) . أي اتناج السلع والخدمات وتبادلها مقابل سلع وخدمات أخرى، وأخيرا إستهلاكها لإشباع جميع الرغبات والحاجات. وهكذا فإن عملية المبادلة ضرورية بسبب تقسيم العمل، وتربط بين الإنتاج (خلق المواد المرغوب فيها) والإستهلاك (إشباع الرغبات) . فالمبادلة مرتبطة مباشرة بالنقود التي تتجسد فيها أداة هذه العملية، وهذا مايفسر أن الأفراد يسعون دائما الحصول عليها، فهي التي تمكنهم من الإستجابة لحاجياتهم.

فالحديث عن النقود بشكلها في الإقتصاد المعاصر يقودنا إلى البحث حول ماهية هذ النقود، ولماذا وجدت وكيف تطورت ؟ وما هو سر قبولنا للأوراق البنكية ؟ ولماذا يقبلها الأفراد الآخرون كلما سلمت لهم، وللوصول إلى مفهوم دقيق وأضح للنقود يتطلب بالضرورة الرجوع إلى التاريخ لنتتبع المراحل التي مر منها تطور النقود قبل أن نتعرف على وظائفها المختلفة.

البحث الأول

التطور التاريخى للنقــود

إعتبر الإقتصاديون النقود كمقياس لتقسيم مراحل التطور التاريخي للمجتمعات ويوجزون هذا التطور في ثلاث مراحل أساسية: مرحلة إقتصاد

المقايضة والتي تقابل وضعية المجتمعات البدائية والتقليدية والتي لم يمسها تقسيم العمل على نطاق واسع (الإنتاج لأجل إشباع الحاجة). مرحلة الإقتصاد النقدي التي تقابل وضعية المجتمعات التي بدأت تستعمل النقود المعدنية والورقية في مداولاتها التجارية (إنتاج لأجل المبادلة). مرحلة الإقتصاد الإئتماني التي تقابل وضعية الإقتصاديات المعاصرة، التي ينتشر فيها استعمال الوسائل النقدية الكتابية.

إذن يمكن بيان تطور النقود حسب عدة أطوار فيما يلي :

1- النقــود السلعية:

كان على الإنسان البدائي (في المجتمعات الأولى) أن يخلق لنفسه وسائل للمبادلة بعد أن شعر بضرورتها. فاهتدي إلى المقايضة (سلعة بسلعة، خدمة بخدمة، خدمة بسلعة، دون أي استخدام للنقود). الغاية من هذه العملية هو إشباع الرغبات والحاجيات للمنتجين المباشرين. غير أنه سرعان ما اعترض عملية المقايضة بعض الصعوبات حالت دون استمرار العمل بها، نذكر منها :

- توسع السوق وخروج الإقتصاد من الإطار العائلي الضيق.
- صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، فلتحقيق ذلك يستوجب دخول عدد كبير من العارضين حتى تتم المبادلة، وقد يتعذر في بعض الأحيان القيام بها إذا لم يوجد الطرف المرغوب فيه.
- صعوبة تحديد نسب التبادل أي لاتوجد طريقة لتحديد قيم السلع والخدمات التي تم مبادلتها، فتحديد نسب مبادلة كل السلع المعروضة للمقايضة يعد أمرا مستحيلا وهو الشئ الذي عرقل إستمرار العملية.
- صعوبة تجزئة السلع: تتمثل هذه الصعوبة في إختلاف السلع من ناحية قابليتها للتجزئة من حيث حجمها وطبيعتها، والوقت الذي استغرقته

لإنتاجها، فبعض السلع تتسم بصغر حجم وحداتها، ولهذا يسهل تجزئتها، ومع ذلك نجد أن بعض السلع الأخرى كالحيوانات والبيوت تتسم بكبر حجمها وباالتالي عدم قابليتها للتجزئة.

أمام هذه الصعوبات تدرجت المجتمعات إلى إدراج سلع وسيطة يتقبلها سلع وسيطة يتقبلها الجميع نظرا لضرورتها ولاستجابتها لرغبات بشرية ولسهولة اختزانها كي تصبح أداة لمبادلة أخرى بعضها ببعض وبالتالي إستخدام (الشاي – الملح – السمك اليابس إلى غير ذلك من المواد المختلفة):

1- كانت ذات قبول واسع في البلد وفي الفترة التي استعملت فيها كسلعة نقدية .وقد يرجع هذا القبول إلى سبب ديني (كالنظر إليها على أنها من الأموال المقدسة، أو كإنتشار إستحدامها لتقديم القرابين للآلهة كما في حالة الماشية).

2- كذلك من السهل الاحتفاظ بها مدة ما دون أن تصاب بتلف جسيم.

3- يلاحظ عليها أنها ثابتة القيمة نسبيا، وبمعني أن نسبة مبادلاتها مع السلع الأخرى لم تكن تتغير سريعا وبشدة وذلك لأنه ما دامت تستعمل لقياس قيم الأشياء الأخرى.

في إطار سعيه نحو الأحسن إهتدى إلى المعادن النفيسة (الذهب والفضة). واعتبرها أحسن وسائل المبادلات وهذا لعدة إعتبارات:

أ – سهولة نقل المعادن النفيسة نظرا لخفة وزنها بالمقارنة مع المعادن الأخرى.

ب – إستحالة تآكلها بسبب مفعول التقادم،ذلك أنها لا تتأثر عبر الزمان والمكان بعوامل النقل أوتغيير الأجواء.

جـ- صعوبة تزييفها.

د – قابليتها للتجزئة.

هـ- ندرتها في الطبيعة الشئ الذي جعل المجتمعات تتعلق بها وتستعملها وسائل للزينة والإكتناز.

أول من استخدم الأقراص المعدنية بلاد الفرس في القرن الثامن عشر قبل المسيح، وبعد ذلك أصبحت السبائك الذهبية تضرب من طرف السلطة الحاكمة حيث يوضع عليها ختم يضمن وزنها وعيارها.

2- النقـود المعدنية:

إن المتتبع لاستعمال المعادن النفيسة كنقود يلاحظ أنه بالإمكان تقسيم المراحل التي مر بها هذا الإستعمال إلى 3 مراحل رئيسية:

- مرحلة العيارات المتوازية.
- مرحلة نظام المعدنين.
- مرحلة المعدن الواحد.

a - مرحلة العيارات المتوازية:

عاشت كل الدول في ظل نظام العيارات المتوازية إلى غاية القرن الثامن عشر وهو عبارة عن نظام يستعمل الذهب والفضة كمعايير نقدية بدون أن يكون هناك رابط يجمعهما، ويتسم بوجود عدة سلطات تسمح بضرب النقود (الأمراء والنبلاء)، للنقود الحرية الكاملة في التداول في كل الدول والمناطق نظرا لوجود وزن واحد.نتج عن هذه الوضعية اختلاف بين النقود الحسابية والنقود الحقيقية نتيجة لتعدد النقود المتداولة فنقود الأداء لها وجود مادي ملموس وقيمة خاصة يتطابق وزنها.

نتيجة لتعدد النقود بسبب تعدد مصادر الإصدار جعل من الضروري الإتفاق حول نقود حساية خيالية لا تصلح سوى لقياس قيم السلع. ولقد كانت هذه الإزدواجية بين النقود الحقيقية والنقود الحسابية تمكن السلطات من القيام بتخفيضات من وزن النقود كلما كانت لهم ديون أو خزائنهم تعاني من

صعوبات (والواقع أن عملية النقص من القيمة الشرائية للنقود ما هي إلا صورة لعملية تخفيض العملة التي نعيشها في الإقتصاد المعاصر). الطابع الأساسي لهذا النظام:

- انعدام العلاقة بين قيمة عياري الذهب والفضة.
- تحديد نسبة معينة عن طريق وضعية السوق (العرض والطلب). ممانتج عنه وجود مضاربات في المعدنين.

b- نظام المعدنين:

ان الفرق الجوهري بين هذا النظام والنظام السابق الذكر في وجود نسبة قانونية بين عيار الذهب وعيار الذهب، بدأ بالظهور سنة 1735 بفرنسا مع تحديد معدل (1 إلى 15.5). مما أكسب هذا الأسلوب مصداقية كبيرة عكس سابقيه، ويتلخص في أربع محاور رئيسية هي:

أ- للمعدنين الذهب والفضة قوة إبراء غير محدودة أي أنهما يصلحان لتأدية كل الدفوعات.

ب- توحيد العملة الحقيقية والعملة الحسابية بعد أن أعطي للسلطة المركزية حق ضرب النقود وإلزام الأفراد بإستخدامها في إطار عملية التبادل.

جـ- حرية ضرب النقود أي أن لكل فرد أن يتقدم إلى الإدارة بسبائك ذهبية وفضية نقودا.

د- وجود معدل قانوني بين قيمة الذهب والفضة.

بالرغم من المزايا الإيجابية لهذا النظام فقد اعترضته عدة صعوبات حالت دون إستمراره تمثلت في قانون نقدي مشهور (قانون جريشام)، مفاده أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة، هذه الأخيرة يقبل الأفراد على اختزانها لمواجهة الطوارئ في المستقبل. تاركة بذلك المجال أمام العملة الرديئة كوسيلة تبادل في السوق، هذا الأمر فسح المجال أمام عمليات

المضاربة في السوق من جهة. الإكتشافات الجديدة للذهب فإن هذا المعدن فقد الكثير من قيمته مما دفع ببعض البلدان إلى التخلي عن هذا النظام وتبني نظام المعدن الواحد (الذهب).

c- نظام المعدن الواحد :

أصبح هذا النظام مهيمنا على العالم في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، ولقد عرف بدوره عدة تطورات نتيجة للتحولات التاريخية للنظام الرأسمالي (تجاري – صناعي – مالي)، وقد ظهر مع 1878 إلى غاية الحرب العالمية الأولى. يتسم بوجود قطع ذهبية متداولة لها قوة إبراء غير محدودة وبجانبها نقود ورقية قابلة للإستبدال ذهبا، بمعنى لكل فرد الحق في أن يقدمها للبنك المركزي ويتسلم مقابل ذلك مماثلا من العملة الذهبية. لما جاءت الحرب العالمية الأولى كانت الحكومات محتاجة إلى موارد مالية أخذت تطلب من بنوكها المركزية سلفات، فمانعت من إمكانية استبدال الأوراق مقابل الذهب وفي نفس الوقت أقدم الأفراد على تسليم قطعهم الذهبية للبنك المركزي مقابل الأوراق البنكية تدفعهم في ذلك الوطنية، وهكذا لم تبق القطع الذهبية متداولة في الأسواق لتصبح أداة المعاملات العالمية ووسيلة للإكتناز.

3- النقود المعاصرة :

وتظهر في ثلاثة أشكال :

1- النقود الإئتمانية (الورقية والمعدنية):

تتكون بالأساس من النقود الورقية وبصفة هامشية من النقود المعدنية الصغيرة التي تلعب دور النقود المساعدة المستعملة في المعاملات الصغيرة، وتصدرعن البنك المركزي في جميع الإقتصاديات المعاصرة.. فما هو تاريخ النقود الورقية؟

اتخذت النقود الورقية عند بداية ظهورها مايسمي بالسندات أو وعود الدفع التي يمنحها الصيارفة للتجار الذين يودعون نقودا ذهبية أو فضية لديهم .فلم سوي شهادات إيداع فقط، لتتطور العملية في مرحلة ثانية واكتسبت قابلية كبيرة للتداول بين التجار ثقة منهم في قيمتها، فظهر مايسمي بأوراق البنكنوت عبارة عن أوراق تسجل باسم حاملها وليس باسم المودع، وأول بنك أصدرهذا النوع هوبنك أمستردام 1609 لتتطور العملية بعد ذلك وأصبحت البنوك تصدر أوراقا من هذا النوع دون غطاء معدني للعملة باعتبار أن هذه الأوراق استمدت مصداقية التداول بها عن طريق ثقة الأفراد والمتعاملين في البنوك المصدرة لها.

لما تبينت منافع النقود الورقية إنتشر إصدارها من طرف البنوك الخاصة ولكن تحديد قوانين هذا الإصدار أدى إلى مناقشات حول قيمة هذه النقود مما أدي إلى ظهور اتجاهين مختلفين: المدرسة البنكية بزعامة آدم سميث، ومدرسة التداول بزعامة ريكاردو. فالأولى ترى أنه ليس هناك ضرورة لتغطية النقود الورقية بقطع ذهبية، وأن على البنوك أن تتحمل مسؤليتها كاملة في عملية الإصدار حسب الحاجيات الإقتصادية. أما الثانية فتتركزعلى عدم الإعتراف بقيمة الأوراق المصدرة من طرف البنك المركزي إلا بتغطيتها بنسبة 100٪ لقيمتها ذهبا، وقد عملت انجلترا بهذا الأسلوب حيث يعمد البنك المركزي فيها إلى عملية الإصدار بعد تغطية العملة برصيد ذهبي مقابل لها. نظر لحاجة الإقتصاد البريطاني إلى الأموال السائلةوجدت السلطة نفسها أمام خيار التخلي عن هذا النظام باعتباره معرقلا لوتيرة النمو الإقتصادي لتتخلي عنه بعد ذلك كل الدول الأوربية، التي استخدمت عدة أساليب في عملية الإصدار نوجزها فيما يلي:

1- تغطية الأوراق المصدرة بنسبة 100٪ رصيد ذهب.

2- لإصدار عن طريق المكشوف وبدون رصيد ضمان: أي أنه يسمح للبنك بإصدار نقود ورقية تفوق الإصدار المغطى بالذهب.

3- الإصدارعن طريق الإحتياطي النسبي أي تغطية الإصدار بنسبة تتراوح بين 35 إلى 40٪ برصيد الذهب

4- الإصدار بنظام الصرف بالذهب وهو النظام الذي يعمد فيه البنك المركزي إلى تحويل الأوراق النقدية إلى أوراق أجنبية لبلد آخر يعمل بقاعدة الذهب طبقا لسعر صرف معين ويحتفظ البنك المركزي برصيد من الذهب ومن العملة الأجنبية التي تلعب دورالمعيار.

5- الإصدار بنظام السعر الإلزامي أين يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق نقدية دون استبدالها بالذهب والتعمل بها إلزاميا وهو النظام السائد في الإقتصاديات المعاصرة ولاتوجد علاقة بين الرصيد المعدني والأوراق النقدية. هذه الأخيرة مجرد قصاصات ورقية يتعامل بها الأفراد لمجرد الثقة بها وليس لها أيقيمة في حد ذاتها.

6- طريقة سقف الإصدار: يحدد بموجبها سقف إصدار العملة الورقية بدون إعتبار الرصيد الذهبي، وعادة ما يرتفع هذا السقف كلما كانت البلاد بحاجة إلى نقود.

2- النقود الكتابية (الخطية):

تتكون من الودائع البنكية أو بعبارة أدق من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية التي تنتقل من فرد إلى آخر عن طريق الأوراق التجارية عوض النقود الإئتمانية وانتشر هذا الأسلوب بفعل تزايد المعاملات التجارية، وتستخدم في الوقت الحاضر إلى جانب النقود الورقية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان حتي بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية الحديثة .ويعد الشيك الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود.

تنشأ النقود الخطية أو نقود الودائع بطريقتين :

1- إيداع حقيقي يقوم به العميل وذلك عندما يقوم بتسليم البنك مبلغا معينا من النقود.

2- عندما يفتح البنك حسابا للعميل على سبيل الإقراض.

(سنعود إلى كيفية خلق هذا النوع من النقود في الفصول القادمة).

3- النقود الإلكترونية:

عبارة عن مستودع للقيمة النقدية، يحتفظ به في شكل رقمي في مكان آمن على الأسطوانة الصلبة للكمبيوتر والخاص بالزبون يدعي المحفظة الإلكترونية، ويكون متاحا للتبادل الفوري في عمليات الشراء والبيع والتحويل.

وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما.

ويمكن أن يتجسد النقد الإلكتروني في صورتين: حامل النقد الإلكتروني le cash ou porte، وهو عبارة عن بطاقة يخزن بداخلها قيمة نقدية، تسمح بإجراء مدفوعات المشتريات الصغيرة بين أطراف التبادل دون تدخل لوسيط. والنقد الشبكي الذي يتم تحويله عبر شبكات الاتصال العالمية (الإنترنت) للوفاء بقيمة المدفوعات، وهذا باستخدام برمجيات متخصصة des logiciels spécialisées مدمجة بأجهزة الكمبيوتر الخاصة.

وتتميز النقود الإلكترونية بالخصائص التالية :

- إمكانية تحويل القيمة إلى طرف آخر بواسطة تحويل المعلومات الرقمية وهذا يعكس إمكانية استخدام شهادة النقود الرقمية عدة مرات.

- التحويل يتم بواسطة الشبكات العالمية (الإنترنت) أو شبكات الاتصال اللاسلكية.
- إن الشخص الذي يستخدم النقود الإلكترونية هو مجهول المصدر anonymes وهذا لتوفير الأمن لعملية الدفع الإلكتروني.
- إن النقد الإلكتروني يتميز بقابليته للتجزئة وهذا لإجراء حتى العمليات صغيرة القيمة.
- يمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان.

لقد شهد استخدام النقود الإلكترونية تطورا في الولايات المتحدة، فقد ارتفع حجمها من 51 مليون دولار عام 1992 إلى 145 مليون دولار عام 1996 أي أنها زادت بنسبة 30٪، كما ارتفع حجمها في ألمانيا من 511 مليون مارك ألماني عام 1997 إلى 1238 مليون مارك عام 1998.

* خلاصة لماسبق ذكره، فإن التطور التاريخي يؤدي بنا إلى إستنتاج بعض الملاحظات:

- ساير هذا التطور المرور من مراحل النقود المجسمة والملموسة ماديا إلى مرحلة النقود المجردة.
- إرتقاء في مستوى الثقة التي يضعها الانسان في الوسائل النقدية.
- لعبت الرأسمالية الدور الأساسي في نشر إستعمال النقود ولقد قابل إنتقال الرأسمالية من المراحل التي مرت منها تطور مواز لأشكال النقود:

نقود المعادن النفيسة ← الرأسمالية التجارية

نقود ورقية ← رأسمالية صناعية

نقود كتابية ← رأسمالية مالية

نقود إلكترونية ← رأسمالية تكنولوجية

– كلما إرتفع المستوى الإقتصادي كلما تغيرت بنية الكتلة النقدية، ففي الإقتصاديات االمتقدمة تزيد نسبة النقود الكتابية على 90٪ في الولايات المتحدة الأميركية، 70٪ فرنسا. ممايجبر المتعاملين على إستعمال الشيكات في جميع المدفوعات.

البحث الثانى

وظـائـف النقـود ومفهومهـا

بعد إلقاء نظرة خاطفة عن تطورالنقود تاريخيا. نري من الضروري التعرف على النقود في الإقتصاد المعاصر وطريقة إصدارها وشكل رواجها، غير أن هذا يتطلب تحديد وظائف النقود حتى نتمكن من تعريفها وضبط دورها.

1- وظائف النقـود:

النقود ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أداة لتأدية وظائف معينة، هذه الوظائف تنقسم إلى قسمين:

1- الوظائف النقدية التقليدية (عهد الدولة الحارسة قبل ١٩٢٩) :

أ - وظيفة التبادل :

بدون شك الوظيفة الأولى والأساسية التي استعملت النقود من أجلها، حيث استخدمت كواسطة بين البائع والمشتري، وتقديم خدمات أو الحصول عليها تفترض دائما تنازلا أوتضحية يتلوه مقابل أو عائد وبين مرحلة التنازل والحصول نجد وسيطا، هذا الوسيط يتمثل في وحدات النقد، التي تخلق التوازن في المعاملات آجلا أوعاجلا، وهي تتداول من يد لأخرى مترجمة بذلك دوارن السلع والخدمات (الدورة الإقتصادية).

ب - وظيفة مقياس القيم :

أي أنها تعتبر وسيلة للتعبير العددي عن قيمة المواد والخدمات الموجودة في السوق، فهي أداة محاسيبة تمكن المشتري الربط بين كل مادة يبتغي شراؤها بقيمة معينة تختلف عن المواد الأخرى، ومن أجل ذلك تحدد بالنسبة لكل عملة وحدة تحاسب معينة وهناك عدة طرق لتقسيم القيم:

– قياس سلعي طبيعي: أي محاولة تقييم السلع والخدمات بأوزانها المادية.

– قياس سلعي تبادلي: أي محاولة قياس قيمة كلسلعة بالنسبة للسلع الأخرى، بطريقة مباشرة، كأن يستبدل 10 ساعات بقميص (المقايضة).

جـ- أداة الدفع :

تمثل قوة شرائية في ذاتها، هذه القوة يقبلها الجميع، وتعطيها القدرة على القيام بدورها في المعاملات المالية كأداة للدفع، فعمليتا الإقراض الإقتراض تتم بواسطة النقود والتي تبرئ ذمة الشخص من الديون الإلتزامات (دفع الضرائب – الأجور – الإعانات –.........إلخ).

د- وظيفة الإدخار:

إن الخصائص التي تمتازيها النقود مثل خفة وزنها وصعوبة تلفها جعل الأفراد يفضلونها على المواد الأخرى ليقوموا بالإدخار في عدة أشكال مثل: تخزين المواد الغذائية، إيداع الأموال في البنوك في شكل ودائع للإطلاع أو لأجل معين وتأخذ شكل الأسهم والسندات وما إلى ذلك من الأصول السائلة وبالتالي زاد الإدخار على حساب الإكتناز مما زاد في تطور الدورة الإقتصادية والنمو الإقتصادي.

هـ- الإحتياطي كقروض للبنوك :

إن وجود كمية من النقود في البنوك من شأنها تمكينها من إقراض

عملائها وتسيير عمليات الإئتمان والإقتراض، فإذا كان لدى المتعاملين مع البنوك مبلغ من النقود فإنهم يستطيعون على أساسه إن ينالوا قرضا أويفتح لهم اعتماد.

2- لوظائف النقدية الحديثة (الدولة الإقتصادية - تدخل الدولة بعد 1929):

- التدخل في إحداث التوازن الإقتصادي:

كان الفكر الإقتصادي التقليدي يعتبر أن النقود في حد ذاتها لاتلعب أي دور إقتصادي، ولا تؤثر في الواقع الإقتصادي (حياد النقود). غيرالنظرية الحديثة والأحداث الإقتصادية المتتالية أبرزت أن للنقود حركية خاصة في الحياة الإقتصادية من خلال المعطيات الآتية:

- تقوم النقود بتمويل الإستثمارات الشئ الذي يجعلها في مركز المبادرة بالنسبة للحياة الإقتصادية، فاتساع إصدارها يؤدي إلى الإزدهار والتطور وانخفاضها ينتج عنه الإنكماش الإقتصادي، وهكذا تؤثر على الإسعار والتوازن الإقتصادي.
- تؤثر العملة في توزيع المداخيل، فقرضها يرد على المقرض دخلا معينا هو معدل الفائدة ويمكن المقترض من أموال يستطيع إستثمارها والحصول على أرباح (سنبين ذلك لاحقا في النظريات النقدية).
- يجسم إمتلاك النقود أو التحكم في تسييرها السلطة الإقتصادية بكل ماتحمل هذه العبارة من معنى، وهذا ماجعل المصارف تسيطر على مركز المبادرة باعتبارها الأداة الأساسية لجمع المدخرات وتوزيعها في شكل قروض على مختلف القطاعات الإقتصادية .كما أن سيطرة البنوك دفعت بالحكومات إلى التدخل عن طريق سن قوانين وسياسة اقتراض اجبارية في حالات معينة لتأطير تصرفاته وتوجهاتهم حتي لا يختل التوازن الإقتصادي.

تعريف النقـود :

يمكن أن نخلص إلى التعريف الآتي: [النقود هي كل شئ يلقى قبولا عاما في التداول] وبعبارة أخرى هو :

[أن النقود هو كل ماتفعله النقود] . من هنا فإنها:

ــ غير محدودة أي أنها تصلح لإستخلاص كل دين ولكل شراء.

ــ عامة أي أنها مقبولة من طرف الجميع وفي كل الحالات.

ــ حالية أي أن مجرد القيام بعملية الدفع يؤدي إلى براءة الذمة.

البحث الثالث

النقود والنظم الإقتصادية المختلفة

1- تعريف النظام الإقتصادى :

«تنظيم يستهدف إشباع رغبات الإنسان باستخدام وسائل الإنتاج المتاحة، ويتكون من مجموعة من المنظمات التي يختارها أفراد الجماعة كأسلوب يستخدم به موارده لإشباع رغباته».

ومن المهم أن ندرك أن النظام الإقتصادي من وضع الجماعة الإنسانية، فهي التي تحدد إطاره في ضوء القوانين والتشريعات التي ترتضيها هذه الجماعة. ومن ثم فإن القانون يضع إطار التنظيم الإقتصادي للمجتمع، ويحدد أشكال المنظمات التي يضمنها .وعلى ذلك فالنظم الإقتصادية تتسم بالمرونة، لأنها تقوم وتعدل، أو تلغى وتحل محلها نظم أخرى.

2- وظائف النظام الإقتصادى :

تقسم مهمة النظام الإقتصادي إلى أربع وظائف :

أولا: تقرير الأهداف الإنتاجية:

لابد للمجتمع الإقتصادي أن يقرر - بادئ ذي بدء - الأهداف الإقتصادية التي يسعى إلى تحقيقها. وهذه المهمة ذات شقين: تحديد السلع التي يرغب في إنتاجها، وتحديد كمية كل سلعة منها، ولا تنطوي صعوبة هذه المهمة على أن ثمة آلافا من السلع والخدمات التي يرغب فيها المجتمع الحديث، وتدور حولها عجلته الإنتاجية، بل على أن علاقات متبادلة معقدة بين كثير من السلع، فلا بد مثلا أن تكون منتجات الحديد متناسبة في كميتها مع منتجات الصلب، إذ أن منتجات الحديد هي المادة الخام لمنتجات الصلب.

ثانيا: تخصيص المواد الإنتاجية:

لابد للنظام الإقتصادي أن يخصص موارده الإنتاجية المحدودة بين المنتجات المختلفة من جهة، وبين الوحدات الإنتاجية المختلفة من جهة أخرى، بالطريقة التي يتسني معها الحصول على أكبر كمية من المنتجات التي يرغب فيها هذا المجتمع، مع أخذ مستوى المعرفة الفنية في الاعتبار.ويجب ألا يغيب عن البال أن تخصيص الموارد ليس في أساسه مسألة فنية، إذ أن ثمة طرقا فنية عديدة لإنتاج أي سلعة.وقد يفضل الخبراء الفنيون طريقة معينة على أساس انطوائها على الابتكار والخلق، أما الخبراء الإقتصاديون فقد يفضلون طريقة أخرى على أساس أنها منطوية على أقصي قدر من الكفاءة الإنتاجية، بمعني أنها تنتج ناتجا معينا من السلعة بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثا: توزيع الناتج الكلى:

لابد في النظام الإقتصادي من تقسيم الناتج الكلي من السلع والخدمات بين أفراد المجتمع الذين أسهموا في إنتاجه.وقد يتخذ هذا التقسيم شكل الحصص النقدية الموزعة كالأجور التي يتقاسمها العمال، والفوائد التي

يتقاضاها أصحاب رؤوس الأموال، والريع الذي يتقاضاه ملاك الأرض، والربح الذي يظفر به المنظمون الذين يشرفون على الوحدات الإنتاجية في كل صناعة.أما تركيبية السلع والخدمات التي تدخل في كل منصب، فمردها إلى تفضيلات كل فرد يحصل على نصيبه من الناتج الكلي في صورة عائد نقدي (أجر، أو فائدة، أو ربح، أو ريع) لا يعدوا أن يكون قوة شرائية عامة، يمكن أن يوجهها لشراء أكثر السلع رغبة لديه.هذا هو الإقتصاد النقدي كما نعرفه في المجتمع الحديث، أما في الإقتصاد الطبيعي في المجتمعات البدائية، التي لا تستخدم النقود كأداة في تحديد القيم النسبية للسلع والخدمات الإنتاجية للموارد، فقد تتخذ الحصص الموزعة على شكل مقادير محددة من كل سلعة لكل فرد من أفراد المجتمع.

رابعا: قابلية التغير والقدرة على النمو :

لا بد أن يكون النظام الإقتصادي قابلا للتغيير، دائبا على النمو، فمن الواضح أن نمو الإقتصاد الوطني خاصية مرغوبة وضرورة ملحة في المجتمع المتطور، إذ من الضروري جدا – إذ كان السكان يتزايدون بمعدل سريع – أن يكون النظام الإقتصادي قادرا على إنتاج سلع جديدة، مع إحداث التغيرات المرغوبة في الناتج الكلي، وإتباع الأساليب الفنية الجديدة، وإيجاد الموارد الإنتاجية الجديدة، وغزو الأسواق. فضلا عن ذلك لابد بعد أن يكون للنظام الإقتصادي من المرونة بحيث يتكيف دائما مع كل ما يطرأ من تغيرات خارجية قد تفرض عليه، كالتغيرات التي تحدث على هيكل التجارة الخارجية، أو التغيرات التي تنشأ من تحول الإقتصاد الوطني من ظروف السلم إلى ظروف الحرب، أو من أسلوب إنتاجي إلى آخر.

3- وظيفة النقود فى النظام الإقتصادى الوضعى:

بعد انهيار الإتحاد السوفيتي سنة 1991 إنهار النظام الإشتراكي وبالتالي

بقى نظام إقتصادي وحيد ألا وهو النظام الرأسمالي: لقد كانت الفكرة المسيطرة عن التجاريين من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر هي أن النقود تعبير عن الشكل الأمثل للثروة (سيدة الثروات). أي هيمنة السلع الثمينة (المعادن) على أشكال الثروات وأنواعها، وسياسة الدولة تتجه نحو زيادة الموجود من النقود في البلاد. لكن هذا المبدأ لم يدم طويلا حيث ظهر خطأه سريعا إلى أن اختفى ولم يظهر إلا في جملة آراء الإقتصاديين التقليد يين لأن النقود في الواقع ليست سوى واسطة للتبدل من الوجهة الإجتماعية.

إن الإقتصاد الرأسمالي يرتكز على مجموعة من القواعد: الحرية الإقتصادية، الملكية الفردية، تدخل الدولة في توجيه النشاطات الإقتصادية. وبالتالي فالنقود تدخل في معاملات السوق وتأثيرها على الأسعار، ومن هنا يجب تحديدها وفق طريقتي سقف الإصدار والسعر الإلزامي (تمويل الإستثمارات ......إلخ من الفوائد السابقة الذكر).

البحث الرابع
الكتلة النقدية

تعريف: مجموعة النقود المتداولة في الإقتصاد الوطني، وتأخذ أربعة أشكال:

1- **النقود المعدنية المساعدة:** تشمل قطعا معدنية غير نفيسة تتكون من معدن النيكل أو البرونز، تزيد قيمتها الإسمية عن قيمتها كسلعة، وتصلح للمعاملات التجارية الصغيرة، يصدرها البنك المركزي.

2- **النقود الورقية:** تصدرها البنوك المركزية، وغير قابلة للإستبدال وليست مغطاة بأي رصيد معدني.تستعمل في المعاملات العادية، وتكون إحتياطي بنوك الودائع.

3- **النقود الكتابية:** المكونة من الودائع لدى البنوك والخزينة، وهي المسجلة في الرصيد الدائن للحسابات الخاصة.

4- **أشباه النقود:** تشمل الأصول السائلة وغير النقدية المكونة من ديون والتزامات المؤسسات المالية، وتضم الودائع لأجل وودائع الإدخار، وسندات الدولة ذات الأجل القريب، وعقود التأمين........إلخ. وما إلى ذلك من الأصول التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقود.

لتوضيح ذلك إليك الكتلة النقدية في الإقتصاد الجزائري لسنوات 1981 و 1982.

الوحدة: مليون د. ج

البيـــــــان	1981	1982
النقود الورقية	48088	79276
النقود المعدنية	167	177
النقود الكتابية:		
حساب البنوك	38861	61991
حساب البريد الجارى	8570	11279
حساب الخزينة	1218	1871
أباه النقود	11232	12590
المجموع	107937	137890

Source Annuaire statistique1984 p. 358.

الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية:

مجموع الديون والأصول التي تكون مصدر الكتلة النقدية (أي أن للمجموعة النقدية أجزاء مقابلة تفسر سبب إصدارها). وهي ثلاثة أجزاء :

1- الذمم على الخارج أو عمليات الذهب والعملات الأجنبية :

Les creances sur Letranger

في الإقتصاد المعاصر كل بلد يملك احتياطات من الذهب ومن العملات الأجنبية يحصل عليها نتيجة العمليات التجارية والمالية التي يقوم بها على الصعيد الدولي، وتؤثر هذه الاحتياطات في خلق النقود الداخلية (خاصة النقود الإئتمانية).

كيف يتم خلق النقود الورقية؟

أ- التصدير:

في حالة ما إذا قام البلد بعمليات تصدير أوجلب أموال في شكل قروض للإشتثمار في صورة عملة أجنبية عن طريق حساب خاص في البنك المركزي ليصدره بالطريقة الآتية:

* الخارج (بيع سلع - إقتراض - ذهب) ← البنك المركزى ← تحويلها إلى ← عملة وطنية.

زيادة إصدار النقود (+).

ب- الإستيراد :

في حالة ما إذا قام البلد بعملية استيراد سلع أو إخراج أموال إلى الخارج وجب على المستورد تسديد ديونه بالعملة الأجنبية، فيقدم المبلغ المقابل من العملة الوطنية إلى البنك المركزي الذي يحوله إلى عملة أجنبية قبل إرسالها إلى الخارج وهكذا ينقص الإحتياطي من العملة الأجنبية وتنخفض كمية النقودعلى النحو الآتى :

* المستورد ← عملة وطنية ← البنك المركزى ← إنخفاض العملة الأجنبية.

تنخفض كمية النقود(-).

وهذا نرى أن رصيد الذهب والعملات الأجنبية تؤثر في خلق النقود الداخلية. فإذا كان الرصيد السنوي الناتج عن العمليات المسجلة في ميزان المدفوعات موجبا (الصادرات أكبرمن الواردات) إرتفعت كمية النقود، والعكس إذا كانت الواردات أكبر من الصادرات انخفضت كمية النقود المتداولة في السوق.

2- القروض للإقتصاد الوطني Les crédits a Léconomie Nationale :

تقوم البنوك بمنح قروض للمؤسسات الصناعية والتجارية والزراعية إنطلاقا من الودائع التي تجمعها، وتصلح هذه القروض لتمويل عمليات مختلفة في المديين القصير والمتوسط، وتعتبر القروض للإقتصاد لإحدي مكونات الأجزاء المقابلة للمجموعة النقدية لأنها تؤدي إلى الزيادة في كمية النقود المتداولة .فإذا إرتفع مستوى القروض إرتفعت الوسائل النقدية المتاحة .كما أن إنخفاض مستوى القروض يؤدي إلى انكماش كمية النقود (الوسائل النقدية)، وهذا مايفسر تدخل السلطات الحكومية في توجيه سياسة البنوك من ناحية القروض. لأن عدم تقنين هذه السياسة قد يؤدي إلى المبالغة في منح القروض وبالتالي ارتفاع كمية النقود وظهور التضخم، وتشمل عمليات القروض:

- القروض في المدى القصير: عمليات خصم السندات وعمليات التسليف.
- القروض في المدى المتوسط القابلة لأعادة الخصم والممكن تعبئتها.

ملاحظة: لا تدخل القروض في المدى البعيد في إطار الأجزاء المقابلة لأنها تمول من طرف سابقة لاتغذيها ودائع البنوك.

3- الذمم على الخزينة Les Créances sur Le trésor :

تقوم الخزينة العامة باعتبارها بنك الدولة بطلب قروض من البنك

المركزي ومن الأفراد والمؤسسات المالية، وتستعمل هذه القروض في تمويل النفقات العمومية، وتشمل الذمم على الخزينة العمومية ما يلي:

- السلفات المقدمة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية.
- سندات الخزينة العمومية التي تكتتب بها المؤسسات البنكية والمالية .
- سندات الخزينة العمومية المصدرة للجمهور.
- السندات الضريبية المعاد خصمها لدى البنك المركزي.
- ودائع البنوك الخزينة العمومية.

إليك الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر لسنوات 1981 و 1982 .

الوحدة: مليون د.ج

البيــــــــان	1981	1982
الذمم على الخزينة العمومية	21519	32935
- سندات تكتتب بها المؤسسات لدى البنوك	9745	15918
- سندات الخزينة	2317	2859
- السلفات إلى المؤسسات العمومية	9788	14150
عمليات على الخزينة	331	8
قروض للإقتصاد الوطني :	85686	109692
عمليات الخصم والتسليف	22961	27371
عمليات إعادة الخصم لدى البنوك	67725	82321
المجمـــــوع	107937	137890

Source Annuaire statistique1984 p. 358.

إن مقارنة جدول الأجزاء المقابلة وجدول المجموعة النقدية يمكننا من ملاحظة تعادل المجموعة والسبب في ذلك راجع إلى كون العمليات التي

تظهـر من خـلال الأجـزاء المقابلة هـي التي تـؤدي إلـى زيادة العمـلـة أو تقلصها.

فالنقود الصادرة إئتمانية أو كتابية تأتي من ثلاث مصادر:

- إرتفاع احتياطات العملة الأجنبية والذهب.

- إرتفاع مستوى القروض الموجهة إلى الإقتصاد المنتج.

- إرتفاع مستوى ذمم الخزينة العمومية.

(الاحتياطات الخارجية + القروض للإقتصاد + ذمم الخزينة العمومية) = (لنقود الإئتمانية + الكتابية + أشباه النقود).

خلاصة لما سبق ذكره فإن أهمية الكتلة النقدية في أي إقتصاد تعتبر من إحدى الدلائل الأساسية لمستوى التقدم الإقتصادي. فكلما تطور الإقتصاد وزاد مستوى تقسيم العمل، وكثرت المبادلات التجارية كلما شاع إستعمال النقود في الحياة الإقتصادية.

كما أن التطور الإقتصادي يؤدي إلى تغيير بنية الكتلة النقدية. ففي البلاد ذات الإقتصاد المختلط يشيع إستعمال النقود الإئتمانية، في حين أن الإقتصاديات المتقدمة شيوع النقود الكتابية وهذا راجع لجملة من الأسباب:

1- شيوع إستعمال الشيكات في المبادلات نتيجة لوفرة الحسابات البنكية وإرتفاع المداخيل.

2- إنتشار كبير الأجهزة المصرفية التي تعمل على إستقطاب الودائع وتحويل أموال الأفراد من عملة إئتمانية إلى عملة كتابية.

3- وفرة العمليات التجارية ذات المقادير الضخمة.

4- إرتفاع المستوى الثقافي والفكري للأفراد الشيء الذي يجعلهم يتفهمون إستعمال النقود الكتابية.

الفصل الثاني

وســـائل الإئتمـــان

الفصل الثاني

وســـائــل الإئـتـمــــان

Les Movens De Credits

تمهيـد :

مما لاشك فيه أن النقود هي أكثر الموجودات سيولة نظرا لماتتمتع به من خصائص ووظائف كما بيننا سابقا، ولكن خصائص السيولة لاتنحصر في النقـود فـقط . إذ توجد موجودات أخرى لها سيولة كبيرة وإن كانت دون مستوى سيولة النقود وهي الموجودات التي تلعب دور وسائل الإئتمان وتحول بسهولة نسبية إلى نقود.فالفرق بينهما الأولى مطلقة السيولة والثانية سيولتها نسبية . قسم الإقتصاديون عناصر السيولة إلى ثلاثة أقسام إعتبارا لمستوى سيولتها:

1- السيولة الأوليـة: المكونة من النقود الإئتمانية ومن الودائع (النقود الكتابية الموجودة في البنك المركزي والخزينة العامة والشيك البريدي) .

2- السيواة االثانية: تشمل الموجودات الغير السائلة حاليا ولكن القابلة للتحويل إلى سيولة مطلقة بعد القيام ببعض العمليات وهي أشباه النقود.

3- السـيولة الثـالثـة: تضم الموجـودات الماليـة ذات الأمـد البـعيد كـالأسـهم والسندات.

المبحث الأول

وسائل الإئتمان في الأمد القريب (عناصر السيولة الثانية)

1- الإئتمـــــان :

مفهوم الإئتمان :

يعني منح الدائن لمدينه أجلا معينا لدفع الدين، كأن يتم البيع بثمن غير حاضر وبتأجيل دفع الثمن تتم عملية الإئتمان، كما أن هناك صورة أخرى للإئتمان تتمثل في تقدم شخص لآخر بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض، ويتم الاتفاق في الحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب، وتأجيل سداد مبلغ القرض نفسه في زمن مقبل من جانب آخر.

عناصر الإئتمـان :

يفترض توافر العناصر الآتية:

1- تواجد دين أي قيام علاقة مديونية بين دائن ومدين أيا كان سبب هذه العلاقة، والإئتمان يفترض توافر الثقة بين الدائن والمدين.

2- أن يكون هذا الدين في صورة نقدية،

3- تواجد الفاصل الزمني، فهناك الفارق الزمني بين وقوع الدين والوفاء به، وهذا الآجل الزمني لايتحقق بدون الإئتمان.

4- تواجد عنصر المخاطرة، فعندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين، مع الإنتظار فترة معينة، فإن احتمال عدم دفع الدين يمثل خطرا للدائن، ولذلك فإن هناك مقابلا لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة.

أساس الإئتمـان :

يرتكز الإئتمـان بشكل رئيسي على الثقة المتوافرة لدى الدائن حول

مـقـدرة المدين على سـداد الـدين، وفـي هـذا الصـدد فـقـد اتفق الكثـيـر من المختصين على المعايير الأربعة:

- الشخصية.
- رأس المال.
- المقدرة.
- الضمان.

اهمية الإئتمان :

يمثل الإئتمان بالمعنى السابق، الشكل الأساسي للمعاملات، فإن الجانب الأكبر من المعاملات التي تتم في الوقت الراهن ليست معاملات فورية وإنما معاملات إئتمانية، يتمع أحد طرفيها بفرصة دفع الدين في المستقبل. وهكذا نجد أن من أهم مزايا الإئتمان التالي :

1- الإقتصاد في استعمال النقود، بمعنى أن منح الأجل يغني مؤقتا عن إستعمال النقود القانونية سواءا معدنية أم ورقية. وبذلك يسهل منح الأجل من التعامل بغير إضطرار الأطراف للتعامل بالنقود مؤقتا.

2- يمكن الإستغناء عن إستعمال النقود القانونية بصورة نهائية ويضح ذلك من خلال المثال الآتي :

فإذا كان (ا) قد حصل على دين من (ب) بمقدار ١٠٠٠٠ دج، و(ب) قد حصل على دين من (ج) بالمبلغ نفسه، هنا يستطيع (ب) ألأن يطلب من (أ) تسديد الدين إلى (ج) بدلا من دفعه إلى (ب). وبذلك يكون الإئتمان قد أدى دورا نقديا هاما دون إستعمال النقود بين أ، ب، ج وتعرف هذه التسوية بالمقاصة.

3- إن وجود الإئتمان يفتح آفاقا رحبة أمام الطاقات الخلاقة وأصحاب

المواهب في المجتمع. فكثيرا من هؤلاء قد يكونون في إنتظار الفرصة التي تتيح لهم الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات أو تطبيق اختراعات تعود على المجتمع بأكبرالفوائد .إذا يكفل الإئتمان للمنظمين أن يقترضوا المال اللازم ويحولوه إلى مشاريع.

4- عن طريق نظام الإئتمان يستطيع البنك أن يمنح عملاءه قروضا بمبالغ كبيرة على الرغم من الإحتفاظ باحتياطي نقدي قليل نسبيا.فالبنوك تقرض أضعافا مايودع عندها بوساطة الأفراد والشركاء، وهكذا يوصف البنك بأنه (صانع الإئتمان).

ولكن رغم ذلك فالإئتمان قد لايخلو من احتمالات الأضرار بالإقتصاد الوطني. فالإئتمان أداة حساسة يجب أن تستخدم بمنتهي الحذر وطبقا لأصول وقواعد اذا انحرف عنها الجهاز المصرفي تسبب أضرارا قد تصل إلى درجة الخطورة مثال:

1- قد تتسبب الأجهزة الإئتمانية في حالة التضخم إذا ما أسرفت في خلق الإئتمان، إذأن المبالغة في تيسير الإئتمان قد تؤدي إلى إرتفاع الأسعار بما لهذا الأخير من مضار.

2- إن المبالغة في تيسير الائتمان قد تؤدي إلى إسراف لامبرر له من جانب رجال الأعمال والأفراد، قد يبالغ الأفراد في الإنفاق إذا وجدوا سهولة في الحصول على إئتمان استهلاكي يمكنهم من من شراء سلع معمرة تفوق أسعارها امكاناتهم الدخلية (مثل السيارات والثلاجات والأجهزة الالكترونية) كذلك قديتساهل المنتجون في الانفاق أكبر من اللازم إذا شعروا أنهم لاينفقون من أموالهم بل من أموال مقترضة، وهذا الإسراف في الإستثمار سوف يؤدي إلى تراكم انتاجي.وبالتالي تكون الامكانات قائمة لظهور الآثار الكسادية.

3- قد يكون تيسير الإئتمان أكثر من من اللازم سببا في دعم مشروعات ضعيفة ذات كفاية إقتصادية منخفضة، وينتج عن هذا أن تبقى في المجتمع نشاطات تسير على أسس غير إقتصادية.

4- إن الإئتمان قد يضع أموالا نقدية ضخمة تحت تصرف عدد قليل من الأفراد وبعض الشركات الكبرى، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تميز هؤلاء بمركز إقتصادي احتكاري قد يستغلونه لمصلحتهم الذاتية دون التفكير في مصلحة الإقتصاد الوطني.

1- السندات الخاصة في الأجل القريب:

تستخدم في العمليات التجارية اليومية على أساس شهادة دين تاجر على تاجر آخر وهي عدة أنواع :

أ-السند الإذني Le billet a ordre :

يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا مسجلا في السند في تاريخ معين لشخص آخر هو الدائن أو المستفيد حامل السند (الساحب والمستفيد فقط).

مثال : لنفرض أن تاجر مواد غذائية تقدم بشراء سلع من تاجر الجملة، ولكن عوض أن يؤدي له حالا المقابل النقدي لمشترياته يلتزم عن طريق سند لأمر بأن يسلمه الدين في تاريخ لاحق معين.في هذه الحالة يسلم المشتري للبائع سندا موقعا يلتزم فيه بتسليم القدر المعين في أجل معين (القانون التجاري ينظم هذه الأوراق).

وفي حالة ما إذا أحتاج الشخص البائع إلى أموال سائلة فإنه يمكن بيعه إلى شخص آخر وذلك بالتوقيع على ظهر السند ويمكن له الإنتقال إلى عدة أشخاص بالإمضاء على ظهر السند (Endossement).

ب- الكمبيالةأو السفتجة La lettre de change :

سند يتداخل فيه ثلاثة أشخاص ويصلح لتخليص ذمتين في نفس الوقت، وتعتبر الكمبيالة أشهر الأوراق التجارية على الإطلاق.

نفترض أن تاجرا للتقسيط إسمه علي إشترى سلعة من تاجر الجملة إسمه عبد الله، وأن عليه أن يؤدي إليه مقدار 1000 دج، وفي نفس الوقت على السيد عبد الله دين على السيد عبداللطيف صاحب مؤسسة صناعية بنفس الثمن وتحرر على النحو الآتي من طرف تاجر الجملة (عبد الله):

إلى السيد(علي) تاجر التقسيط (العنوان):

في 06 جوان ٢٠٠٢ ادفعوا من فضلكم للسيد عبد اللطيف صاحب المؤسسة لأذنه 1000 دج.

تاريخ التحرير: التوقيع:

05 مارس 2002

صاحب المبادرة أي تاجر الجملة (الساحب) Le tireur.

تاجر التقسيط (المسحوب عليه) Le tiré.

صاحب المؤسسة الصناعية(المستفيد) Le bénéficier.

- وفي حالة ما إذا احتاج المستفيد إلى أموال سائلة فإنه يمكن بيعها إلى البنك وتسمي العملية بخصم الورقة التجارية.
- وإذا اشتري سلعة فإنه يمكن إظهارها لشخص آخر وذلك بالتوقيع على ظهر الورقة وهكذا.....تكون لعدة أشخاص مستفيدين وبالتالي تزداد الثقة في الكمبيالة، فكأنها أصبحت نقودا تملك قوة إبراء عامة.

جـ- سند الرهن Le warrant :

عبارة عن سند إذني له طابع خاص لأنه مضمون بسلع. مثال يودع

تاجر ما سلع في مخازن ويسلمه مسيروها شهادة بذلك يعرف بسندالرهن. فإذا أراد التاجر أن يطلب قرضا أو أن يشتري على أساس الدفع في تاريخ مؤجل أمكنه تسليم سند الرهن إلى الدائن، ويمكن لهذا الأخير باعتباره حاملا للسند أن ينقله إلى غيره بعد تظهيره.

د - سند الصندوق Le bon de caisse :

عبارة عن سند إذني محرر عن المؤسسات أو البنوك ليكتتب به الأفراد، وفيه يلتزم البنك أو المؤسسة التي قامت بدفع قيمة السند إلى المكتتبين عند أجل الإستحقاق، وتقوم هذه الهيئات بإصدار سندات الصندوق كلما كانت بحاجة إلى موارد مالية في الأجل القريب لأن مدة إستحقاق سند الصندوق محدودة.

2- السندات العامة في الأمد القريب:

تصدرالسندات العامة في الأمد القريب عن الخزينة العامة، وهي عبارة عن سندات صندوق لاتختلف عن سندات الصندوق الخاصة، إلا باعتبار أن مصدرها هو الخزينة العمومية عوض أن يكون مصدرها إحدي البنوك.

1- السندات المطبوعة:

عبارة عن أوراق مطبوعة تصدرها الخزينة العامة لكن يكتتب فيها الجمهور أي مجموع الأفراد والمؤسسات يتسلم المكتتب السند من صناديق الخزينة مقابل قرض يمنحه للدولة، وعند نهاية مدة الإستحقاق التي تتراوح بين 6 أشهر إلى 5 سنوات ترجع له الخزينة دينه، بإضافة فوائد على القرض الذي قدمه إليها. للرفع من المدخرات بهذه الطريقة تمنح الحكومة تسهيلات عديدة:

أ- تحديد معدل فائدة لسند الخزينة في مستوى معدل الفائدة الجاري به العمل في السوق النقدي.

ب- منح تسهيلات ضريبية للمكتتبين، وذلك بالترخيص لهم بعدم دفع ضرائب عن الفوائد والعائدات التي يجنونها نتيجة إكتتابهم في سندات الخزينة.

جـ- منح المكتتبين عائدات مضافة إلى عائدات الفوائد وذلك عن طريق استعمال بعض التقنيات المالية في طريقة الاصدار مثل :

- إصدار أقل من القيمة الإسمية.
- إصدار أكبرمن القيمة الإسمية.

د - ضمان قيمة السند: إن ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة سعر صرف العملة يؤديان إلى انخفاض قيمة السند، الشئ الذي يجعل قيمته الحقيقية عند الإستحقاق أقل من قيمته عند الإصدار، وهذا مايجعل المواطنين يحجمون عن شراء السندات الحكومية واتشجيعهم تضمن الحكومة قيمة السند ثابتا وربطه بالعملة الأجنبية أو الذهب.

2- شهادات الخزينة العمومية:

عبارة عن سندات حكومية موجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية لتكتتب فيها في إطار السياسة البنكية.لأن القوانين المالية والتشريعات تسمح لكل البنوك الإحتفاظ بقدر من معين من هذه السندات وإيداعها في حساباتها الجارية بالبنك المركزي.

وتكون مختلف سندات الخزينة العمومية ما يسمى بالذمم العائمة أي الذمم التي يستوجب استخلاصها في الأجل القريب والهدف من إصدار هذه السندات هو:

- سد عجز الميزانية وتمويل النفقات الحكومية.
- التحكم في السيولة المتداولة في السوق لمحاربة التضخم.

- تشجيع الإدخار الوطني.
- مراقبة البنوك لتتمكن الدولة من توجيه سياسة البنوك وذلك باجبارها على استعمال مواردها المالية في سندات الخزينة بالحساب الجاري.

3- الحسابات الجارية:

حوالة مطبوعة من طرف البنك أو الخزينة أو البريد يحررها صاحب الحساب ويكلف عن طريقها البنك بدفع مبلغ من النقود لشخص آخر (المستفيد). أو لأمره أو لحامله.

فالشيك عبارة عن كمبيالة: يسحب من طرف صاحب الحساب (الساحب) على البنك (المسحوب عليه) ولصالح شخص ثالث أو حامل الشيك الذي قد يكون هوالساحب نفسه (المستفيد)، ولكنه يختلف عن السفتجة في ثلاث نقاط:

- المسحوب عليه البنك أو البريد.
- يسحب المستفيد الشك عند الإطلاع من حق حامله أن يتقدم إلى البنك ويتسلم القدر المسجل في أي وقت أراد مباشرة بعد توقيع الساحب في حين أن أجل استحقاقها محدد بفترة زمنية محددة داخلها.
- الشيك سند تجاري يعتمد على عملية بنكية عوض العملية التجارية.

وهناك ثلاثة أنواع من الحسابات الجارية:

1- حساب الشيك للإطلاع: حساب عادي خاص بالعائلات والأفراد الذين يودعون أموالهم في البنوك، وهو حساب للإطلاع لأن من حق صاحب الحساب أن يخرج أي قسط من ودائعه في أي وقت أراد، كما أنه بامكانه أن يغذي حسابه بأموال جديدة وذلك بتسلمه البنك شيكات أو ترحيلات أو سندات خاصة، وبالتالي تؤدي إلى تغيير رصيد الحساب، ويستخدم اليوم من طرف الموظفين وخاصة اتلشيك البريدي.

2-**الحساب الجارى:** حساب للإطلاع مثل حساب الشيك إلا أنه يختلف عن هذا الأخير في نقطتين:

- الحساب الجاري خاص بالمؤسسات الصناعية والتجارية ناتج عن عقد بين الطرفين المتعاقدين.
- يمكن أن يصبح الحساب الجاري مدينا (سالبا) وفي نفس الوقت البنك يمد صاحب الحساب بالأموال (يسمي السحب على المكشوف) في أي وقت شاء، والعكس بالنسبة للشخص صاحب الحساب بإمكانه إيداع أمواله وأقراضها للبنك، نتيجة العقد المبرم بينهما.

3- **الحساب بالاخطار السابق:** عبارة عن ودائع لأجل وليس للإطلاع، فلايمكن لصاحب الحساب أن يسحب أمواله في أي وقت أراد إلا إذا كان البنك على علم مسبق بذلك، وعادة مايترتب عن هذه الودائع أن يمسك المودع بدفترنسجل فيه عمليات الإيداع والسحب، لذا سميت هذه الحسابات بالحسابات على الدفاتر، وتكون فوائد هذه الحسابات أكبر من فوائد الحسابات الأخرى.

البحث الثانى

وسائل الإئتمان فى الأجل البعيد (القيم المالية)

تمهيد:

ظهرت وسائل الائتمان في الأمد البعيد نتيجة لتطور الشركات المتعددة الجنسيات، وكان لزاما على هذه الشركات جمع موارد مالية ضخمة للقيام بالاستثمارات الضرورية لتسييرها فأخذت تصدر قيما مالية ليكتتب فيها الأفراد والجماعات. غير أن سيولة هذه القيم محدودة نسبيا نظرا لبعد أجل تحويلها إلى نقود، وهذا لايعني أنها ليست وسيلة إئتمان، لأنها تؤثر في كمية النقود على عدة مستويات :

- يؤدي إلى تحويل المدخرات من استعمال لأجل قريب إلى إستعمال لأجل بعيد.

- يمكن لصاحب القيم المالية أن يحولها إلى نقود وذلك ببيعها إلى غيره في الأسواق المالية.

- يتحصل مالك القيم المالية على فوائد من استغلال قيمه وهي فوائد تفوق الفوائد المرتبطة بالأوراق التجارية نظرا لطول فترة استحقاقها. تضم هذه القيم أربعة عناصر رئيسية:

1- أسهم الشركات:

السهم سند خاص يمثل نصيب المساهم في رأس مال شركة ما، فهو شهادة ملكيةخاص. إلا أنه وقع نقاش حاد بين القانونيين والإقتصاديين حول ماهية وصيغة السهم هل هي سندات ملكية؟ أم سندات إئتمان؟

فمن الوجهة القانونية: يرى القانونيون بأن السهم سند ملكية لأن المساهم يساهم في تسيير الشركة وخاصة شركات التضامن ويتحمل نتائج الأعمال، فإذا كانت أرباح فإنه يتحصل عليها، وإن كانت خسائر فيتحل تبعاتها.

أما الإقتصاديون: فيعتبرون السهم سند إئتمان لعدة أسباب:

- المساهم شخصا بعيدا كل البعد عن الشركة لإنه لايساهم في تسييرها (حالة شركات الأموال)، فهو يشتري السهم لإستعمال مدخراته مثلما يمكن أن يستعملها في ودائع بنكية أو سندات حكومية. إذن فالسهم شهادة دين للمساهم على الشركة.

- يمكن للمساهم أن يشارك في تسيير الشركة، بحيث يبقي بعيدا عنها ولا يشارك في اجتماعاتها، ويترك دور التسيير للمديرين والمساهمين الكبار.

- من حق المساهم أن ينقل السهم إلى غيره عن طريق بيعه في السوق المالي الشئ الذي يعطي للسهم صيغة سيولة نسبية، وقيمة السهم تتغير حسب العرض والطلب في السوق المالي.
- من الناحية القانونية يجب التنبيه إلى أن الشخصية المعنوية للشركة مستقلة تماما عن الشخصية المادية للمساهمين خلافا لما يحدث بالنسبة للمؤسسات الشخصية.

2- حقوق المؤسسين:

سندات يملكها المؤسسون بعد أن تسلمها لهم الشركة بدون أن يكون لها مقابل مالي، وإن كانت تعطي لأصحابها نفس الحقوق المتعلقة بالسهم، فكأنها أسهم بدون مقابل مالي، وحقوق المؤسسين سندات منقولة تباع وتشتري.كما أن قيمتها تساير قيمة موجودات الشركة ونشاطاتها.

3- سندات الشركات:

بجانب رأس المال تستطيع الشركات أن تبحث عن موارد أخرى في شكل أصدار سندات ليكتتب بها الجمهور، ومعني ذلك أن بإمكان المشروعات المختلفة المحتاجة إلى تمويل قصد القيام باستثمارات والتي لاتريد أن ترفع رأسمالها أن تصدر سندات للعموم.إذن تقرض قدرا من الأموال من المكتتبين في السندات مقابل شهادات دين (هي السندات). وتتعهد مقابل ذلك إرجاع السند بعد 5 سنوات إلى 20 سنة وتسلم لها الفوائد سنويا.ويمكن للأشخاص بيع السندات والتداول بها في السوق المالية، إضافة إلى تحويلها إلى أسهم في الشركة بالإتفاق مع الشركة.

4- السندات الحكومية في الأمد البعيد:

عبارة عن سندات تصدرها الخزينة لتكون مدة استحقاقها بين 5 إلى 15 سنة لتمول بمقابلها بعض الإشتثمارات العمومية. فالدولة في هذه الحالة

تطلب قروضا من الجمهور ومن المؤسسات المالية مقابل سندات في الأجل البعيد تعطي الحق في فوائد سنوية. فعلى سبيل المثال أصدرت الخزينة العمومية في الجزائر سنة 1990 سندات بمقدار 10000دج لمحاربة التضخم وتمويل عجز الميزانية.

* خلاصة القول لما سبق ذكره أن هناك عدة مستويات لسيولة الموجودات تبدأ من النقود وتنتهي بالعقارات ورؤوس الأموال الثابتة.

الفصل الثالث

طلب وعرض النقود

الفصل الثالث

طلب وعرض النقود

تمهيد :

بيننا في الفصول السابقة أن للنقود وظائف مختلفة، هذه الوظائف تفسر رغبة الأفراد والجماعات في الحصول على النقود وطلبها،وهكذا نري أن الامتداد الطبيعي لدراسة وظائف العملة وأصل ظهورها يؤدي بنا لدراسة

1- طلب النقود من طرف مختلف الكيانات الإقتصادية.

2- عرض النقود من قبل مختلف المؤسسات التي تقوم بهذا الدور.

البحث الأول

طلب النقود

Demande de la Monnaie

بعتبر الطلب على النقود إحدى العناصر الأساسية للنظريات النقدية التي ظهرت في اجتهادات الإقتصاديين، ولفهم حقيقة الطلب على النقود يقودنا إلى الإجابة على سؤال أساسي: لماذا يطلب المتعاملون الإقتصاديون النقود؟ للإجابة على هذا السؤال يتوجب علينا التدرج وبيان مختلف الجوانب المحيطة بالموضوع

1- عوامل طلب النقود :

يلخص الإقتصاديون عوامل طلب النقود في ثلاث بواعث

أ ـ باعث المعاملات Motif de transaction :

نعني به رغبة الأفراد والمؤسسات في الحفاظ على مقادير معينة من

العملة لسد النفقات الضرورية التي تتطلب القيام بها أثناء الوقت الفاصل بين تسلم المداخيل، لأن الإيرادات ترتبط عادة بوقت معين (آخر الشهرللإيجار، استخلاص المقابل للمبيعات بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية). في حين أن النفقات لا تتوقف وتتوالي باستمرار أثناء الفترة الفاصلة بين دخلين. وبالتالي يمكن تقسيم باعث المعاملات إلى قسمين:

- النوع الأول يتعلق بتصرف المستهلك وهو دافع الدخل.
- النوع الثاني يتعلق بتصرف المؤسسة وهو دافع المشروع.

كما أن باعث المعاملات يتأثر بأربع متغيرات:

1- مستوى إيرادات العناصر الإقتصادية ومدي تغيراته.

2- مدى طول الفترة الفاصلة بين وقت الحصول على الموارد ووقت إنفاقها.

3- مستوى الأسعار وترق.

4- معدل ارتفاع الإنتاج الوطني ومختلف المداخيل.

ب - باعث الإحتياط Motif de précaution :

يؤدي باعث الإحتياط عند الأفراد إلى المحافظة على مقادير معينة من النقود قصد القيام بالنفقات غير المنتظرة وغير العادية مثل نفقات العلاج.....إلخ.وتتعلق أهمية الإحتياط بعوامل ذاتية مثل إمكانية الترقب ومدي طبيعة الإنسان في الإحتياط والحرص، وقد تتخذ هذه الإحتياطات شكل سندات أو أسهم قابلة للتحويل بسهولة إلى عملة سائلة، الشئ الذي يجعله منتجة ترد على صاحبها فوائد (وهذا حسب معدل الفائدة السائد).

جـ- باعث المضاربة Motif de spéculation :

يتعلق باعث المضاربة بالمحفوظات النقدية التي يتركها بعض الأفراد في حوزتهم ليتمكنوا من استعمالها في ظروف أحسن في أسواق العقارات

والمواد الأولية والبورصات. إذ ينتظرون الفرص المناسبة لاستخدام أموالهم، إن الإحتفاظ بالنقود لأجل المضاربة يتناسب عكسيا مع معدل الفائدة، وبمردود القيم المالية .فإذاكان معدل الفائدة ومستوى القيم المالية مرتفعا،فإن المحفوظات النقدية تتقلص لأن المتعاملين يسعون إلى الإستثمار في السوق النقدية وإعطاء القروض، وإذا كانت القروض منخفضة فإن المحفوظات النقدية لأجل المضاربة ترتفع.

* خلاصة لماسبق ذكره فإن دور البواعث الثلاثة في تعلق الأفراد بالسيولة والعمل على الحفاظ على قسط من الموجودات في شكل نقود يتطلب الخروج بجملة من الملاحظات:

1- إن إحتفاظ المتعاملون الإقتصاديون بالنقود في أوجه ثلاث (المعاملات - الإحتياط - المضاربة) في الحقيقة احتفاظ بمحفوظة نقدية واحدة، ولكن تغيرها يتأثر بثلاث عوامل.إذن تقسيم الطلب إلى ثلاثة تقسيمات وهمي ولكنه يساعد على فهم الدوافع النفسيةلمصدر طلب النقود.

2- تختلف دوافع الطلب باختلاف المستوى الإقتصادي، وهكذا تكون أهمية دافع المعاملات بالبلاد المتقدمة نظر لوفرة المبادلات التجارية فيحين تنقص هذه الأهمية بالبلاد المتخلفة بسبب شيوع الإستهلاك الذاتي، وضيق الأسواق.أما بالنسبة لدافع الإحتياط فله أهمية كبري في الإقتصاديات المختلطة نظرا لعدة إعتبارات منها:

- تعدد مصاريف الإنسان وعدم تنظيمه للحياة الإقتصادية ـ عدم انتشار الضمان الإجتماعي، وتكون الأموال في شكل أموال حقيقية مثل الذهب والفضة والسلع الأخرى، في حين الأموال الإحتياطية بالبلاد الرأسمالية المتقدمة تحول إليقيم منتجة (أسهم - سندات - حقوق مؤسسين).

أما باعث الأموال لأجل المضاربة فيختلف أيضا بين الدول المتقدمة

والدول المتخلفة. ففي البلاد المتقدمة تستخدم في شكل سندات وأسهم وتلعب البورصات على نشاطها وتطورها. أما في البلاد المتخلفة فالمضارية تتحقق في العقارات والمباني والمواد الأولية الصالحة للإكتناز.

3- حاول بعض الإقتصاديين المعاصرين إظهارالعناصر التي تؤثر في الإكتناز والتي لا تتعلق بعامل المضاربة وخاصة (ريمون بار)، وتتلخص هذه العناصر في النقاط التالية:

- عناصر شخصية تتعلق بالإكتناز وبالتقاليد الشخصية للأفراد.
- عناصر مرحلية تلعب التقلبات الإقتصادية دورا أساسيا في تغير مستوى الإكتناز.
- عناصر تاريخية: أثناء الأزمات يقوم الأفراد بادخارات كبرى وتحويل أموالهم إلى موجودات مادية.
- عناصر بنيوية: إن تقاليد المجتمعات وتصرفاتها الناتجة عن مستوى تقدمها التاريخي يؤثر كثيرا في مدى تعلق الأفراد بالعملة وفي تحويلها من طرفهم إلى مواد صالحة للإكتناز.

2- التحيل الحديث لطلب النقود:

يقسم التحليل الحديث طلب النقود إلى قسمين:

أ - الأموال النشيطة: مجموعة الأموال التي يحافظ عليها الأفراد ليستعملوها في معاملاتهم، فهي التي تقابل سابقا (طلب النقود بدافع المعاملات).

ب- الأموال العاطلة: تضم:

- أموال المضاربة قبل إبتداء استعمالها.

- الأموال الجامدة والتي لم تستعمل بسبب الإهمال من طرف أصحابها.
- أموال التظاهر التي يحتفظ بها بعض الأشخاص أو المؤسسات لإظهار قواهم المادية.
- الاحتياطات الإجبارية: مجموعة الأموال التي يلزم القانون بعض الشركات والبنوك بالحفاظ عليها وعدم إستغلالها.

ولقد بينت الدراسات التي قام بها الإقتصاديين نيولين وشينو أن الحدود بين الأموال النشيطة والأموال العاطلة ليست ثابتة، بل تتغير حسب الأوضاع الإقتصادية وسيرورة النشاط الإقتصادي. وتوصلا إلى أن زيادة الأموال العاطلة له تأثيرات إقتصادية كبرى منها محاربة التضخم، والمبالغة في الإكتناز يعرقل عملية تمويل المشاريع الإنمائية كما يحدث في الإقتصاديات المتخلفة. ويؤدي الإستعمال السريع للأموال النشيطة إلى ظهور تيارات تضخمية واسعة مثلما يشاهد في الر أسمالية المعاصرة.

3- نظرية فريدمان في الطلب على النقود (مدرسة شيكاغو):

عمل الإقتصادي ميلتون فريدمان على إدماج نظرية طلب العملة في نظرية طلب الثروات ورأس المال، وبالتالي يعطي مفهوما واسعا للثروة ويربطه بطلب النقود وسيولة المداخيل النقدية المرتقبة في المستقبل نتيجة ملكية الثروة ويصل في آخر الأمر إلى تحديد المتغيرات التي تؤثر في طلب النقود وهي:

- مردودالسندات والأسهم.
- مستوى الأسعار وتغيراتها.
- الدخل باعتباره عائد لرأس المال.
- معدل الثروة إلى الدخل.
- متغير يتعلق بتقاليد وأذواق العناصر الإقتصادية.

* إضافة إلى ذلك فإن الدراسات المعاصرة وسعت نظرية طلب النقود وطبقتها كذلك على الموجودات المالية الأخرى أي مجموع وسائل الإئتمان في الأمدين القصير والبعيد.

البحث الثاني

عـرض النـقـــود

تمهيد :

تعرض النقود من طرف المؤسسات المكونة للجهاز المصرفي من بنك مركزي وبنـوك تجارية وخزينـة عمومية كمـا أن عمليـة عـرض العملة أو خلقها تقابلها عملية معاكسة، وهي عملية امتصاص أو إعدام النقود، أي النقص من مقادير النقود المتداولة (الرائجة). إذن فالتقنيات التي تخضع لها عملية خلق النقود هي نفسها التي تتعلق بامتصاصها ولكل واحدة تسير في اتجاه معاكس للأخرى.

ففي هذا المبحث سنتدرج في كيفية عرض النقود، ففي البداية نتعرض لكيفية عرض النقود الإئتمانية من قبل البنك المركزي، ثم نبين عرض النقود من قبل البنوك التجارية والخزينة العمومية.

1- عرض النقود الائتمانية من طرف البنك المركزي :

يتعلق الأمر بمجموع النقود الإئتمانية التي تصدر البنوك المركزية في شكل نقود ورقية أو نقود معدنية مساعدة، والبعض تصدرها عن الخزينة العمومية كما هو الحال في فرنسا.

فالورقة النقديةاليوم ورقة غير قابلة للتحويل وليست لها علاقة بالرصيد الذهبي، فإصدارها لايغطي أي رصيد ذهبي بل أنه يستجيب أساسا لحاجيات الإقتصاد الوطني. فإذا طلب الإقتصاد الوطني أموالا سائلة نتيجة لتزايد

الإنتـاج قـام البنك المركـزي باصدار العملة، فكأننا أمـام غطاء ذهبي. يقـوم البنك المركزي باصدار العلمة بقسميها الحرة والإئتمانية.

أ - العملة الحــرة :

وهي العـملة الصـادرة من طرف البنك المركـزي بصـفـة نهـائيـة لقـاء حصولة على أموال أو عملة أجنبية ولتوضيح ذلك نسوق المثال الآتي:

مثـال1: تمكن أحد التجار من الحصول على مـقادير معينة من العملة الأجنبية فأدخلها في حسابه بالبنك التجاري الذي حـول إليه هذه المقادير إلى عـملة وطـنيـة، وفـي نفس الوقت قـام البنك التـجـاري بنقلهـا إلى البـنك المركـزي الذي يسلمه بدوره المقـابل بالعـملة الـوطنيـة وهكذا وقـعت عـمليـة الإصدار.

مثال 2 : عندما تكون الخزينة العمومية محتاجة إلى نقود فإنه يلجأ إلى البنك المركزي لطلــب ســلـفات تعاقدية، فيقــوم هــذاالأخير بإصــدار نقود لاتسترجع وتعـتبر نقــود نهائية (خـاصة في حــالة المصادقــة على قانون المالية).

عملية الإئتمان:

تطـابق عـملية الإئتمــان النـقــود الورقـيـة التي يصدرها البنك المركزي في شكـل قروض إلى البنوك التجارية أو بنــوك الودائـع أو الخزينة العمومية.

ذلك أن البنوك تـقـوم بمنـــح القــروض إلــى الإقـتـصــاد (المتـعــاملين الإقتصاديين). وبالخـصوص المؤسسات الإنتاجية، فتضطر إلى طلب تمويل عمليـاتها من طرف البنك المركزي والخزينة العموميـة ببيع ممتلكاتـها إلى البنك المركزي، هذه الممتلكات في شكل أوراق تجارية وسندات عامة. فتقوم باصدار سنداتها ليكتتب فيها البنك المركزي، فيعطيها بمناسبة هذه العملية

القروض المطابقة لقيمة السندات .لتوضيح ذلك نقدم ميزانية البنك المركزي. حساب البنك المركزي.

الأصـــــول	الخـصــــــوم
- الـذهـــــب	الأوراق التجارية
- العملة الأجنبية	الحساب الجارى للبنوك التجارية
القروض إلى الخزينة العمومية	**الحساب الجاري للخزينة العمومية**
xxxxxxxxxxxxxxx	xxxxxxxxxxxxxxx

2- عرض النقود الكتابية من طرف البنوك التجارية :

تقوم البنوك التجارية بخلق النقود الكتابية إنطلاقا من الودائع التي تجمعها، ولفهم طريقة خلق العملة الكتابية من طرف البنوك التجارية يجب أن نتذكر أن لكل متعامل لدى البنك حسابا جاريا يسجل فيه إيداعاته وسحبه عن طريق الشيك والترحيلات. كما أن للبنك التجاري حسابا مفتوحا لدى البنك المركزي يسجل فيه العمليات المباشرة بين الطرفين. وقد يتخذ الإصدار إحدى الطريقتين:

1- الطريقة الأولى: يتدخل البنك التجاري في تغيير بنية الكتلة النقدية وذلك باستبدال النقود الإئتمانية بنقود كتابية. فعندما يودع شخص النقود الورقية في حسابه في حسابه بالبنك، يقوم هذا الأخير بتحويلها إلى نقود كتابية. فالبنك لا يغير سيولة المودع بل يدخل تحويرا على بنيتها في حين ترتفع الموجودات النقدية للبنك بمجرد حصوله على الودائع وخلقه للعملة الكتابية. ويمكن تلخيص العملية كالآتي:

- إيداع الأوراق النقدية ←—— تسجيل الإيداع في حساب المودع (خلق العملة الكتابية) إيداع الأوراق النقدية من طرف البنك التجاري في حسابه بالبنك المركزي.

وفي حالة سحب المودع لأمواله من البنك تحدث العملية العكسية. أي هذا السحب يؤدي إلى إعدام العملة الكتابية.

2- **الطريقة الثانية**: وهي الطريقة التي تؤدي إلى تدخل فعال وحقيقي من طرف البنوك التجارية في خلق العملة أو إعدامها، ولتفسير ذلك ننطلق من عمليتين أساسيتين لهذه البنوك:

أ – يستطيع الأفراد فتح حسابات جارية عند البنوك على أساس التزام هذه الأخيرة برد الأموال أو قسط منها متى أراد المودع سحبها.

ب– تقوم البنوك باعطاء قروض للمؤسسات الإقتصادية إنطلاقا من الودائع التي قامت بجمعها.، وهذا ما يجعل الودائع فيي البنوك رهن إشارة المقترضين والمودعين في نفس الوقت.كيف يتم ذلك؟

مثال: توصل بنك تجاري بودائع مقدرة مقدرة: 2000 دج وترك عنده محفوظات بنسبة 20 بالمئة من مجموع الودائع استجابة لحاجات المودعين لطلبات السحب المنتظرة من طرف. أي أن الاموال المحفوظة 400 دج والباقي 1600 دج اقرضه البنك إلى مؤسسات لأجل قصير وبالتالي يصبح حساب البنك على النحو التالي:

أصــول	خصــوم
40 احتياطات. 1600 قروض	2000 دج ودائع من الأفراد
2000	2000

وهكذا يستطيع المقترضون استعمال 1600دج الشيء الذي سيزيد من مقادير وسائل الاداء ففي اول الامر كانت كمية النقود المتاحة هي 2000 فأصبحت 2000 + 1600 = 3600 و بهذا قام البنك بخلق بنوك جديدة.

ملاحظة: تتم هذه العملية الا في ودائع الاطلاع – قصيرة الأجل فقط –.

خلـق الائتمـان :

في الإقـتـصـاديات المعـاصـرة، البنوك تمثل الأداة الرئيسـيـة لتمـويل الإقـتـصـاد الوطني، فـهي تعـمل على استـقـبـال الودائع من المتـعـاملين الإقـتـصـاديين، وفي نفس الوقت تمد الإقـتـصـاد الوطني بمـختلف القـروض لتمويل مختلف الإستثمارات.إن هذه القروض تعود مرة أخرى إلى البنوك في شكل ودائع إنعكاسية والبنك بدوره يعيدها إلى متعاملين آخرين في شكل قروض وهكذا تتضاعف القروض.لتوضيح ذلك إليك الطريقتين الآتيتين :

الطريقـة الأولى: لدينا البنك التجاري (A) يعمل على إستقطاب مختلف الودائع ويعيدها في شكل قروض، وبالتالي تتضاعف القروض كما في الجدول الآتي :

المراحل	الودائع	القروض	الإحتياط النقدي (المحفظوات النقدية)
1	2000	1600	400
2	1600	1280	320
3	1280	1024	256
4	1024	819.2	204.8
5	-	-	-
6	-	-	-

الودائع المشتقة = (الوديعة الأولية – قيمة الإحتياطي)/نسبة الإحتياط

8000 = 0.2/ (400 - 2000) =

ومنه فإن مضاعف الإئتمان = الودائع المشتقة / الوديعة الأصلية

4 = 2000 / 8000 =

ويعطى بالعلاقة الآتية: مضاعف الإئتمان = ن (1 - م ق)/ م ق.ن

حيث ن الوديعة الأصلية، م ق: معدل الإحتياطي.

الطريقة الثانية: في هذه الحالة يحتفظ المقترضون بقسط من قرضهم في شكل أوراق إئتمانية (نقود ورقية) ويودعون الباقي في البنوك، فعلى سبيل المثال: الوديعة الأولية = 2000 دج، نسبة الإحتياطي = 0.2، نسبة الإحتفاظ = 0.05 فإن النقود المحدثة تكون على النحو الآتي:

المراحل	الودائع	القروض	المحفوظات النقدية	الإحتياط النقدي
1	2000	-	-	400
2	1500	1600	100	300
3	1125.9	1200	74.1	225.18
4	-	-	-	-
5	-	-	-	-
6	-	-	-	-

الودائع المشتقة = (الوديعة الأولية – قيمة الإحتياطي)/ نسبة الإحتياط

6000 = 0.25 / (500 - 2000) =

ومنه فإن مضاعف الإئتمان = الودائع المشتقة / الوديعة الأصلية

3 = 2000 / 6000 =

– وهكذا يتقلص مضاعف الإئتمان كلما كان هناك ميل عند المودعين لإخراج ودائعهم، ويكون مرتفعا إذا كان المقترضون لا يحولون العملة الكتابية التي بحوزتهم إلى عملة ورقية.

– إن توزيع القروض من طرف الجهاز البنكي يؤدي إلى إرتفاع مقادير الأموال المودعة وبالتالي إلى زيادة في النقود، وهذا ما يفسر تدخل الدولة في بعض الأحيان للحد من انتشار القروض البنكية، وهذه العبارة تؤكد صحة قول الإقتصادي فيتر (القروض تخلق الودائع).

– أظهرت الدراسات التي قام بها خبراء صندوق النقد الدولي أن

مضاعف الإئتمان مرتفع في الدول المتقدمة ليصل إلى 4، وهذابسبب استعمال النقود الكتابية وانخفاض نسب سحب النقود الورقية، بينما في الإقتصاد المختلط لايتعدى 1.5 وهذا راجع لاستعمال النقود الورقية وإرتفاع معامل سحب الأموال وانخفاض نسب الإحتياط.

4-عرض النقود من طرف الخزينة العمومية:

تقوم الخزينة العمومية بالتدخل مباشرة في خلق النقود أو امتصاصها، لأنها تكسب المبادرة في رفع الودائع وتجمعها من الودائع من العائلات ومن مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات العمومية التابعة للدولة (جماعات محلية، دوائر حكومية، إدارات خدمية، إنتاجية.....إلخ). وذلك بطريقتين:

1- **الطريقة المباشرة:** من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العمومية.

2- **الطريقة غير المباشرة:** تخص الحساب الجاري البريدي لأن كل ودائع هذه المؤسسة تودع بدورها في حساب خاص بالخزينة العامة.

مثال 1: نتصور موظفا له حساب جاري بريدي، في أخر الشهر قامت الخزينة العمومية باسم الدولة بتأدية مرتبته 10000 دج، وذلك بمباشرة تسجيل هذا المبلغ في حساب الموظف بالشيك البريدي الشي الذي يؤدي إلى خلق عملة كتابية، وفي نفس الوقت يسجل نفس المبلغ في حساب الشيك البريدي عند الخزينة العامة.

حساب الخزينة (1)	حساب الموظف بالبريد (2)	حساب الشيك بالبريد (3)
10000 - مرتب الموظف	10000 + مرتب الموظف	10000 من حساب الموظف

مثال 2: نتصور الآن صناعيا له حساب في الشيك البريدي وأنه يؤدي ضريبة لصالح الدولة قدرها 8000 دج، ما عليه إلا أن يسحب شيكا بريديا لصالح الخزينة العامة الشئ الذي يؤدي إلى سحب المبلغ المذكور من حسابه بالبريد وسحب نفس المبلغ من حساب الشيك البريدي لدى الخزينة العامة، وهكذا تمتص أو تعدم النقود الكتابية عن طريق الخزينة العامة.

* خلاصة لماسبق ذكرة فإن عرض النقود يمر بمختلف المؤسسات المالية من البنك المركزي إلى البنوك التجارية إلى الخزينة العمومية، وأن عرضها وطلبها مرتبط بالتوازن الإقتصادي والسياسة النقدية المنتهجة.

الفصل الرابع

أسواق الوساطة المالية

الفصل الرابع
أســواق الـوســاطـة المــاليــة

تمهيـد :

سبق أن تعرفنا على وسائل الإئتمان باعـتبارها مستندات ديون على المؤسسات التي تصدرها وإزاء العناصر الإقتصادية التي تستعملها وبيننا أن وسائل الإئتمان هذه تتباين فيما بينها إنطلاقا من مستوى سيولتها. فهي تبتدئ بالنقود الإئتمانية والنقود الكتابية وتنتهي عند السندات ذات الأجل الطويل (الأسهم والسندات) مرورا باللأوراق التجارية بكل أنواعها (السند الأمر والكمبيالة...إلخ).

وإذا تركنا جانبا النقود وهي وسائل إئتمان صادرة عن البنوك، نرى أن وسائل الإئتمان الأخرى تصدر عن المشروعات التي تبحث عن أموال للإستجابة لحاجياتهم. فهي تقوم باصدار أوراق تجارية أو بإصدار سندات وأسهم لهذا الغرض لتسلم مقابل ذلك وسائل إئتمان أكثر سيولة، أي النقود. وهذه العمليات تتطلب منها أن تتقدم لأسواق الوساطة المالية، من أسواق القروض، وسوق نقدية وسوق مالية.

البحث الأول
أســواق القــروض

تعـريف: مجموعة الأسواق التي تقام فيها كل العمليات القرضية والتي يلتـقي فيـها الطالبون وهم المشروعـات والعـائلات والخزينة العـموميـة، والعارضون هم البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية.

أقسام أسواق القروض :

تقسم إلى قسمين :

1- أسواق القروض فى الأمد القصير :

يتمثل الطالبين في هذه الأسواق من المشروعات التجارية والصناعية، في حين أن العارضين يتكونون من البنوك التجارية ودورالخصم وبعض المؤسسات التمويلية المختصة، والمعروف أن عمليات القروض للمدى القصير لاتزيد مدة استحقاقها عن ثلاثة أشهر وأنها تشمل:

– تشمل خصم الأوراق التجارية بمختلف أشكالها، وسندات الخزينة العمومية.

– القروض على الحساب الجاري.

– قبول الحوالات، وتقديم السندات لأعادة خصمها.

2- أسواق القروض فى الأمد المتوسط :

يتعلق الأمر هنا بأسواق القروض التي تتراوح مدة استحقاقها بين سنتين وخمس سنوات والتي تمول عادة التجهيزات. ذلك أن قروض الأمد المتوسط تتجسد في شكل سندات يمكن تجديدها كل ثلاثة أشهر، وهي قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

البحث الثانى

السوق النقدية

تعريف: السوق النقدية هي سوق تلتقي فيها البنوك والمؤسسات التمويلية حيث تعمل على تحصيل التوازن اليومي بين مواردها ومدفوعاتها، ففي توظف وفرها، وإليه تتجه لسد عجزها، وتتسم بقصر مدة استحقاق العمليات

التي تجري داخلها .وبعبارة أخرى مجموعة المؤسسات النقدية والمالية التي تتعامل بالنقود، فهي مركز التعامل في الأصول النقدية التي تكون غالبا قصيرة الأمد، ودراتستها تعني تحليل لحركة هذه الأصولبين حائزي النقود أو عارضيها والطالبين لها، من يخلال المؤسسات المالية والنقدية الوسيطة. يرجع وجود هذه السوق إلى القرن التاسع عشر بأنجلترا و 1928 بفرنسا. يساعد على إيجاد استعمال للأموال المتاحة حتي لاتبقي مختزنة كما يساعد على سد عجز البنوك المحتاجة إليسيولة.وهذا مايفسر أن ما يفسر أن العمليات تدث في مراحل قصيرة جدا قد لاتزيد في كثير من الأحيان عن اليوم الواحد.

وتستعمل عمليات القرض من يوم لآخر في سندات الخزينة وكذا السندات القابلة لأعادة الخصم، فهي عمليات تسليف لقاء سندات محفوظة، وتفسير ذلك أن البنك القارض يشتري من البنك المقترض مجموعة من السندات ويحتفظ بها متعهدا بأن يبيعها له من جديد بعد موعد محدد يتراوح طوله من يوم واحد إلى تسعين يوما .فعملية شراء وبيع السند هي التي تمكن من عملية القرض.

ويوجد في خضم هذه السوق مجموعة من الوسطاء في شكل دورللخصم أو سماسرة يعملون لتسهيل اللقاء بين العارضين والطالبين الذين يشترط فيهم أن يكونوا كلهم بنوكا أو مؤسسات تمويلية، ويمكن أن نفهم بسهولة أن البنك يلعب دورا مهما في السوق النقدية لأنه يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية والسندات، فيؤثر بالضرورة على إمكانيات البنوك الأخرى ويتحكم في مستوى معدل الخصم.

فلنتصور مثلا أن أحد البنوك المحتاجة إلى أموال، اضطر إلى بيع كل أوراقه وأنهي كل الاحتياطات من الاوراق الممكن إخراجها ليعاد خصمها أو ليبيعها لقاء قروض من البنوك الأخرى، سيكون في إضطرار إلى أن

يطلب من البنك المركزي تسهيلا إضافيا للخصم مقابل معدل خصم جد مرتفع يسميه رجال البنوك بمعدل الجحيم، وهو معدل تؤثر قيمته في تحديد سعر النقود داخل السوق النقدية.

وهكذا نرى أن معاملات السوق النقدية قد تتطلب تدخل البنك المركزي حيث يقال أن السوق في البنك، وقد لايتدخل البنك المركزي وفي هذه الحالة يقال أن السوق خارج البنك، وقد قسم الإختصاصيون المحدثون في النظرية النقدية وخاصة الأميريكيان (جرلي) و (شو) النقود التي تدور في السوق النقدية إلى قسمين:

1- النقود الداخلية أو نقود المحيط وهي التي يتعامل بها البنوك بدون تدخل البنك المركزي.

2- النقود الخارجية أو المركزية وهي التي يتعامل بها بعد تدخل البنك المركزي.

- فعندما تكون هناك وفر في الأموال السائلة الموجودة في السوق النقدية بالنسبة لطلب النقود، يمكن للبنك المركزي أن يبتلع هذا الوفر عن طريق بيعه للسندات العمومية والخصوصية.وبالعكس إذاكان طلب النقود أكبر من المقادير النقديةالمتاحة في السوق فإن البنك المركزي يخرج النقود إلى السوق عن طريق شرائه للسندات. وهذه هي عمليات السوق المفتوحة التي سنتعرض لها عنددراسة السياسيات النقدية.

خصائص السوق النقدية:

1- موضوع المبادلة في هذه السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول سماتها الأساسية هي سيولتها النسبية، والمقصود بالسيولة هنا هو القدرة على التحول إلى نقود قانونية خلال فترة قصيرة، وبأقل قدر ممكنمن الخسارة أو الخطر وهي تتعدد في أشكالها وأحجامها وأهمها: أذونات الخزانة، الأوراق التجارية وجميعها تعبر عن مديونية قصيرة الأجل.

2- أما المؤسسات التي تتعامل في السوق، فهي تتكون أساسا من المؤسسات النقدية والمالية)البنك المركزي - البنوك التجارية - شركات التأمين...إلخ)، كونهم وسطاء بين الأفراد والمشروعات والحكومة، يتلقون ادخاراتهم، ويمدونهم في الوقت ذاته بالأموال اللازمة لتأمين نشاطهم الإقتصادي. فالمشروعات الإقتصادية تحتاج أثناء تنفيذ خطتها الإنتاجية السنوية إلى أصول نقدية سائلة لشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال واستيراد عناصر الإنتاج وغيرها من العمليات المرتبطة بانشاط الإنتاجي وتجدده. كما أن الأفراد يحتاجون إلى الإئتمان الإستهلاكي، عندما تعجز مواردهم النقدية السائلة الخاصة عن مواجهة متطلباتهم وكذلك الأمر بالنسبة للحكومة لمواجهة نفقاتها الجارية والطارئة التي تتجاوز الإعتمادات الواردة في الميزانية.

أما بالنسبة للبنك المركزي فيستطيع أن يمارس وظيفته في الرقابة على الإئتمان والتأثير في سياسة البنوك التجارية من الأسلحة النقدية الموجودة بتصرفه، بهدف التحكم في الحجم الكلي للكتلة النقدية بما يتناسب مع نمو النشاط الإقتصادي والسياسة النقدية المتبعة.

3- سعر الفائدة هو سعر التوازن في السوق النقدية، فسعر الفائدة يعبر عن الخيار بين الإنفاق الحالي والحصول على السلع في اللحظة ذاتها، الانفاق المستقبلي والحصول على السلع ذاتها في مرحلة ثانية. فالفرد الذي يقدم القرض، يضحي باستهلاك حالي ممثل بمبلغ من النقود في سبيل استهلاك مستقبلي يعادل مبلغ القرض مضافا إليه سعر التضحية (سعر الفائدة) فهذا الأخير يمثل سعر التفضيل للمستقبل وسعر النفقة بالنسبة للمقترض.

4- السوق النقدية هي المركز الذي تتجمع فيه الأصول التي تبحث عن أستثمارات مؤقتة تكون في متناول اولئك الذين يرغبون في الحصول

على هذه الأصول قصير ة الأجل، أي الإقراض والإقتراض النقدي قصير الأجل. ويمكن أن يتم إقراض الأصول في السوق النقدية لمدة تتراوح بين يوم وأسبوع أو بين ثلاثة أشهر وستة أشهر (الكمبيالات والسندات قصيرة الأجل).

5- تختلف السوق النقدية عن سوق رأس المال، فهذه الأخيرة تتعامل بالأصول طويلة الأجل بينما النقدية تتعامل بالأصول القصيرة الأجل.

مكونات السوق النقدية: تتكون على النحو التالي :

1- سوق النقود تحت الطلب: تمثل سوق النقود قصيرة الأجل للغاية حيث يحتاج بعض الأشخاص معها إلى إئتمان قصير الأجل لتمويل المعاملات الخاصة بهم، ومن هؤلاء الأشخاص سماسرة الأوراق التجارة (الأذونات)، وسماسرة البورصات. وتوفر عادة الإئتمان للبنوك التجارية.

2- سوق القروض المضمونة: وهي مضمونة بالأسهم والسندات، وهي سوق متعددة جغرافيا ومن أقل أسواق النقود قصيرة الأجل تنظيما، وعادة ما تحصل هذه البنوك على قروض مضمونة من ممثليها في البنوك الكبيرة.

3- سوق سندات القبول: مؤسسات نقدية وظيفتها قبول الأوراق التجارية، فالقبول هو توقيع البنك على الورقة التجارية (كمبيالة وغيرها....) المسحوبة على عملية مثبتا استعداده لدفع قيمتها عندالإستحقاق، وهو يحل بعد أجل قصير، وتتولى هذه العملية عادة البنوك التجارية.

4- سوق السندات: تتم فيها عملية مبادلة السندات أو الأوراق قصيرة الأجل، من بيع وشراء، في سوق يعرف بسوق الخصم، وأهم هذه الأوراق: الكمبيالات، سندات الخزينة، وعادة ماتباع سندات الخزينة من قبل البنك المركزي باسم الحكومة أو نيابة عنها.

المبحث الثالث

السـوق المـاليــة *La Bourse*

تعريف السوق المالية:

توجد أكبر البورصات العالمية في العواصم الإقتصادية الرأسمالية أي في مراكز المبادرة الإقتصادية، ومن أشهر البورصات العالمية بورصات: نيويورك، لندن، طوكيو، باريس، فرانكفورت. والبورصة مؤسسة مالية وسيطة يمكن عن طريقها اصدار القيم المنقولة والمتاجرة بها.

1- نظام البورصة:

تختلف أنظمة البورصات حسب البلدان ولكن وجود الإختلافات لايمنع قط من وجود بعض أوجه الشبه في شكل تسييرها.

أ - **سماسرة البورصة:** أشخاص يعينون بموجب قانون وزاري إنطلاقا من إعتبارات مادية وأخلاقية، فهم ليسوا موظفين في البورصة بل يملكون حقوق مهنتهم وهي حقوق يشترونها بمثمن جد مرتفع أو يرثونها من عائلاتهم وهم ملزمون باحترام بعض القوانين والتقاليد التي تتحكم في سير البورصة.

ب- **لغرفة النقابية:** وهي الهيئة المسيرة للبورصة وتتكون من سماسرة البورصة، إذ إليها ترجع الصلاحية في تقرير طرح القيم وتنظيم العمليات وتسجيل القيم وسحبها والإعلان عن تسعيرة القيم عند نهاية جلسات عمليات المبادلة.

إن البورصات تعمل تحت وصاية وزارة المالية التي تراقبها مباشرة، كما يوجد على المستوى الوطني مجلس للبورصات يقوم بمراقبة سماسرة القيم المالية وتتبع العمليات المالية.

2- عمليات السوق المالية :

يقوم وسطاء السوق المالية بكل الإجراءات الضرورية في عمليات البورصة إثر الأوامر التي يتلقونها من العملاء أو البنوك، وقد تتخذ هذه الأوامر الأشكال الآتية:

1- قد يكون الأمر محدودا بحيث أن العملاء يعلنون على أعلى سعرممكن لشراء القيم، وأقل سعر ممكن لبيعها.

2- قد يكون الأمر أحسن، حيث يقبل العملاء بصفة مسبقة السعر الناتج عن المداولات في جلسة البورصة.

3- قد يكون الأمر على أساس البيع بأول سعر ظهر في السوق.

4- قد يكون الأمر بالوقوف، حيث يأمر العميل ببيع القيم بسعر لا ينقص على قدر معين. فمن الممكن أن تباع القيم إذا عادلت القيمة هذا القدر أو فاقته. ولكن لا تتم عملية البيع إذا كان السعر دون القدر المعين.

3-التسعيرة فى البورصة:

توجد طريقتان لتسعيرة القيم:

1- التسعيرة بالمزاد Cotation à la criée: حيث يجتمع الوسطاء (السماسرة) حول حلقة المضارية ويصيح كل واحد منهم بقيم الشراء والبيع، ويتزايدون حسب الأوامر التي أعطيت لهم من طرف العملاء. فإذا انتهت عملية المبادلة يسجل المسعر القيمة.

2- التسعيرة بالإعتراض Cotation par opposition: وهي الطريقة الأكثر هدوءا من الأولي، وتقتضي تسجيل مختلف أسعار العرض والطلب ومقابلتها لتحديد السعر الذي تلتقي فيه رغبات المشترين والبائعين.

4- أشكال الدفع Les modes de paiement :

أشكال الدفع الناتجة عن المبادلات نوعان :

1- **العمليات الحالية :** وهي العمليات التي تقتضي من مشتري القيم بأن يدفع قيمتها إلى البائع بمجرد الإتفاق على المبادلة. وهذه العمليات ليست لها أي أهمية فيما يخص المضاربة في السوق المالية.

2- **العمليات لأجل :** وهي العمليات التي تقتضي أن تؤدي المدفوعات في تاريخ معين بعد إتمام عملية بيع القيم. مثال. نتصور أن أحد المضاربين اشتري يوم 2003/02/1 عشرة أسهم لشركة معينة بما قدره 200 دينار للسهم، ولكن على أساس تحديد أجل الدفع يوم 2003/02/15 ومعنى ذلك أن المشتري سيدفع يوم 2003/02/15 مبلغ 2000 دج . عندما وصل التاريخ المتفق عليه، لوحظ أن تسعيرة السهم وصلت إلى 2200 دج. في هذه الحالة يستطيع المشتري أن يبيع أسهمه بما قيمته 2000 دج فيربح 200 دج (الملاحظ أن إمكانية الخسارة موجودة كذلك). فالعمليات لأجل هي العمليات التي تمكن من القيام بالمضاربات داخل السوق المالية.

والعمليات لأجل هذه تتصل كذلك بما يسمى بالترحيل في البورصة وهي الظاهرة التي تتولد عن عدم صدق تنبؤات المضارب: مثال: نتصورمضاريا اشترى أسهما بقيمة 10000 دج وكان يتنبأ بأن تصعد قيمتها إلى 12000 دج. ولكن وقع العكس فانخفضت إلى 9000 دج ولكن المضارب كان متاكدا بأن خسارته ستبقي مؤقتة وإن التسعيرة سترتفع في المستقبل. في هذه الحالة يبيع أسهمه بـ 9000 دج إلى فرد آخر اسمه (المرحل) ويشتريها من عنده بـ 11000 دج مثلا في انتظار الصعود المنتظر.

5- **أشكال إصدارالقيم :**

إن القيم المالية تشتمل على ثلاثة عناصر: الأسهم – حقوق المؤسسين – السندات.

1- مناسبات إصدارالقيم المالية:

يحدث إصدار القيم المالية في ثلاثة مناسبات:

أ - مرحلة تأسيس الشركات: عند تأسيس إحدى الشركات يوجد أشخاص يأخذون مبادرة تأسيس الشركة .ولكن عادة ما تعوزهم الخبرة والمعلومات الضرورية لإنجاح المشروع. لذلك يبادر هؤلاء الأشخاص إلى الإتصال بإحدى بنوك الأعمال ويؤسسون معه بنقابة الإصدار وهي لجنة تتخصص في القيام بالدراسات الأولية للمشروع من الناحية المالية والتجارية (دراسة الحساب الإقتصادي) . فإذا وصلت نقابة الإصدار إلى نتائج مشجعة تتأسس الشركة وتمنح حقوقا للمؤسسين لكل الأفراد الذين أخذوا المبادرة الأولى وكذا بنك الأعمال المشارك في تأسيس الشركة وكل من ساعد في عملية التأسيس هذه . وبعد ذلك يقع إصدار الأسهم فيكتتب فيها المؤسسون ويتركون قسطا منها إن شاءوا لعموم الجمهور.

ب- مرحلة المشاركة فى رأس مال الشركات: يحدث في بعض الأحيان أن يدخل عنصر أجنبي عن الشركة بمناسبة زيادة رأسمالها أو بمناسبة عرض علني لشراء للأسهم. وعادة مايحوم حول هذه العملية نوع من الكتمان، حيث لايعرف أول الأمر ماهية العنصر المشارك الجديد. ذلك أن العناصر التي تعمل على المشاركة في أسهم الشركات تهدف إلى الهيمنة عليها وذلك بكسب أكبر عدد ممكن من الأسهم بغية التحكم في تسيير الشركة. ولقد تعددت عمليات العرض العلني للشراء وأصبح يعتبر من التقنيات المستعملة في تركيز الإنتاج واستيلاء أكبر الإحتكارات على أهم المشروعات الإقتصادية.

تقتضي هذه العملية من إحدى الشركات أن تعرض على المساهمين في شركة أخرى شراء الأسهم التي يملكونها بقيمة معينة. فغذا تمكنت من دفع

المساهمين ليبيعوا لها أسهمهم، تستطيع أن تهيمن على المجلس الإداري للشركة.

جـ- توظيف القيم المالية لدي الجمهور: في كثير من الأحيان تتوجه الشركات إلى الجمهور أو إلى المؤسسات الإقتصادية لكي يكتتبوا في القيم التي تصدرها. وقد يتعلق الأمر بإصدار الأسهم والسندات. ويكون الهدف من العملية الحصول تمكين الجمهور من توظيف مدخراته وتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية الضخمة والمتنوخعة المصادر.

2- طريقة إصدار القيم المالية:

يتم إصدار القيم المالية من قبل نقابة الإصدار على مستوى كل شركة وفق إحدى الطريقتين:

1- منهج الإكتتاب الكلي La prise Ferme، حيث يقوم أعضاء نقابة الإصدار باكتتاب كامل في القيم الموجودة وتوزيعها بينهم، وهذا مايحدث بالنسبة للشركات الصغيرة أو شركات الأشخاص.

2-منهج نقابة الضمان Syndicats de garantie، تقوم نقابة الإصدار بتوجيه القيم إلى الجمهور، ولكنها تتعهد بأن يكتتب أعضاؤها في كل الأ سهم التي لم يأخذها الجمهور.

3- وسائل الإتصال بالجمهور:

هناك عدة وسائل تتبعها نقابة الإصدار لتتصل بالجمهور :

A - وسيلة الإكتتاب إلي غاية تاريخ معين (Souscription à date fixe)،
حيث تقوم نقابة الإصدار وبجانبها البنوك المساعدة بدعوة الجمهور إلى الإكتتاب على أساس توقيف العملية عند تاريخ معين يحددبصفة مسبقة.

B– وسيلة التوظيف المباشر بالصناديق(Placement direct au guichet)،

حيث تقوم البنوك المشاركة في نقابة الإصدار بدفع عملائها إلى الإكتتاب في القيم المعروضة والمودعة فيها يسمي بمحفظة القيم المالية. ولا يحدد أي تاريخ لإنهاء عملية الإصدار.

C - وسيلة إدخال القيم للبورصة (Introduction des titres en bourses):

حيث تقوم الشركة بطرح القيم التي تصدرها على الطالبين في سوق القيم المالية .فكلما إرتفعت قيمة القيم تسعى الشركة إلى بيعها، وتتوقف عندما تميل القيمة إلى الإنخفاض.

6- المؤثرات الإقتصادية على نشاط البورصات :

يعتبر نشاط البورصات في البلاد الرأسمالية الحديثة مرآة لحيوية الإقتصاد والإستثمارات الخاصة والإدخارات التي تتوجه إلى مختلف الإستعمالات في الأمد البعيد، وهناك عدة عناصر تؤثر بصورة مباشرة على سوق الأموال منها :

A- لسياسة الضريبية Politique fiscal: تعتبر إحدى الوسائل المستعملة لرفع نشاط البورصات عن طريق تخفيض الضرائب المرتبطة بمداخيل عائدات القيم المالية.

B- الإستعمالات الأخرى للإدخارات Utilisation de l'épargne: ذلك أن الإستعمالات الأخرى للمقادير المتاحة من إدخار تنافس كثير الأموال الموجهة إلى التوظيف في القيم المالية .

C- سياسة التمويل الذاتى Auto financement: إن هذه السياسة التي تباشرها المشروعات لاتساعد على زيادة نشاطات البورصة، لأن عدم توزيع الأرباح يحرم السوق المالية من الأموال غير المحررة التي تبقي مستعملة في نفس القطاعات. وهذا هو الذي دعا إلى نشوب نقاش حاد بين الإقتصاديين الداعين لتشجيع التمويا الذاتي والداعين لمحاربته.،

وهو نقاش يعد متجاوزا لأنه يلاحظ أن أكبر الشركات تقوم بالتمويل الذاتي وتطلب الأموال في نفس الوقت من البورصة.

D- أهميـة الإدخـارات L importance de l épargne، إن ضخامة الإدخارات المتاحة بالبلاد المتقدمة هي التي تفسر المستوى الرفيع الذي وصلت إليه البورصات. وانعدام الإدخارات بالبلاد المتخلفة يفسر عكس الظاهرة. كما أن وجود مؤسسات مالية مختصة في البحث عن توظيف الأموال في المدي البعيد (شركات الإستثمار - بنوك الأعمال) ساعد على تطور عمل البورصات في كثيرمن الإقتصاديات الرأسمالية.

E- تدخل الـدولـة فى القطـاع الإنتـاجى Intervention de l'état au secteur productive؛ مما لاشك فيه أن تدخل الدولة كمنتج مباشر في القطاعات الإقتصادية الحيوية يضعف كثيرا من مكانة الأسواق المالية الخاصة. فالبورصة تعتبر من الدعائم الأساسية للرأسمالية في الإقتصاد المعاصر.

* مما سبق ذكره أن تداخل كل هذه العوامل يؤدي إلى تغييرات في أسعار القيم المنقولة وبالتالي تغيير في السيرورة الإقتصادية والنشاط الإقتصادي.

الفصل الخامس

جهاز تمويل الإقتصاد الوطني

الفصل الخامس

جهاز تمويل الإقتصاد الوطني

تمهيد :

بيننا أن السوق النقدية تعني مجموعة المؤسسات النقدبة والمالية التي تتعامل بالنقود، وأن هذه المؤسسات تتعامل في النقود قصيرة الأجل. ولما كان من أبرز هذه المؤسسات البنوك التجارية، فإن هناك إرتباط وثيق بين السوق النقدية والبنوك التجارية التي تشكل أساس النظام المصرفي.

والنظام المصرفي يقصد به مجموعة المؤسسات التي تتعامل بالإئتمان، ومن ثمة تكون وظيفته توفير الإئتمان على الصعيدين الفردي والوطني.

مما سبق نتدرج في إعطاء صورة حول الجهاز التمويلي وفق منهجية محكمة.

البحث الأول

تطور الأجهزة التمويلية

تعتبر البنوك أهم الأجهزة التمويلية في الإقتصاد الرأسمالي وأقدمه وجودا. ذلك أن تاريخها يعود إلى القرون الوسطي وإلى عصر النهضة. بل أن أصلها يرجع إلى العمليات التي كان يقوم بها كبار التجار الذين كانوا يتعهدون بحراسة أموال الأفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة، ولما إزدهرت الرأسمالية شاعت البنوك وأصبح لها دور أساسي في تنشيط الحياة الإقتصادية.

1 - مفهوم البنك :

هناك عدة تعاريف متنوعة للبنك باعتباره مؤسسة مالية ووسيطا وتاجرا

في الأموال بين الممولين والمتمولين من المستثمرين وأصحاب المشاريع حيث يتوسط البنك بين المقرضين والمقترضين.

- البنك عبارة عن منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع لإقتصادية بمصادر التمويل.
- البنك شركة ينطوي عملها على إستلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي والإقتصادي وسيتهدف البنك من هذا العمل دعم المركز المالي والحصول على أرباح في كل عملية مالية يقوم بها.

أما أصل كلمة (بنك) هو ترجمة لعبارة BANK الأوروبية التي تعني المصرف، حيث كان التجار في إيطاليا يستعملون مناضد يصرفون فيها النقد ويتداولون مختلف العملات فنشأت الكلمة وتطورت. كما أن الودئع نفسها كانت عبارة عن أمانات تقدم لهؤلاء الصرافين لأن لهم خزائن متينة، وقدرة على حفظ الأموال إلا أن تغير الزمان جعل هؤلاء الصرافين بدل أن يحتفظوا بهذه الودائع حتي يعيدوها لأصحابها تصرفوا فيها وأعطوا أصحابها مقابل معين نتيجة الإستعمال اصطلح عليه بالفائدة.

2 - أقسام البنوك:

تقسم البنوك الربوية إلى عدة أقسام حسب الغرض منها، فهناك البنوك التجارية والصناعية والزراعية والعقارية والتعاونية وبنوك التسليف والخصم من أنواع البنوك.

1- البنوك التجارية:

عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بجمع المدخرات وإنشاء الإئتمان وقبول كافة الودائع وتمويل المشاريع أو إنشائها والبحث عن الودائع.

وظائف البنوك التجارية :

- العمليات على السندات :

تتلخص هذه العمليات بالدور الذي يقوم به البنك التجاري باسم زبائنه وعملائه في الأسواق المالية، وذلك بتدخله في هذا السوق كمشتري وكبائع للأسهم والسندات. كما يقوم البنك التجاري بالإكتتاب لصالح عملائه في سندات الخزينة وبمهمة إعطائهم النصائح لإستعمال أموالهم في العمليات المالية.

- عمليات القرض :

تعتبر عمليات القروض من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، وتتخذ القروض القصيرة الأجل عدة أشكال :

أ – القروض النقدية أو القروض عن طريق الخزينة وتشمل التسبيقات أو السلفات من الخزينة، وهي قروض للمدى القصير تعطى لسد الفارق بين النفقات والمداخيل الشهرية. كما يتعلق الأمر بالمكشوف البنكي (حساب جاري سالب) الذي يمنحه البنك للمؤسسات التجارية والصناعية.

ب – الخصم: يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف زبائنه التجار والصناع، وبإمكانه أن يعيد خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي.

جـ– القرض بضمان أوراق مالية أوتجارية: يتعلق الأمر هنا بالقرض التي يعطيها البنك التجاري لقاء إستلامه من المقترض عددا معينا من السندات العامة أو من الحوالات والسندات.

د – القرض بالتوقيع Crédit par signature : لا يقوم البنك بمنح القرض، ولكنه يقرض توقيعه أي يعطي ضمانة لصالح المقترض مقابل عمولة يدفعها هذا الأخير.

مثال : نتصور تاجرا يبيع سلعا إلى تاجر آخر غير معروف ويسحب عليه ورقة تجارية .ولكن لكي يضمن البائع امكانية خصم الورقة التجارية تراه يقدمها إلى أحد البنوك التجارية ليقبلها أو ليضمنها.

هـ - القرض المستندي: يقدم للمستورد ليتمكن من شراء سلع من مصدر أجنبي. فهذا الأخير يرسل إلى البنك مستندات السلع المشتراة التي تصبح ضمانة لدى البنك، ومقابل ذلك يسدد البنك المدفوعات الضرورية للمصدر.

و - القرض القابل للتعبئة من الأذونات التجارية: عادة ما تكون المؤسسات مضطرة لخصم عدة أوراق تجارية الشئ الذي يؤدي إلى تكاليف باهضة وضياع الوقت. لذا اكتشف رجال البنوك تقنية جديدة تهدف إلى جمع كل الأوراق التجارية حيث تسحب المؤسسة على البنك ورقة وحيدة - تعادل قيمتها مجموع ماتحتاجه المؤسسة لتسديد مدفوعاتها - وهذه الورقة تسمى بورقة التعبئة وتكون قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي على أساس أن تشمل توقيعين.وهي تحل محل مجموع الأوراق التجارية المخصومة.

ز- العمليات مع أجهزة النظام المصرفي: تقوم البنوك بعدة عمليات مع الأجهزة الأخرى المكونة للنظام المصرفي، فهي تستعمل قسطا من سيولتها في الإكتتاب في سندات الدولة - وقد تكون مجبرةعلى ذلك في بعض الأحيان.

كما أن لها عدة علاقات مع البنك المركزي تودع فية جزءا من إحتياطاتها وتعيد فيه خصم الأوراق التجارية الخاصة. وتلتقي البنوك والمؤسسات المالية بعضها في إطارالسوق النقدية (L.I.B.O.R) . كما سنبين في الفصول القادمة.

2- بنوك الأعمال :

هي البنوك التي توجه نشاطها إلى الأسواق المالية على عكس البنوك التجارية التي تعمل في إطار السوق النقدية. تقوم هذه البنوك بالعمل على تأسيس شركات في مختلف القطاعات إما عن طريق المساهمة في رأس مالها أو عن طريق مساعدة عملاء البنوك بالمساهمة. أو عن طريق منح قروض للمدى المتوسط أو البعيد للشركات والمساهمين. كما تقوم بتأسيس شركات تابعة لها ومكلفة في مشاريع أخرى. وهكذا يمكن تلخيص نشاط بنوك الأعمال في ثلاث إتجاهات:

- منح الشركات قروضا لأجل متوسط وطويل.
- مساعدة العملاء على المساهمة في رأس مال الشركات عند تأسيسها، وكلما أرادت أن ترفع من رأس المال.
- المساهمة المباشرة في رأس مال الشركات أو عن طريق مؤسسات الإستثمار.

3- البنوك الإلكترونية :

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self - Service Banking)، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، ويعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان)، وقد كان الزبون عادة يتصل

بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الإنترنت إذا مكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الإنترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعني أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي PC) بحزمة البرمجيات – اما مجانا أو لقاء رسوم مالية – وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي)، أو كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة، وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية (Personal-Financial- management PFM) مثل حزمة (Microsoft's Money) وحزمة (Ntuits Quicken) وحزمة (Meca's Managing Your Money) وغيرها وهذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكمبيوتر الشخصي (PC banking) هو مفهوم وشكل قائم ولا يزال الاكثر شيوعا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني.

- تطور فكرة الخدمة عن بعد وميلاد البنوك الإلكترونية بمعناها الحديث:

في ظل وجود شبكة الإنترنت وشيوعها وإزدياد مستخدميها، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحوسبة والإتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة وخطط الإنسياب السلس للبيانات ومفهوم المعلومة على الخط، وترافق ذلك مع استثمار الإنترنت في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، ومع الإعتماد المتزايد على نظم الحوسبة في إدارة الأنشطة وإزدياد القيمة الإقتصادية للمعلومات ككيان معنوي أمسى هو المحدد الإستراتيجي للنجاح في قطاعات الأعمال والمال والإستثمار المالي، في ظل ذلك كله، تطور

مفهوم الخدمات المالية على الخط، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص ومن خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل، إلى بنك له وجود كامل على الشبكة ويحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، وفوق ذلك تطور مفهوم العمل المصرفي من أداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل إلى القيام بخدمات المال والإستشارة المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة المالية وغيرها.

ان البنوك الإلكترونية – وتعرف أيضا ببنوك الإنترنت أو بنوك (الويب) (Internet Banking أو Web Banking) – برغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي، فإنها لم تأخذ كافة سماتها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر الشخصي المتقدم الاشارة اليه، فالبرمجيات التي تشغل البنك الإلكتروني ليست موجودة في نظام كمبيوتر الزبون، والفائدة من ذلك كبيرة، فالبنك أو مزود البرمجيات ليس ملزما بإرسال الإصدارات الجديدة والمتطورة من البرمجيات للعميل كلما تم تطويرها، ويمكن بفضل ذلك أيضا أن يدخل العميل إلى حساباته وإلى موقع البنك وخدماته من أي نظام آخر في أي مكان أو أي وقت وليس فقط من خلال كمبيوتره الخاص كما هو الحال في فكرة البنك المنزلي أو البنك على الخط. كما أن تعلم إستخدام البرمجيات لم يعد متطلبا كالتزام على البنك، فالموقع يتيح ذلك والعديد من مواقع البرمجيات الشبيهة تقدم مثل هذا التعريف، وفوق ذلك كله فإن البنك عبر الإنترنت، أو بنك الموقع، يتيح مداخل للزبون بإتجاه مواقع حليفة أو شبيهة أو مكملة لخدماته، كمواقع إصدار وإدارة البطاقات المالية، أو أمن المعلومات المتبادلة، أو مواقع مؤسسات شهادات التعاقد والتوثيق، أو مواقع تداول الأسهم أو أي مواقع أخرى تقدم أي نمط أو نوع من الخدمات المالية أو الاستشارية عبر البنك المستضيف أو شركائه.

والبنوك الإلكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم

خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا إستشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الإلكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي، وليس غريبا أن نجد مؤسسات تجارية أو مؤسسات تسويقية تمارس أعمالا مصرفية بحتة نتجت عن قدراتها المتميزة على إدارة موقع مالي على الشبكة، واصبحت بنكا حقيقيا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد – عبر خطوط مرتبطة بها – على البنوك القائمة، فبعض مواقع التسوق الإلكتروني، كمتاجر بيع الكتب، اعتمدت على بنوك تجارية قبلت انفاذ عمليات الدفع النقدي وتحويل الحسابات، ووجدت هذه الشركات نفسها بعد حين تمتلك وسائل الدفع النقدي التقنية وتستطيع انشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها، وتمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزاماتهم نحوها، ومن حيث لم تكن تريد امست مؤسسات تمارس أعمالا مصرفية، فتح الحساب، ومنح الإعتماد، وإدارة الدفع النقدي، ونقل الأموال، واصدار بطاقات الائتمان والوفاء الخاصة بزبائنها، وغيرها. وهذا – من جهة أخرى – خلق أمام المؤسسات التشريعية القائمة تحديا كبيرا حول مدى السماح للمؤسسات غير المصرفية القيام بأعمال مصرفية، وما إذا كانت قواعد الرقابة وإجراءاتها المناطة عادة بمؤسسات الرقابة المصرفية كالبنوك المركزية ونحوها، تنطبق على هذه المؤسسات، إلى جانب تحدي إلزام هذه المؤسسات بمراعاة المعايير والقواعد المقررة من جهات الإشراف المصرفي.

وعليه، ووفقا لما تقدم فإن البنك الإلكتروني يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف

الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.

انماط البنوك الإلكترونية وخدماتها :

ليس كل موقع لبنك على شبكة الإنترنت يعني بنكا إلكترونيا، وسيظل معيار تحديد البنك الإلكتروني مثار تساؤل في بيئتنا العربية إلى أن يتم تشريعيا تحديد معيار منضبط في هذا الحقل.

ووفقا للدراسات العالمية وتحديدا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإن هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الإنترنت:

الأول: الموقع المعلوماتى Informational وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الادني من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

الثانى: الموقع التفاعلي أو الإتصالى Communicative بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الإتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

الثالث: الموقع التبادلى Transactional وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وانشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وادارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الإستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

وكما سنرى تاليا لدى إستعراض واقع العمل المصرفي الإلكتروني، فإن غالبية البنوك في العالم قد أنشات بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من

قبيل المواد الدعائية، واتجهت معظم المواقع إلى إستخدام بعض وسائل الإتصال التفاعلي مع الزبون، على عكس المواقع التبادلية، التي لا تزال إتجاهات البنوك نحوها تخضع لإعتبارات عديدة، فهذه المواقع تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الإنترنت، ولعل هذا ما يجعلنا نتمسك بالقول الذي نوضحه لاحقا من أن البنوك الإلكترونية إنما هي البنوك التي تقع في نطاق النمط الثالث من الأنماط المتقدمة.

والفهم الصحيح لكل مستوى من المستويات المتقدمة يتطلب الوقوف على الخدمات التي يباشرها البنك في كل مستوى، ويوضح الجدول رقم 1 الخدمات المصرفية لكل نوع من الأنواع المتقدمة.

تنامي البنوك الإلكترونية:

من فترة قصيرة مضت لم نكن نسمع أحدا يقر أن شبكة الإنترنت بيئة آمنة، وربما لا نزال نحن مع القول أن تحقيق درجة مقبولة من الأمن على الشبكة أمسى أهم متطلبات التوائم مع استحقاقاتها، وتصبح مشكلة أمن المعلومات أكثر حدة بالنسبة لعمليات التحويل النقدي بأشكالها المختلفة. غير أن الإتجاه نحو قبول الإنترنت كواسطة تبادل يزداد يوما فيوما، ربما بسبب شيوع الاهتمام بأمنها، وتحديدا عبر الإبداع المتزايد في ميدان وسائل أمن التقنية وامن المعلومات، إلى جانب الاهتمام التشريعي والتنظيمي لتوفير الحماية لبيانات ومعلومات الإنترنت، وربما، بسبب أن البنوك الفاعلة الكبرى دخلت المعركة وشيئا فشيئا تضيق فرص الاختيار بين العمل على الشبكة أو البقاء خارجها، وتتجه عوامل السوق واستراتيجيات التسويق والإدارة نحو استثمار الإنترنت بيئة للعمل، لانها تحتل مكانا يتسع يوما فيوم في ميدان النشاط التجاري والمالي.

إن المسـتـخـدمين تتـزايد قناعـاتهم بتحـقق مـستـوى من الأمن، لكن خياراتهم تتوقف على مدى فعالية إجراءات الأمن، ومن هنا كان التحدي الأول لصناع القرار هو أمن المعلومات وتحصين مواقع العمل من الإختراقات الخارجية والداخلية، ولعل من أكثر العوامل مساهمة في الإتجاه نحو قبول التعامل المالي على الشبكة نشوء ووجود بوالص تأمين على مخاطر العمل عبر الشبكة، وكلنا يعلم انه بقـدر توفر التأمين من الخطر تتلاشي الخشية من حـصوله، لأن المال مـضـمون، إن لم يكن بسبب مـا تفـرضـه وتتطلبـه شركات التـامين من إجراءات سلامة وامن، فبفضل وجود التـعويض عند تحقق الخطر.

الحاجة البنوك الإلكترونية:

إن الزبون بحاجة للحصول على حل لمشكلته وليس مشاهدة عرض يقدم له، هذه أول الحـقائق التي يمـثل ادراكـهـا مبـرر وجـود البنك الإلكتـروني بل اساس نجـاحـه، لهـذا كـان موقع شـركـة E-Loan المتـخـصـصـة بالاقـراض الإلكتروني – على سبيل المثال – مميزا بين سائر المواقع الشبيهـة ويميزها عن جـهـات الاقـراض غيـر الإلكتـرونيـة، لانه ليس مـجـرد مـوقع يعـرض الإقراض بالوسائل التقنية، بل لأنه يساعد المستخدمين على تحديد وحساب إحتياجاتهم وخياراتهم المتطلبة لحل مشاكلهم ثم يقدم حزمة من العروض والخدمات التي تتفق مع رغبة وطلب العميل.

إن أول قاعدة هي أن السؤال الخاطئ بشأن الخدمة المطلوبة يؤدي إلى مـخرجات خاطـئة، وهو مـا يعني أن بناء موقع البنك الإلكتروني يتعين أن ينطلق من مدخـلات صـحيحـة، فإذا سألنا زبون البنك مـا هو طلبك، فكان جـوابه أريد إجـراء دفع على الخط أو أريد خـيـارات أخـرى بشـأن حـسـاب الشيكات خاصتي أو أريد فتح إعتماد أو أريد معاملة اقراض سريعة، فإن ذلك سؤال خـاطـيء بالنسبة لمستقبل العمل والتميز في الخدمة، لكن إن سألناه، ما

هي مشكلتك التي ترغب بان نقدم حلا لها، ربما كان جوابه انه قلق على تعليم ابنائه أو تطوير تجارته أو خائف من التقاعد أو نحو ذلك، وعندها يكون ما نقدمه حلا متفقا مع طلب العميل متكاملا شاملا ينطوي على أكثر من خدمة، إن البنوك غير الإلكترونية، تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بكلف عالية، فإذا علمنا أن التنافس على أشده في سوق العمل المصرفي، وعنوانه الخدمة الشاملة والاسرع بالكلفة الاقل، فإن البنوك الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة، فإن الظن أن البنك الإلكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ، لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال ولا يأبه بها، إن وجود البنك الإلكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، إنه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل، انه مكان لفرص الإستثمار وإدارتها، مكان للخدمة المالية السريعة باقل الكلف، مكان للإدارة المتميزة لإحتياجات الزبون مهما إختلفت، مكان لما يمكن أن تسميه، وقفة التسوق الواحدة (One - stop shopping) كموقع Intuit Quicken. Com إذ يلحظ المستخدم أن هذا الموقع يقدم خدمات مالية وضريبية وإستشارية وإستثمارية ويعرض حزما من الخدمات الشاملة تتلاقي مع متطلبات الزبائن لحل مشكلاتهم.

كما أن الإتجاه نحو الدفع النقدي الإلكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال الإلكترونية يقدم مبررا لبناء البنوك الإلكترونية، فشركات التأمين النفط، الطيران، الفنادق، الخ تتجه بخطي واثقة نحو عمليات الدفع عبر الخط أو الدفع الإلكتروني، وهي عمليات تستلزم – إن لم يكن موقع الشركة يوفر وسائل الدفع النقدي – وجود حسابات بنكية أو حسابات تحويل أو نحوها، وترك الساحة دون تواجد يعني دفع القطاعات المشار اليها إلى

ممارسة أعمال مالية على الخط لسد إحتياجاتها التي لا توفرها جهات العمل المصرفي المتخصصة.

واللجوء إلى البنوك الإلكترونية، لجوء لأحد وسائل المنافسة ودرء مخاطر المنافسة المضادة، وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء كلف أقل، بإعتبار أن البنك الإلكتروني يوفر في كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك (المقر والموظفين والمصروفات والفروع وغيرها) لكن علينا أن نعلم أن الوفرة في تكلفة تقديم الخدمة لا يتعين أن تعود للبنك نفسه، فهذا لا يقيم فرقا بينها وبين الخدمات غير الإلكترونية، لهذا تقوم البنوك الإلكترونية على قاعدة رئيسة أخرى وهي أن الوفرة في كلفة الخدمة عائد تشاركي بين البنك والعميل، ومن هنا كانت بدلات تقديم الخدمة للعميل أقل بكثير مما يؤديه بالنسبة للخدمات الشبيهة غير الإلكترونية.

قد لا يكون صحيحا قول أحد أشهر باحثي البنوك الإلكترونية أن الإتجاه الحتمي نحو البنوك الإلكترونية يوجه رسالة إلى البنوك التقليدية – كما يسميها – مضمونها أن اللعبة قد انتهت، (Game is Over)، ربما في ذلك مبالغة، فلا يزال العمل البنكي – سيما ضمن محاولاته اللحاق بركب التقنية وإستثمار التكنولوجيا – قائما ومزدهرا، لكن الخشية من تطورات دراماتيكية في وقت لا تتوفر لنا القدرة ولا الخيارات للتوائم معها، أو ربما نكون عندها قد تأخرنا كثيرا في ظل حقيقة أن الوجود المبكر على الشبكة عامل هام من عوامل النجاح.

واقع البنوك الإلكترونية:

جاء في دراسة قيمة حول البنوك الإلكترونية أجرتها مجلة إنترنت العالم العربي (وهي على جزئين نشرت على تباعد فيما بينهما) أن إحدى

الدراسات المسحية التي أجرتها شركة efunds، وهي شركة لتحويل الأموال إلكترونيا تملكها مؤسسة de luxe corporation تشير إلى أن إنجاز الأعمال المصرفية على شبكة ويب، ما زال معقدا جدا، وأن الكثير من العملاء ما زالو متخوفين من الناحية الأمنية. ويقول ماثيولاولر، كبير المديرين التنفيذيين لشركة Online Resources، التي توفر الخدمات المصرفية الفورية لحوالي 400 شركة في الولايات المتحدة: هذه مشكلة كبيرة، ويبدو أن هناك تذمر على نطاق واسع بين المستهلكين، الذين يطالبون بتبسيط هذه الخدمات واستقطبت الدراسة المسحية التي اجرتها شركة Delux، تعليقات من 400 شخصا لديهم حسابات مصرفية فورية، أو أبدو رغبة في فتح حسابات من هذا النوع. وقال 365 شخصا منهم (83 بالمئة)، أن تعاملاتهم مع المصارف عبر إنترنت أفضل من تعاملاتهم مع المصارف التقليدية. ومن أفضل المنافع التي يتمتع بها هؤلاء، قدرتهم على الوصول إلى حساباتهم خلال الاربع والعشرين ساعة، يوميا، وقدرتهم على مشاهدة أرصدة حساباتهم، وإستعراض كشوف الحركات التي يجرونها على حساباتهم، فوريا، بالإضافة لتمتعهم بخدمة دفع فواتيرهم عبر الشبكة وقال 88 شخصا (20 بالمئة)، من الذين شاركوا في الدراسة انهم باشروا عملية التسجيل، للحصول على حساب مصرفي عبر الإنترنت، الا انهم لم يتموا تلك الإجراءات. وقال 28 بالمئة منهم أنهم لا يثقون بأمن التعاملات الفورية وأفاد 26 بالمئة ممن لم يستكملوا إجراءات الحصول على حسابات عبر إنترنت، أن هذه العملية تتطلب طباعة العديد من النماذج، وإرسالها بالبريد أو بالفاكس، وقال 25 بالمئة منهم أن عملية ايداع الأموال غير ملائمة لانها تتطلب إيداع الشيكات الورقية. وأضافت المجلة أن نتائج دراسة مسحية أخرى اجرتها مؤسسة pis global اظهرت أن 7٪ من المنازل الأمريكية تسخدم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهي زيادة تبلغ 67٪ عما كان عليه الوضع عام 1998، وتنبأت

الدراسة أن ترتفع نسبة المنازل الأمريكية التي تستعمل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى 20٪ عام 2002. وعلى الرغم من اتن مستقبل الخدمات المالية المتكاملة عبر الإنترنت يبشر بنجاح كبير إلا أن نتائج الدراسة تذكر أن المسائل المتعلقة بخدمة العملاء ما زالت بحاجة إلى جهود كبيرة لتحسينها.

ولا يقف التعامل المالي على شبكة الإنترنت في حدود العلاقات المصرفية أو تعاملات التسوق في بيئة التجارة الإلكترونية، إذ إلى جانبهما تبرز عمليات البورصة عبر الإنترنت، ففي السنوات الاخيرة أنشأ عدد كبير من الشركات والأشخاص مواقع خاصة على الإنترنت في حقل أنشطة تداول الأسهم (البورصة)، والأصل في أعمال الوساطة التي تمارسها جهات السمسرة، حصول هذه الجهات على عمولات بدل خدماتها، وهي في بيئة الإنترنت اقل منها في العالم الحقيقي، وهنا تظهر ميزة إستغلال الإنترنت. [من أبرز مواقع سماسرة البورصات موقع E-Trade وعنوانه على الشبكة www.etrade.com/ أو Datekwww.datek.com/ وموقع charles schwab وعنوانه www.eschwab.com/ Fidetitywww.fidelity.com] وثمة ميزة أخرى وهي أن عالم البورصة عبر الإنترنت اتاح فرصة التعامل والاستثمار في هكذا انشطة بمبالغ قليلة مما فتح الباب أمام فرص استثمار بروؤس أموال منخفضة.

إتجاهات البنوك العالمية فى حقل العمل المصرفى الإلكترونى :

إن الدراسات التحليلية التي أجريت على مواقع البنوك الإلكترونية تظهر ما يلي :

1- غالبية مواقع البنوك على الإنترنت مواقع تعريفية معلوماتية وليست مواقع خدمات مصرفية على الخط.

2- هناك إتجاه دولي للتواجد على الإنترنت لكن وفق التقييم الإستراتيجي

فإن مجرد الوجود على الإنترنت ليس هو الغرض المطلوب بقدر ما هو مطلوب إستثمار هذه البيئة في نشاط فعال وباقتدار.

3- أن الكثير من مواقع الإنترنت البحثية توفر مداخل شاملة لكافة مواقع البنوك على الإنترنت وهذا يعني قدرة المستخدم على التحرك بين هذه المواقع بسهولة للوصول إلى أفضل عروض متاحة، ومن هنا فإن أهم إستراتيجية في واقع البنوك على الإنترنت هي أن يدرك القائمون عليها أن الكل يراك وما تظنه مميزا قد يكون عاديا بالنسبة للغير.

4- لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول في حقل اتمتة العمل المصرفي، ومع ذلك فإن من بين 10 آلاف بنك ومؤسسة مالية ثمة ما يقارب 3500 موقع تتشارك في بعضها العديد من المؤسسات، وان محركات البحث الأوسع غير قادرة على جلب أكثر من 30٪ تقريبا من هذه المواقع، وفي محركات البحث يكاد يتكرر أسماء ما يقارب 30 - 20 موقعا للبنوك الكبرى وبعضها من البنوك الصغيرة، ويرجع ذلك لنجاح هذه البنوك في إعتماد آليات إنتشار عبر محركات البحث العالمية تتيح لمختلف المستخدمين الوصل إليها أفضل من غيرها من المواقع. [هذه البنوك هي: Citibank, Security First, Network Bank, CompuBank, Net.B@nk, WingspanBank.com Chase, First National Bank of the Internet, First Internet Bank, USAccess Bank, Wells Fargo, Bank One, First Union, NationsBank, Bank of America, Bank of New York, KeyCorp, PNC Bank, Fleet Financial Group, Norwest Mellon, Republic Bank & Trust, Wachovia, National City, SunTrust. ويمكن الوصول مباشرة إلى هذه البنوك من خلال الموقع www.onlinebanking.com].

5- غالبية المواقع المشار إليها فيما تقدم مواقع معرفية ومعلوماتية، لكن لن يمض وقت قصير على تحولها إلى مواقع خدمية تقيم علاقات تفاعل مباشرة مع الزبون، إذ ما بين بين 1997 و 2000 إرتفعت نسبة الإتجاه إلى المواقع التفاعلية ما يقارب 80٪ وفق الدراسات التي نشير إليها تاليا.

تشير خلاصات الدراسات البحثية حول البنوك الإلكترونية في أمريكا التي تغطي الواقع الفعلي لهذه البنوك من عام 1997 وحتى نهاية عام 2000 - أهمها التي أجراها Administrator of National Banks Comptroller of the Currency - إلى تنامي الإتجاه نحو بناء مواقع تبادلية إلكترونية للبنوك، وتوضح الاشكال التالية - التي نري أنها تقدم إيضاحاً كافيا - خلاصة هذه الدراسة. (أنظر الشكل 1 الذي يبين نسبة البنوك - بحسب حجمها - التي انشات مواقع لها على الإنترنت، والشكل 2 الذي يبين نسبة المواقع التبادلية من بين هذه البنوك وخطط البنوك لتقديم خدمات تبادلية على الخط.

2 - 2 إستراتيجيات عمل البنوك الإلكترونية وعناصر النجاح والإخفاق

كيف تعمل البنوك الإلكترويننة ؟؟؟ ومن الذي يمارس العمل المصرفي الإلكتروني، بنوك أم غيرها ؟؟؟ وما هي الخدمات المصرفية على الشبكة وإتجاهات محتواها وآلياتها ؟؟؟ ما هو واقع العمل البنكي الإلكتروني العربي على الشبكة ؟؟؟ وما هي متطلبات العمل الناجح وعناصر التميز ؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب الوقوف أمام حقائق رقمية ونتائج بحثية لتوفير البنية الموضوعية للتقييم وتحديد الاجابة:

حقائق حول العمليات المصرفية عبر الشبكة:

تعتبر شبكة الإنترنت وسيط تفاعلى لبيئة الأعمال بوجه عام، فمن وجهة نظر المستخدم الفرد، بيئة ملائمة لإنجاز العمليات المصرفية مثل:

تدقيق وفحص الحسابات الشخصية، دفع الفواتير ... الخ، وتوفر على المستخدم مجهود الإنتقال وتعبئة النماذج وتساهم من التخلص من متطلبات ومجهود المقابلة (الفيزيائية) مع الموظف. أما من وجهة نظر المنشأة، فإنها وسيلة لتخفيض التكاليف التشغيلية، والتأسيسية للفروع وبالتالي زيادة الأرباح وخفض رسوم خدمة العملاء على العمليات المختلفة وزيادة فوائد الإيداع وخفض فوائد الإقراض، وإبتكار برامج جديدة وتحفيز الخدمات وجذب الزبائن ودخول أسواق جديدة.

إن أول بنك إفتراضي على شبكة الإنترنت بنك (نت بانك) www.netbank.comنمت أعماله من عام 1995 حتى الآن، ترى مؤسسة الأبحاث الدولية www.idc.com ان تطبيقات وبرامج التعاملات المصرفية الإلكترونية ستكون بمثابة الوصفة الجاهزة لمساعدة البنوك على دخول سوق البنوك الإلكترونية والإحتفاظ بزبائنها. وقد بلغت مبيعات الحزم الجاهزة 93 مليون و326 مليون دولار عامي 98 و 99 على التوالي. وفي أمريكا وحدها وقعت 1200 مؤسسة إئتمانية عام 1998 إتفاقيات توريد حلول برمجية إلكترونية، وقد زادت إلى 7200 عام 1999 .

والبنوك الإلكترونية ليست حكرا على المؤسسات المصرفية بل ربما تكون الريادة في مشروعاتها راجعة إلى تدخل جهات غير مصرفية لتلبية إحتياجات التسويق الإلكتروني التي تمارسها عبر مواقعها، والمتتبع لوضع سوق الإنترنت - إن جاز التعبير - يجد أن قطاعات غير بنكية قد دخلت بقوة سوق الإستثمار في البنوك الإلكترونية، اما عن طريق :

أ- الإستثمار المباشر. مثل: شركة سوني www.sony.comحيث انشأت بنك افتراضي يقدم خدمات الاقراض والائتمان، وشركة سوفت بنك www.softbanck.com التي تملك كل من www.yahoo.com وتملك Zdnet

www.zdnet.com وE-trade، وليس لها علاقة بالعمل البنكي الفعلي وقد اشترت بنك ياباني مفلس (نيبون كريدت بانك).

ب- توفير منصات خدمات للتعاملات المصرفية مثل: أمـريكا اون لاين www.aol.com التى اقامت بنك افتراضي منذ 1996 إنضم إليه بنك أوف أمريكا ويونيون بانك اوف كاليفورنيا وسيتي بانك وبنك ويلز فارجو وبنك ون كـوربوريشن)وقد اصدرت هذه المنصة 135 مليون عرض سعر في يوم واحد خلال آذار 1999) . وكذلك مثل بوابة لايكوس www.lycos.com حيث بدأت شراكة مع بنك إلكتروني منتصف 1999 وتصدر بطاقة ائتمان إلكترونية (بطاقة خصم بنسبة 5٪) وتقدم قروض على الخط، وتقدم جوائز تحفيزية لأول 100000 حساب.

جـ- تقديم خدمات بنكية بالنيابة: مثل شركة بيع وتأجير السيارات www.autobytel.com تقدم خدمة التمويل المجاني ومقارنة أسعار الفائدة على القروض.

المشاريع الشاملة:

التحدي في ميدان الصناعة البنكية الإلكترونية هي في محتوى الخدمة والقدرة على جذب الزبائن، ولغاية الآن، تقوم إستراتيجيات التسويق في هذا الميدان على تقديم برامج تحفيزية إلى جانب برامج الترويج والتوعية، لكن اتساع نشاط بعض المؤسسات عن غيرها يرجع في الحقيقة إلى مدى شمول الخدمات المقدمة، والفكرة هنا، أن موقع البنك يتعين أن يتيح للمستخدم البقاء على المنصة إن جاز التعبير لأن إنتقاله إلى مواقع خدمية أخرى قد لا يعيده إلى موضع البنك خاصة أن كثير من المؤسسات غير المصرفية تقدم الخدمة المصرفية من موقعها مباشرة، بناء على ذلك يثور التساؤل، ما هو البنك الإلكتروني الشامل، لنحاول الإجابة من خلال إتجاهات الشمولية لدى المؤسسات العاملة في الحقل :

أ - سوفت بانك عبر شركاته الفرعية يسعى لما يسمى الخدمة الشاملة كيف؟؟؟

للبنك شركة فرعية هي (E-trade) وموقعها www.etrade.com ، وتعمل في ميدان السمسرة، وقد قامت بإندماج مع تلي بنك، ثم مع شركة تأمين إلكترونية (أي تحالف مالي، بنكي، تأميني).

وللبنك شركة فرعية أخرى هي (e-loan) وموقعها www.eloan.com تعمل في الاقراض العقاري، وقد دخلت في شراكة مع شركة أوروبية لتقدم خدماتها في أوروبا وشراكة مع شركة يابانية لتقديم خدماتها في شرق آسيا.

ب- إندماجات بنكية ضخمة لتوفير الخدمات الإلكترونية الشاملة:

لقد إستجمعت ثلاثة من كبرى البنوك الامريكية جهودها في منتصف 1999 هي، تشيز مانهاتن www.chasemanhatten.comوفيرست يونيو www.firstunion.comوويلز فارجو www.wellsfargo.com ووفرت شركة واحدة لخدمات دفع الفواتير وتجييرها إلكترونيا، وبالتعاون مع فيزا وصن مايكروسيستمز توفر خدمات لستين مليون زبون من الأفراد حول العالم و60 ألف شركة ومؤسسة أمريكية.

ممارسة العمل المصرفى الإلكترونى - الأنماط والجهات :

إن العمل المصرفي الإلكتروني بمعناه الواسع عمل ممارس فعلا وواقعا في مختلف المؤسسات المصرفية والمالية كبيرها وصغيرها، أما بمعناه المتصل بالإنترنت، أي البنوك الإلكترونية أو بنوك الويب فإنه للان ليس خيار سائر البنوك مع أن الكل يؤكد على أهميته.

وتسود مفاهيم ومستويات خاطئة في تحديد المراد بالبنوك الإلكترونية، فبعض البنوك أنشأت موقعا تعريفيا لخدماتها وفروعها واكتفت بذلك، وطبعا لا يدخل هذا ضمن مفهوم البنوك الإلكترونية، وقد لوحظ أن بعض البنوك العربية صممت مواقعها منذ فترة طويلة ولما تزل على ذات المحتوى حتى

دون تطوير لموادها التعريفية، وكأن المراد هو مجرد الوجود على شبكة الإنترنت، مع أن هذا ليس هو المطلوب ولا هو بالإستراتيجية الصحيحة للتوائم مع متطلبات العصر. كما أن بنوكا أخرى إكتفت بإستثمار الشبكة لتنقل عليها الخدمات المصرفية على الخط التي كانت تمارسها دون الشبكة كمزودات النقد والإستعلام عن الحسابات وغيرها، وأيضا لا يمكن أن نعد ذلك من قبيل البنوك الإلكترونية .وبعض البنوك وجد أن العمل على الشبكة ما هو إلا خدمة تضاف إلى خدماته ووحدة إضافية تضاف إلى وحداته الادارية بذات البنية التقنية والتأهيلية والتسويقية والإدارية والقانونية القائمة، وهذا وان كان يمثل دخولا إلى عوالم العمل البنكي الإلكتروني فإنه يتناقض مع استراتيجياته التي ينبغي أن تنطلق من بيئة العمل الإفتراضي وليس المادي ومن بيئة المعلومات وليس الموجودات.

والعمل البنكي الإلكتروني إفادة من بيئة تفاعلية جديدة تتيح الإمتداد الخارجي عبر وسيلة هي بطبيعتها عالمية وتتيح التوائم مع رغبات العميل، وكما تشير الحقائق المتقدمة فإن البنوك الإلكترونية من حيث الأنماط والمحتوي قد تكون بنوكا إفتراضية بالكامل، أي لا وجود واقعي لها على الأرض وانما موقع متخصص بالخدمة المصرفية المؤتمتة له زبائنه ويسعي إلى تلبية متطلباتهم التي تدخل ضمن ثلاث حزم، الأولى: حزمة الخدمات والعمليات المصرفية العادية ولكن عبر الشبكة ودون تعامل فيزيائي، والثانية، حزمة أنشطة الإستثمار ودراساته، تتصل بالمشاريع الممكن ممارستها عبر الشبكة وتلبية متطلبات الإرشاد والتوجيه والإستشارة والدراسة الإستثمارية، أما الحزمة الثالثة فليست حزمة مصرفية وإنما حزمة تسويقية لإحتياجات العميل الأخرى، كخدمات التامين والحصول على البطاقات عندما لا يكون البنك مصدرا لها، والتسويق والربط بالوكلاء والمزودين للمنتجات، وبخدمات الشحن والسفر... الخ. وإذا كانت الحزمتين الأولى والثانية مما تمارسه البنوك

التقليدية بعد تطور مفهوم العمل البنكي وإنتقاله من حفظ الأموال وخدمتها إلى إدارتها وتولي أنشطة الإستثمار المتصلة بها. أما الحزمة الثالثة فقد أوجبتها إستراتيجية الإحتفاظ بالزبون وإبقائه ضمن الموقع وتوفير ما يتطلبه متصلا بالخدمة المصرفية، وتنفذ اما عبر شركات فرعية للبنك أو مواقع مرتبطة به أو من خلال جهات خارجية ترتبط مع موقع البنك عبر مدخل يوفره موقع البنك وتكفل العودة ثانية لموقع البنك لاتمام العملية المصرفية المرتبطة بالخدمة غير المصرفية. وهذا ما يمثل مفهوم البنك الإلكتروني الشامل، ويعبر عنه عدد من الباحثين بالقول انه وقفة التسوق الواحدة، فيها ما تحتاجه ولا تتيح لك التفكير بالضغط على الماوس للخروج من الموقع.

متطلبات البنك الإلكتروني:

1- البنية التحتية التقنية:

يقف في مقدمة متطلبات البنوك الإلكترونية وبالعموم أية مشروعات تقنية، البنية التحتية التقنية، والبني التحتية التقنية للبنوك الإلكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بني الإتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات (ICT) infrastructure ذلك أن البنوك الإلكترونية تحيا في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمتطلب الرئيس لضمان أعمال إلكترونية ناجحة بل وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات، عصر إقتصاد المعرفة، يتمثل بالإتصالات، ويقدر كفاءة البني التحتية، وسلامة سياسات السوق الإتصالي، وتحديدا السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالإنترنت، فلا تحيا الشبكة وأعمالها دون تزايد أعداد المشتركين الذي يعوقهم – في الوطن العربي تحديدا – كلفة الإتصالات، والتي وإن كانت قد شهدت تخفيضا في بعض الدول العربية لكنها ليست كذلك في جميعها، وهذه المسألة ربما تمثل أهم تحد أمام بناء البنوك

الإلكترونية وتتطلب تدخلا جماعيا لرفع كل قيود تعترض تزايد إستخدام الشبكة.

كما أن فعالية وسلامة بني الإتصالات تقوم على سلامة التنظيم الإستثماري، ودقة المعايير وتواؤمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الإتصالات، وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتجارة الإلكترونية، بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات.

والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الإحترافية، وهذه دعامة الوجود والإستمرارية والمنافسة، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيس، بل إستراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الإستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية.

أما عن عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الإتصالات وتقنية المعلومات، فإننا نرى أنها تتمثل بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الإتصالات في الدولة، ومواءمة هدف الدخول للأسواق العالمية مع إحتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة، والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين إعتمادها لضمان المنافسة في سوق الإتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع، وتنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين، وتوفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الإلتزامات على أطراف العلاقة، واخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلا للتشجيع الإستثماري من قبل الدولة.

وتوفر البني التحتية العامة يبقي غير كاف دون مشاريع بناء بني تحتية خاصة بالمنشآت المصرفية، وهو إتجاه تعمل عليه البنوك بجدية، ونكتفي في هذا المقام بالقول أن عنصر التميز هو إدراك مستقبل تطور التقنية وتوفير بني وحلول برمجية تتيح مواصلة التعامل مع الفتوح الجديدة، فتقنية حصرية تعني أداءا ضيقا والمسألة ليست مسألة أموال انما خطط سليمة وكفاءات إدارة مميزة تري المستقبل اكثر مما تري الحاضر ولا تشعر بالزهو فيما تنجزه بقدر ما تشعر بثقل مسؤولية البقاء ضمن المميزين.

2- الكفاءة الادائية المتفقة مع عصر التقنية :

هذه الكفاءة القائمة على فهم إحتياجات الأداء والتواصل التاهيلي والتدريبي، والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الاداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والإستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني.

3- التطوير والاستمرارية والتفاعلية من المستجدات:

يتقدم عنصر (التطوير والاستمرارية والتنوعية) على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الإلكترونية وتميزها، فالجمود وإنتظار الأخرين لا يتفق مع إلتقاط فرص التميز، ويلاحظ الباحث العربي أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، انها تنتظر اداء الأخرين، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين وإجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في أقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتما تتطلب السرعة في إنجاز ذلك.

4- التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والادارية والمالية:

والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البني التقنية فقط

وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الافكار التي تجيء وليد تفكير ابداعي وليس وليد تفكير نمطي.

5- الرقابة التقييمية الحيادية :

إن واحدا من عناصر النجاح الإرتكان للقادرين على التقييم الموضوعي، ومن هنا اقامت غالبية مواقع البنوك الإلكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها. ويتعين أن نحذر من مصيدة الإرتكان إلى عدد زائري الموقع كمؤشر على النجاح، إذ يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائما وإن كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

التحديات القانونية فى حقل البنوك الإلكترونية :

إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني أو القيدي، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر اجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الاخطاء والمخاطر حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها. علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة، مشاريع الإندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية، هذه والكثير من تفرعاتها مواطن اهتمام وبحث قانوني متواصل لغايات توفير الإطار القانوني للبنوك الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية.

ان تكون المؤسسة المصرفية ذات وجود فاعل على شبكة الإنترنت،

يعني أن تحقق الوصول إلى أكبر قدر من الزبائن، وأن تحقق شمولية الخدمات المقدمة وتيسير قبولها وطلبها، وان تحقق قدرا متيقنا من أمن المعاملات وأمن إدارة أموال المساهمين، وأخيرا أن تحقق قدرا مميزا من كفاءة الخدمة المقدمة للعملاء وقدرا مقبولا لحماية مصالح وأموال العملاء. هذه العناصر الأربعة – التي يستلزم كل واحد منها خطة أداء وتميز – تكشف عبر التحليل الموضوعي عن حزمة من التحديات القانونية، وبقدر سلامة التعامل مع هذه التحديات بقدر ما تتحقق سلامة مرتكزات خطط تحقيق هذه العناصر وبقدر ما يصبح متاحا بناء البنك الإلكتروني الحقيقي والمميز.

أما عن التحديات القانونية فهي تتمثل أولا بتحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية وتحدي حجيتها في الاثبات، ومن ثم تحديات أمن المعلومات، تحديات وسائل الدفع، وتحديات الأعمال المرتبطة، وتحديات المعايير والإشرافية، والتحديات الضريبية. وقد تناولنا فيما تقدم من فصول كافة هذه التحديات لكننا نجد من المفيد الوقوف على بعض المسائل المتصلة بذات التحديات المرتبطة بالعمل المصرفي تحديدا أكثر من إرتباطها ببقية أنشطة الأعمال الإلكترونية.

1- تحديات التعاقدات المصرفية الإلكترونية ومشكلات الاثبات:

أول المفاهيم المتعين ابرازها أن الكثير يخلط بين مفهومين في حقل العقود وتقنية المعلومات، ذلك أن تأثر العقود بما أفرزته تقنية المعلومات يتحقق في طائفتين من العقود، أولها: **العقود التقليدية المبرمة بالوسائل الالكترونية (التعاقد عبر شبكات المعلومات)**، حيث تقوم العقود بوجه عام من حيث أركانها على ضرورة توفر ركن الرضا وتوافق إرادتي المتعاقدين، والسبب المشروع والمحل المشروع، وتكتفي القوانين المستندة إلى الشريعة الإسلامية كالقانونين المدنيين الأردني والعراقي بركن الرضا وتوافق

الإرادتين كركن وحيد لإنعقاد العقد، أما بقية الأركان فهي عناصر وشروط إنعقاد، وقد أثارت وسائل الإتصال الحديث التساؤل حول مدى صحة انعقاد العقد بواسطتها، كما في التلكس والفاكس، وتثار في الوقت الحاضر - منذ مطلع التسعينات على الأقل - مسألة إنعقاد العقد بواسطة نظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات وما يتصل بها من حيث موثوقية وحجية الرسائل الإلكترونية والبريد الإلكتروني المتعلق بالعلاقات محل التعاقد على نحو ما أوضحنا فيما تقدم لدى استعراض مفهوم العقد الإلكتروني. والحقيقة أن وسائل الإتصال التقنية تثير عددا من المسائل أولها وأهمها بل تعد موضوع هذا الاشكال، مسألة إثبات الأنعقاد ومسائل التعاقد وقد إتجهت المواقف القانونية والقضائية والفقهية إلى قبول الوسائل التعاقدية التي توفر من حيث طبيعتها موثوقية في إثبات الواقعة وصلاحية الدليل محل الإحتجاج وتحقق فوق ذلك وظيفتين: امكان حفظ المعلومات لغايات المراجعة عند التنازع، والتوسط في الإثبات عن طريق جهات الموثوقية الوسيطة أو سلطات الشهادات التعاقدية، ومن هنا قبل نظام (سويفت) التقني لغايات الحوالات البنكية - وكذا نظامي شيبس وشابس ونحوهما - وكذلك قبل التلكس لتحقيقهما هذه الطبيعة والوظائف، في حين بقي الفاكس خارج هذا الإطار ومجرد دليل ثبوت بالكتابة أو بينة مقبولة ضمن شرائط خاصة، ومن هنا أيضا اثارت وتثير الرسائل الإلكترونية عبر شبكات المعلومات كالإنترنت والرسائل المتبادلة عبر الشبكات الخاصة (الإنترانت) والبريد الإلكتروني مشكلة عدم تحقيق هذه الوظائف في ظل غياب المعايير والمواصفات والتنظيم القانوني الذي يتيح توفير الطبيعة المقبولة للبينات وتحقيق الوظائف التي تجيز قبولها في الإثبات.

إلى جانب مشكلة الإثبات أثارت وسائل الإتصال عموما مسألة صحة الإنعقاد ووجوده، وتتصل هذه المسالة بالإثبات على نحو يصعب كثيرا

الفض بينهما. إلى جانب مشكلات وامن وسائل الإتصال ومدى قدرة الغير على التلاعب بالمحتوى ومشكلات وقت ومكان الإبرام وإتصال ذلك بالقانون الواجب إنطباقه على العقد عند المنازعة وجهة الإختصاص القضائي في نظر النزاع.

وإلى حين كانت هذه المشكلات ليست ذات أثر إقليمي أو دولي إلا في حدود العقود التجارية الدولية التي جرى تنظيم الكثير من قواعدها ضمن إتفاقيات دولية أو عبر مؤسسة العقود النموذجية والقواعد الموحدة لعدد من العقود، لكن شيوع التجارة الإلكترونية بوجه عام، وإتصال هذه التجارة بمحتوى التعاقد من حيث امسي الشائع أن تكون الخدمات محله وليس البضائع (التي تستلزم تسليما ماديا يساهم في تخفيف إشكالات التعاقد الإلكتروني على خلاف الخدمات على الخط) وبسبب ممارسة أنشطة التجارة الإلكترونية من الكافة وليس بين التجار فقط (مما يمنع الإستفادة من عناصر المرونة والحرية التي تتمتع بها العلاقات التجارية بالنسبة للإثبات وغيره)، إضافة إلى إعتماد التجارة الإلكترونية على انظمة الدفع الإلكتروني عموما (كبطاقات الائتمان على الخط أو عبر التفويض على الهاتف والحوالات المالية الرقمية، والبطاقات الماهرة ونحوها) وما أدى إليه ذلك من أتمته العمليات والخدمات المصرفية واتمتة التعاقد بشأنها ضمن مفهوم بنوك الويب أو البنوك الإلكترونية أو البنوك على الخط أو البنوك الإفتراضية المتقدم عرضه.

إذن، نحن أمام عملية تقييم لقواعد التعاقد في سائر التشريعات ذات العلاقة (المدني، التجارة، البنوك، الخ) لغايات تبين مدى تواؤم النصوص القائمة مع ما افرزته وسائل الإتصال الحديثة وتحديدا شبكات المعلومات بانواعها (إنترنت، انترانت، اكسترانت)، باعتبار أن القواعد القائمة في نطاق التشريعات عموما وفي غير فرع من فروع القانون تتعامل مع عناصر الكتابة والمحرر والمستند والتوقيع والصورة طبق الاصل والخ من مفاهيم ذات مدلول مادي.

وبوجه عام فإن البناء القانوني للتشريعات في حقلي التعاقد والإثبات لم يعرف الوسائل الإلكترونية وتحديدا تلك التي لا تنطوي على مخرجات مادية كالورق، وجاء مبناه قائما – بوجه عام مع عدد من الاستثناءات – على الكتابة، المحرر، التوقيع، الصورة، التوثيق، التصديق، السجلات، المستندات الأوراق .. الخ، وجميعها عناصر ذات مدلول مادي وإن سعي البعض إلى توسيع مفهومها لتشمل الوسائل التقنية، وهي وإن كان من الممكن شمولها الوسائل التقنية ذات المستخرجات التي تتوفر لها الحجية، فانها لا تشمل الوسائل ذات المحتوى الإلكتروني البحت (طبعا بشكل مجرد بعيدا عن الحلول المقررة تقنيا وتشريعيا في النظم المقارنة التي نظمت هذا الحقل). وإمكان تواؤم التشريع الوطني مع هذا التطور يتطلب دراسة مسحية لكافة التشريعات دون إستثناء لضمان عدم تناقض احكامها، ولا تكفي الحلول المبتسرة لأن من شأنها إحداث ثغرات وفتح الباب أمام إحتمالات التناقض في إتجاهات القضاء.

2- أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الإلكترونية:

الحقيقة الأولى في حقل تحديات أمن المعاملات المصرفية أن أمن البنوك الإلكترونية وكذا التجارة الإلكترونية جزء رئيس من أمن المعلومات (IT Security) ونظم التقنية العالية عموما، وتشير حصيلة دراسات أمن المعلومات وما شهده هذا الحقل من تطورات على مدى الثلاثين عاما المنصرمة أن مستويات ومتطلبات الأمن الرئيسة في بيئة تقنية المعلومات تتمثل بما يلي:

الوعي بمسائل الأمن لكافة مستويات الأداء الوظيفي، الحماية المادية للتجهيزات التقنية، الحماية الأدائية (إستراتيجيات رقابة العمل والموظفين) الحماية التقنية الداخلية، والحماية التقنية من المخاطر الخارجية.

أما القاعدة الأولى في حقل أمن المعلومات فهي أن الأمن الفاعل هو المرتكز على الإحتياجات المدروسة التي تضمن الملائمة والموازنة بين محل الحماية ومصدر الخطر ونطاق الحماية وأداء النظام والكلفة. وبالتالي فإن إستراتيجيات وبرامج أمن المعلومات تختلف من منشأة إلى أخرى ومن بيئة إلى أخرى تبعا لطبيعة البناء التقني للنظام محل الحماية وتبعا للمعلومات محل الحماية وتبعا للآليات التقنية للعمليات محل الحماية، إلى جانب عناصر تكامل الاداء واثر وسائل الأمن عليه وعناصر الكلفة المالية وغيرها أما **القاعدة الثانية فهى** أن الحماية التقنية وسيلة وقاية ودفاع، وفي حالات معينة وسيلة هجوم، ولا تتكامل حلقات الحماية دون الحماية القانونية عبر النصوص القانونية التي تحمي من إساءة إستخدام الحواسيب والشبكات فيما يعرف بجرائم الكمبيوتر والإنترنت والإتصالات والجرائم المالية الإلكترونية التي تناولناها فيما تقدم، وبالتالي تتكامل تشريعات البنوك والتجارة الإلكترونية مع النصوص القانونية لحماية المعلومات، وبدونها يظل جسم الحماية بجناح واحد.

وإذا أردنا الوقوف في حدود مساحة العرض المتاحة على ملخص الإتجاهات الأمنية في حقل حماية البيانات في البيئة المصرفية، والتي تتخذ أهمية بالغة بالنسبة للبنوك التي تمثل بياناتها في الحقيقة أموالا رقمية وتمثل حقوقا مالية وعناصر رئيسة في الإئتمان، نجد أن المطلوب هو وضع إستراتيجية شاملة لأمن المعلومات تتناول نظام البنك وموقعه الإفتراضي وتتناول نظم الحماية الداخلية من أنشطة إساءة الإستخدام التي قد يمارسها الموظفون المعنيون داخل المنشأة وتحديدا الجهات المعنية بالوصول إلى نظم التحكم والمعالجة والمبرمجين، إلى جانب إستراتيجية الحماية من الإختراقات الداخلية، وهذه الإستراتيجيات يجب أن تمتد إلى عميل البنك لا للبنك وحده، حتى نضمن نشاطا واعيا للتعامل مع المعلومات وتقدير أهمية

حمايتها، ولكل إستراتيجية أركانها ومتطلباتها ومخرجاتها. وتقييم كفاءة الإستراتيجية يقوم على مدى قدرتها على توفير مظلة أمن شاملة لنظام البنك والعميل والنظم المرتبطة بهما.

تقوم إستراتيجية حماية البيانات في البيئة المصرفية على أن أول الخطوات لمستخدمي التقنية (سواء البنك كمستخدم ام زبائنه الذين يستخدمون التقنية للتوصل إلى موقعه الإلكتروني) تحصين النظام داخليا (الحاسوب الشخصي أو محطة العمل)، ويتم ذلك باغلاق الثغرات الموجودة في النظام إذ لكل نظام ثغراته، فمثلا يوجد في نظام ويندوز الشائع خيار مشاركة في الملفات والطباعة File and Print sharing الموجود في لوحة التحكم ضمن أيقونة الشبكة Network، فهذا الخيار إذا بقى مفعلا أثناء الإتصال بالشبكة خاصة لمستخدمي وصلات الموديم الكيبلي يسمح لاي مستخدم ضمن الشبكة يتصل بالنطاق ذاته أن ينقر على أيقونة جوار شبكة الإتصال (Neighborhood Network) فتظهر له سواقات جهاز المستخدم ويتمكن من التعامل معها ومع الملفات الموجودة عليها. وكذلك إلغاء خدمة عميل الشبكة (كما في عميل شبكة مايكروسفت إن لم يكن المستخدم مرتبطا بشبكة محلية عبر مزود NT)، والغاء جميع الخيارات التي تسمح باستعمال بروتوكول Net BIOS من خصائص جوار الشبكة إذا كان المستخدم لا يعتمد عليه لأنه يسمح بالمشاركة بالملفات عبر المنافذ 139 - 137 في النظام ويعد أكثر البروتوكولات المستغلة في الإختراق حسب تحليل حالات الإختراق التي قام بها مركز الرصد والإختراق لحوادث الإنترنت. وأيضا التأكد من تحديث الانظمة المستخدمة ومتابعة ما تصدره الشركات من تعديلات لسد الثغرات التي تظهر في النظم المستخدمة، ويمكن ذلك عبر مواقع الشركات المعنية على الإنترنت. (مثل موقع مايكروسفت http://windowsupdate.microsoft.com و موقع نتسكيب http://hom.netscape.com/smart_update) وغيرها، إلى

جانب تعديل إعدادات المصفحات أثناء زيارة المواقع غير الآمنة، وتختلف الإعدادات بإختلاف المتصفح، لكن الغرض الرئيسي من هذه الخطوة إلغاء إستقبال برمجيات جافا واكتيف x (Active X) أو إلغاء إستقبال وإنشاء ملفات (cookies) التي يمكن أن تتضمن معلومات عن كلمات السر أو غيرها مما يتم تبادلها مع الموقع الزائر. ومتابعة المواقع التي تكشف عن ثغرات البرمجيات وأنظمة التشغيل وتعالج المشاكل الأمنية مثل (http://microsoft.com/security و http://rootshell.com و http://www.securityfocus.com) وإستخدام البرامج المضادة للفيروسات مع دوام تطويرها وتشغيل برنامجين معا إذا كان النظام يسمح بذلك دون مغالاة في إجراءات الحماية، وإجراء عملية المسح التلقائي عند تشغيل الجهاز وتشغيل أي قرص، والتشييك الدوري على عمل برنامج مضاد الفيروسات وإصلاح الأعطال والأخطاء. والحذر من برامج الدردشة والتخاطب مثل ICQ باعتبارها تظل عاملة طيلة فترة عمل الجهاز، ويتعين إلغاء عملها عند الإنتهاء من إستخدامها ومراعاة محاذير الإستخدام، وعدم تشغيل برامج غير معروفة المصدر والغرض مما يرد ضمن البريد الإلكتروني أو مواقع الإنترنت لإحتمال أن تتضمن أبواب خلفية (Back Doors) تسهل الإختراق. وإستخدام الجدران النارية أو البرامج الشبيهة دون مغالاة بإجراءات الأمن لتاثير ذلك على الأداء، والأهم إختيار البرامج الناجعة والمجربة، لأن بعض برامج الأمن تعد وسيلة لإضعاف الأمن وتسهيل الإختراق.

أما إذا كان المستخدم أو الشخص مسؤولا عن أمن الشبكة فقد يلجأ إلى إستخدام برامج التحري الشخصية وإستخدام أنظمة التحري مثل نظام NetProwler من شركة Axent وعنوانها www.axent.com ونظام Kane Security Monitor من شركة Intrusion Detection وعنوانها www.intrusion.com، أو إستخدام الحلول البديلة للجدران النارية عند

القناعة بعدم فعاليتها، والتي تشمل أجهزة ترجمة عناوين الشبكة NAT التي تخفي أو تموه العنوان الشخصي المستخدم IP، وكذلك الشبكات الخاصة الإفتراضية VPN التي تعتبر شبكة الإنترنت شبكة عامة وتقوم بتوثيق وتشفير البيانات قبل تبادلها. أو إستخدام نظم التشفير، مع مراعاة المشكلات القانونية المتصلة بها وقيود التصدير، والتشفير عنوان وسائل أمن التقنية في الوقت الحاضر.

إن أهم إستراتيجيات أمن المعلومات توفير الكفاءات التقنية القادرة على كشف وملاحقة الإختراقات وضمان وجود فريق تدخل سريع يدرك جيدا ما يقوم به لأن أهم الإختراقات في حقل الكمبيوتر أتلفت أدلتها لخطأ في عملية التعامل التقني مع النظام. ومن جديد تظل الحماية القانونية غير ذات موضوع إذا لم تتوفر نصوص الحماية الجنائية التي تخلق مشروعية ملاحقة افعال الاعتداء الداخلية والخارجية على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات.

3- تحديات وسائل الدفع :

وهذا تحد قديم جديد، إذ تتسارع وسائل الخدمة الإلكترونية منذ سنوات دون أن يواكبها في العديد من النظم القانونية تنظيم قانوني يناسب تحدياتها، فإذا كانت بطاقات الإئتمان قد حققت رواجا ومقبولية عالية فإنها للآن تثير العديد من المسائل القانونية في حقلي الحماية المدنية والجزائية ومسؤوليات أطراف العلاقة فيها، وإذا كان مقبولا فيما سبق الإرتكان للعقود المبرمة بين أطراف علاقات البطاقات الإئتمانية لتنظيم مسائلها فإنه ليس مقبولا التعامل بذات الوسيلة مع تحديات المفهوم الجديد للمال ولوسائل الوفاء به بعد أن بدا الإتجاه نحو المال الرقمي أو القيدي أو الإلكتروني كبديل عن المال الورقي، فالمعايير والقواعد والنظريات تختلف وتتغير شيئا فشيئا، وهنا تظهر أهمية البنوك كمؤسسات ذات أثر في توجيه المؤسسة التشريعية إلى تبني تشريعات

متوائمة مع مفاهيم المال الإلكتروني ووسائله وقواعد وأحكام التعامل مع مشكلاته القانونية، كما تظهر الأهمية إلى تهيئة بناء قانوني لإدارات البنوك القانونية يتيح لها مكنة التعامل مع تحديات البنوك الإلكترونية إن إختارت دخول هذا الميدان، ولا نبالغ إذا قلنا أن جاهزية التعامل القانوني مع تحديات هذا النمط المستجد تمثل أهم ضمانة لنجاح المسيرة، لأنه إن كان يعتقد أن وسائل التقنية ستمنع مشكلات القانون فانه محض وهم، إذ تخفي عوالم البنوك الإلكترونية وتحديدا مشاكل الدفع والوفاء بالإلتزامات ومشاكل تقديم الخدمة وما تثيره من مسؤوليات، حزمة معتبرة من المشكلات والنزاعات المتوقعة تتطلب جاهزية تتفق مع مخاطرها وأخيرا ربما يكون من المفيد أن نتذكر أن القوالب الجاهزة من الإتفاقيات والعقود والتعليمات والقوانين المنقولة عن نظم قانونية أخرى ومؤسسات أخرى لا تفي دائما بالغرض لما لكل ساحة من خصوصياتها ولما لكل منشأة من اعتباراتها وأولوياتها الخاصة، وبقدر أهمية الإطلاع على تجارب الغير فإن الأهمية في قدرها الأكبر تكمن في فهم الاحتياجات الداخلية وموائمة الحلول مع هذه الإحتياجات مستفيدين مما لدى الغير من حلول ووسائل.

4- تحديات الأعمال المرتبطة والمعايير والإشرافية:

عرفنا أن البنوك الإلكترونية ليست مجرد موقع بنك وعميل، إنها بيئة من العلاقات المتعددة جزء منها مرتبط بالزبون وجزء آخر مرتبط بجهات الأعمال، أما تلك التي يعتمد البنك عليها في خدمة البنوك الإلكترونية أو تعتمد هي عليه في خدمات ترتبط بنشاطها. ولنسأل انفسنا ونحن نتجه لبناء البنك الإلكتروني أو تطوير عمله إن كنا قد شرعنا في إنشائه، هل حققنا وضوحا ودقة وشمولية في تحديد المعايير والإلتزامات والحقوق في علاقة البنك بمزودي التقنية أو مستضيفي الموقع أو جهات الإتصال أو جهات تطوير الشبكة أو الجهات التقنية الداخلية والخارجية؟؟؟ هل العلاقة بجهات

التسويق والتطوير في بيئة الأعمال واضحة؟؟؟ هل وفرنا ضمن علاقاتنا القانونية بجهات الأعمال خطوطا فاعلة من الدفاع غند حدوث أية منازعة؟؟ هل أجبرتنا ضرورة الوجود على الشبكة على قبول إتفاقيات لم تتح لنا فرصة معرفة ثغراتها أو إعتماد الأفضل منها لصالح البنك ؟؟ أليست العلاقات التعاقدية في غالبيتها نشأت بيننا وبين جهات أجنبية، فهل أعددنا خططا ناجعة وفاعلة لحماية وجودنا خاصة أن هذه الجهات هيات لمصالحها وسائل تعاقدية فاعلة؟؟؟

وتثير مسائل الإشراف المصرفي تحديات قانونية جديدة، أولها تحدي المعايير التي تضع البنك ضمن بيئة التوازم مع تشريعات وتعليمات جهات الإشراف، وعلينا أن نظل متيقظين إلى أن محتوى تعليمات جهات الإشراف في حقل البنوك الإلكترونية إما أنها غائبة في هذا الوقت أو غير واضحة المعالم، وفي كل وقت يمكن أن تكون ثمة معايير لا نجد أنفسنا مهيئين بشكل صحيح للتوائم معها .

5 - التحديات الضريبية :

هل يتعين فرض ضرائب على النشاطين المالي والتجاري الإلكتروني غير الضرائب القائمة. ؟؟؟؟ إن الأعمال الإلكترونية تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للنشاط التجاري، وهذا يعني إحتمال عدم الكشف على مصدر النشاط. إضافة لما تثيره من مشاكل تحديد النظام القانوني المختص. كذلك فإن الأعمال الإلكترونية المتحركة من حيث خوادمها التقنية قد تهاجر نحو الدول ذات النظم الضريبية الأسهل والأكثر تشجيعا، وهذا الأمر تنبهت له أمريكا فقررت عدم فرض ضرائب على أنشطة الأعمال والتجارة الإلكترونية، وتتنبه الآن أوروبا لخطورة التوجه الأمريكي في هذا الصدد. وفرض الضرائب على هذا النمط الجديد يتطلب إستراتيجيات ضريبية مختلفة في المتابعة والكشف والجمع. والأهم تعاونا وتنسيقا إقليميا ودوليا. إن

إتجاه منظمة التجارة العالمية (WTO) في هذا الحقل عبر عنه التصريح الوزاري الصادر في نيسان 1998 عن مجلس منظمة التجارة العالمية الذي طلب من المجلس العام للمنظمة إجراء دراسة شاملة وبناء برنامج بحثي لمعالجة هذه المسألة وكانت نتيجة توجهات المجلس العام ونشاطه الاتفاق على أن لا تفرض رسوم جمركية على التبادل الإلكتروني.، والمطلوب من الإستراتيجية الوطنية للأعمال والتجارة والبنوك الإلكترونية، دراسة تأثير الضرائب على النشاط الإلكتروني، وحالة التعارض بين مواقف المتحمسين للأعمال الإلكترونية وحرس الأعمال التقليدية، ومعالجة ما تفرضه النصوص القائمة من ضرائب ورسوم في مختلف المناحي وإتصالها بالأعمال الإلكترونية بالنسبة للبائع والمشتري ومقدم الخدمة ومتلقيها، والأهم من ذلك الموازنة بين حماية جهات الخدمة الوطنية وجهات الخدمة الدولية التي تملك قدرات تقديم الخدمة الإلكترونية اكثر من المؤسسات الوطنية في الدول النامية.

إن مؤشرات التحليل لإطار ومحتوي السياسة الضريبية يكشف أن الموقف الأمريكي يقوم على قاعدة « أعمال وتجارة إلكترونية دون ضرائب» أما في أوروبا فقد حاول اجتماع بروكسل المنعقد في نوفمبر 1999 أن يصل إلى موقف موحد من مسألة الضريبة بسبب اختلاف قوانين أوروبا من هذه الجهة، ولم يتحقق بعد التوائم المطلوب بين دول الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

هذه معالجة عامة لمناطق التحدي، أما البحث التفصيلي فيما يثيره العمل المصرفي الإلكتروني من منازعات والآليات القانونية للتعامل معه فانه سيكون المحور الأساسي للمعالجة التفصيلية للبنوك الإلكترونية في الكتاب الرابع من هذه الموسوعة – الأعمال الإلكترونية.

إستراتيجيات البنوك الإلكترونية:

على البنوك أن تدرك أن التقييم لمدى نجاح ومكانة البنك لا يقوم على ذات المعايير المعهودة في البيئة السابقة على التواجد على الإنترنت، ذلك أن

تقييم مواقع البنوك يخضع أيضا لإعتبارات أخرى غير إعتبارات نطاق الخدمة وحجم البنك والمعايير التقييمية التقليدية الأخرى، ومرد ذلك الطبيعة الخاصة لبنوك الإنترنت وحاجتها إلى إستراتيجيات أمنية وتسويقية وتصميمية تختلف عن البنوك العادية، لها أثر في مستوى نجاح البنك ومستوى الموثوقية بخدماته، لهذا إعتمدت معايير مختلفة، منها على سبيل المثال المعايير التالية:

* نطاق تقديم البنك للخدمة وشمولها خدمات إضافية لخدمات البنوك الإلكترونية التفاعلية.
* مدة عمل البنك في البيئة الإفتراضية.
* عدد وأنماط ونوعية الخدمات الإلكترونية المقدمة.
* مستوى الأمن والموثوقية من خلال الوسائل المتبعة.
* آليات العمل والمعايير المتبعة.
* بساطة الإجراءات التقنية وفعالية الوثيقة القانونية.
* حجم الروابط التي يوفرها موقع البنك الإلكتروني وجهات خدمة الدعم والخدمات الوسيطة أو الإضافية.
* مستويات النماء وتطوير الأعمال مقيسة بإتجاهات النماء في بيئة الإنترنت.
* مقارنة المعايير المتقدمة مع حجم المؤسسة المصرفية وسوقها البشري والانمائي والفئة التي تصنف ضمنها.
* الإطار والمحتوى المعلوماتي المقدم على موقع البنك.
* الإطار التفاعلي مع الزبون.
* الوجود الإضافي والفعلي لموقع البنك على الأرض وقدرة الوصل إلى مواقع خدماته الفعلية.

ويتدقيق هذه المعايير وغيرها يلاحظ أن جهة التقييم لم تعد بالضرورة جهة مصرفية بل أن غالبية هذه المعايير يقوم بها مستشارون تقنيون أو أمنيون أو قانونيون أو نحو ذلك وخلاصة التقييم تكون محلا للمواد الإعلامية المختلفة مما يضع البنك في تحد التاثير بالرأي العام أو تأثر الرأي العام باية إخفاقات.

وفيما يتعلق بالبنك الراغب في إقتحام عوالم البنوك الإلكترونية أو يسعي إلى توفير حماية فاعلة لنشاطه الذي بدأه في هذا الحقل، يتعين أن تنطلق الإستراتيجيات القانونية من قاعدة أن الحماية القانونية لها ذات القدر من الأهمية التي تحظي به الجاهزية التقنية وتحظي به سياسات التسويق. ولترجمة هذا الأساس إلى مهام وخطط يتعين تهيئة كادر قانوني عارف مدرك لطبيعة المخاطر المحتملة جاهز لمواجهتها، ولا نقصد بالكادر هنا المحامين والمستشارين فقط، إنما عناصر البحث والتطوير القانوني المناط بها إدراك كل جديد والتعامل مع كل خطر محتمل، وقد أظهرت الدراسات التحليلية أن نمط ووسائل اداء وطبيعة معارف العاملين في حقل الحماية القانونية لمشاريع الأعمال الإلكترونية تتميز محتوي وشكلا وتكتيكا عن نمط ووسائل وأداء وطبيعة معارف غير العاملين في هذا الحقل. كما أن أهم عناصر إستراتيجيات الاداء القانوني لمشاريع تقنية المعلومات عموما بناء قواعد المعلومات المتطورة على الدوام التي تكفل بقاء الإدارات القانونية على اطلاع على كل جديد لأن ما يحدث لدى الغير اصبح على قدر كبير من الأهمية في ظل ما تثيره هذه الأعمال من مشكلات تنازع القوانين والإختصاص.

إن العصر الحادي والعشرين، إستلزم ولما يزل يتطلب، تحليلا شاملا للخدمات والمنتجات المالية الإلكترونية وللتجارة الإلكترونية، كمدخل لتحديد سمة البنوك الإلكترونية، بنوك القرن، ولا يستقيم الوعي بهذه

المؤسسة الجديدة من مؤسسات علم الإدارة والمال، بل لا يتعين إقتحام عوالمها دون:

1- تحليل الإتجاهات الحديثة نحو الخدمات المالية المؤتمة كما ونوعا.

2- تحديد المخاطر المالية والإدارية المحتملة (مخاطر الأعمال).

3- تحديد الإحتياجات المادية والفنية والمعرفية والبشرية والإستشارية المتطلبة لهذا النمط المستجد من الأعمال وبشكل خاص إعتماد معايير الأمن والخصوصية.

4- تحديد التحديات القانونية الناجمة في بيئة علاقات البنوك الإلكترونية وحلولها.

5- فحص وتقييم القواعد التنظيمية المتصلة بتجارة الإنترنت عموما والبنوك الإلكترونية على وجه الخصوص.

6- وضع خطط العمل المناسبة والملائمة لتطبيق أنشطة العمل البنكي الإلكتروني وضمان التغذية والتطوير ومواصلة التقييم والبحث للموائمة مع التطورات السريعة في هذا القطاع.

إن إدراك البنوك الإلكترونية، نظاما وإستراتيجية ومنافع، منوط كمتطلب سابق معرفة إستراتيجيات التجارة الإلكترونية ومعرفة نطاقها وعلاقتها بعمليات اتمتة الأعمال وإدارتها، والتمييز بين طوائف وصور التجارة الإلكترونية ومعرفة كيف يمكن أن تطبق التجارة الإلكترونية ومتطلباتها وتحدياتها، وبعد الإحاطة بهذا المتطلب السابق، يتعين إدراك تأثير خدمات الخط التكنولوجية على العمل البنكي. وإدراك مدى وكيفية تأثير التقنية على علاقة الزبون بالخدمة المالية. ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل البنكي، ووصف الطرق المستحدثة لتحقيق البنوك عوائد ربحية من خلال البنوك الإلكترونية وتحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس في بيئة العمل البنكي.

4- البنــوك الشــامـلــة:

أولاً: ماهية وخصائص البنوك الشاملة:

تتعدد تعريفات البنوك الشاملة، حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية مثل تلك التي تتعلق بالإستثمار، أي البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الإستثمار والأعمال، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها المؤسسات المالية التي تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الإئتمان والتي تلعب دور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها. وبصفة عامة يمكن القول أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ولعل من أهم سمات هذه البنوك والتي تميزها عن غيرها:

- الشمول مقابل التخصص المحدود.
- التنوع مقابل التقيد.
- الديناميكية مقابل الإستاتيكية.
- الإبتكار مقابل التقليد.
- التكامل والتواصل مقابل الإنحسار.

ثانيا: دوافع التحول إلى البنوك الشاملة:

تشهد البنوك تحولات عميقة في وظائفها في السنوات العشرين الأخيرة بصفة عامة وكذلك منذ منتصف التسعينات بصفة خاصة. وهذه التحولات تصب في الإتجاه في التحول نحو البنوك الشاملة وتعدد وتنوع وإزدياد كثافة الوظائف التي تؤديها.

ومن بين أهم هذه الدوافع :

1- دوافع ذاتيـــة : فالبنوك يتوافر لديها دافع ذاتي مستمر لتطوير أدائها، خاصـة إذا توافرت لديهـا الإدارة الذكيـة الفاعلة القادرة على قراءة ورصد وتحليل ما يدور حولها من تطورات وتحولات وإتخاذ القرارات والسياسيات اللازمة للتواكب معها.

ومن ثم فـالبنك غيـر القادر على هذا التفـاعل يزبل ويمـوت لأنه لن يستطيع إقامة علاقات وروابط مع القطاع العائلي أو قطاع الأعمال ومن ثم تنقطع عنه أوردة الحياة. كما أن الأفراد والجهاز الإداري العامل لدى البنك لديه الدافع لأحداث هذا التطور مدفوعين بالرغبة في الإستمرار في الوظائف والترقية والحصول على دخول مرتفعة وهكذا، ومن أبرز مظاهر التطور ابتكار وسائل ومنتجات مصرفية جديدة عديدة، مثل: المشتقات، خيارات المستقبل، العقود الآجلة..... الـخ.

2- التطور والتحولات في الإقتصادات المحلية: وخلقها لمجالات يجب أن تتدخل البنوك وتلعب دورا محوريا فيها مثل التخصيصية. إذ أقبلت معظم دول العالم على تبني برامج الخصخصة وإفساح المجال لقوي السوق وهو ما يتطلب أن تساعد البنوك في تنفيذ مثل هذه البرامج. كما أن افساح المجال لقوي السوق قد يدفع لإنشاء شركات خاصة وهذه بدورها تحتاج إلى التمويل والنصحية ودراسة الجدوي، والإشتراك في الإدارة والرقابة والتسويق وهكذا، والبنوك بما لديها من كفاءات تستطيع أن تسهم بفعالية في هذا المجال. ويساير هذا التطور ظهور ما يعرف بالأسواق المالية الناشئة emerging markets في الكثير من الدول النامية والبنوك عليها مسؤولية كبيرة في تنشيط وتفعيل هذه السوق من خلال التعامل في أدواتها، إبتكار منتجات جديدة للتعامل فيها، تشجيع عملائها وترغيبهم وتيسير تعاملهم وتقديم المشورة والخبرة لكي يستطيعوا التعامل فيها وهكذا.

3- الوعي لدى جمهور المتعاملين وإزدياد توقعاتهم وطلباتهم من البنوك، وتفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات المتكاملة من جهة واحدة أو بنك واحد.

4- **المنافسة،** تشكل المنافسة دافعا مستمرا لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة، فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها في داخل الإقتصاد الواحد أو بين الإقتصادات المختلفة. ومن هنا ظهرت مقولة إن لم نفعلها نحن فسيفعلها غيرنا .ولقد أثر هذا الدافع على تزايد حجم الأقراض وتنويع النشاط وكذلك سلوك المصارف ذاتها وأصبحت هي التي تذهب إلى العميل وليس العكس. بل أن هذه المنافسة دفعت بعض البنوك إلى التخلص عن قواعد الحرص والحيطة التي يمليها العمل المصرفي السليم في الأقراض الداخلي والأقراض الدولي كذلك.

5- كما توجد المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية والمؤسسات غير المالية صناعية كانت أو تجارية، إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين والسمسرة مجال تقديم التمويل والخدمات التي إعتادت المصارف تقديمها مما أدى إلى تآكل أرباح هذه الأخيرة، ومن ثم كان عليها أن تبحث عن إستراتيجية أخرى تستطيع من خلالها التعويض، فعلى سبيل المثال، تشير أحدث الإحصائيات في الولايات المتحدة أن الشركات الكبيرة صناعة السيارات، وشركات تجارة الإستهلاك الكبيرة مثل Sears وشركات صناعة الكهربائيات والإلكترونيات مثل General Electric, IBM وغيرها يقدمون.

– التمويل المباشر بما قيمته 1.2 تريليون دولار أي حوالي 3/1 أوراق الدين الكلية.

– 25٪ من القروض التجارية التي بلغت 550 مليار دولار.

– 25٪ القروض الإستهلاكية التي بلغت 606 مليار دولار.

هذا في حين تقدر حصة البنوك التجارية بـ 50٪ فقط من النسب السابقة وتستأثر شركات التأمين بالنسبة الباقية.

والمنافس القوي والأكثر خطورة للبنوك التقليدي هو ظهور ما يعرف بالبنوك الإلكترونية أو الإفتراضية virtual banks وكذلك، نمو وتطور النقود الإلكترونية والتي تعتمد على التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصالات ومن ثم تقل الحاجة إلى إنتشار البنوك وتزايد فروعها. بل أن بعض البنوك في الدول المتقدمة شرعت في غلق الكثير من فروعها وتسريح بعض العاملين لديها تحت تأثير هذا العمل. هذا بالإضافة إلى أنه يقدر أن شركات كثيرة في الولايات المتحدة تعتمد على التمويل الذاتي بما يفوق نسبة 50٪ من مجموع مصادر التمويل.

وتمثل هذه التطورات – لا شك – دافعا قويا للبنوك التجارية لإعادة النظر في إستراتيجياتها والبحث عن تبني خطط دفاعية وهجومية أو الجمع ما بين الأسلوبين.

ومما يرتبط بذلك إكتشاف البنوك أن مركزها يتعرض لمخاطر شديدة لتركيزها على منح الإئتمان في الداخل والخارج، خاصة أنه توقفت دول نامية عديدة عن سداد ديونها ووقوف الكثير من هذه البنوك على حافة الإنهيار لولا تدخل الحكومة الأمريكية، البنك الإحتياطي الفيدرالي وكذلك صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، وأدت هذه المشكلة إلى دفع البنوك لتنويع أنشطتها وتملك أصول حقيقية ومعنوية لكي تعوض الأرباح في مجال ما الخسائر في مكان آخر وهكذا. كما أن البنوك أضحت تقوم بدور هام فيما يعرف بمقاصة الديون debt swap أي إستبدال أصول حقيقية في البلدان المدنية بديونها على أساس أسعارها في السوق الثانوية.

6- **التطور العلمى والتكنولوجى فى وسائل الإتصالات والمعلومات** وهو ما أسفر عما يعرف بتكنولوجيا المعلومات. وأدى هذا التطور إلى تهيئة المناخ لظهور البنوك السابق الإشارة إليها، سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك والعملاء وبين البنوك والسوق وبين البنوك وقطاعات الإنتاج والخدمات، ومن ثم قللت كثيرا فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات، كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك رؤوس الأموال بكميات كبيرة.

7- **تزايد صيحات دعاة إصلاح النظام المصرفى إلى التخفيف من حدة القيود التشريعية** التي تثقل البنوك بالقيود على أن تحل محلها قيود إقتصادية مصرفية فنية غير تحكمية تتعلق أساسا بالكفاءات والفاعلية في الآداء مثل: توزيع نسب السيولة والإئتمان بين مختلف القطاعات حسب درجة المخاطرة، وكذلك مدى كفاية رأس المال وما أشبه، ولعل هذا ما إتجه اليه المشروعون في الكثير من الدول وكذلك لجنة بازل بسويسرا حيث رفعت نسبة رأس المال/ الأصول إلى 8٪ بعد أن شهدت تدهورا كبيرا في الثمانينات وبداية التسعينات مما أدي إلى تزايد معدل إنكشاف هذه البنوك.

8- **تزايد حركة الإندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة** في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة. ويؤدي ذلك – بلاشك – إلى تكوين كيانات مالية ضخمة تستطيع أن تنتشر فروعها في كل مكان وأن تحصل على الأجهزة العلمية والإلكترونية المتطورة والموارد المالية الوفيرة وكذلك قاعدة عريضة من العملاء وبوادر إدارية وبشرية ماهرة تستطيع أن تحسن توظيفها جميعها في تنويع أنشطتها ومصادر تمويلها وتمد إذرعها الطويلة القوية إلى مجالات لم تكن قد إعتادت ولوجها في الزراعة، الصناعة والخدمات. وليس أدل على ذلك من أن بعض البنوك الغربية الكبرى خلقت دوائر متخصصة في النشاطات المصرفية الإسلامية تجسيدا لكل ما سبق.

9- التحرير الإقتصادى العالمي وتحرير الخدمات المالية: يؤدي التحرير الإقتصادي في إطار إتفاقات أورجواي إلى خلق العديد من العوامل الضاغطة لكي تنوع البنوك أنشطتها، إذ من أهم هذه العوامل: توسيع السوق الإنتاجية والتجارية والخدمية، تنوع الأنشطة وظهور أنشطة جديدة، تعزيز وتقوية الكيانات الإقتصادية القائمة وخلق كيانات لم تكن موجودة، تخفف القيود وتقوية المنافسة، خلق واتاحة فرص للإستثمار الأجنبي.... الخ، كل هذا وغيره يؤدي – بالإضافة إلى العوامل الأخرى – إلى خلق الدافع للبنوك أن تنوع أنشطتها وأن تمدها خارج الأطر الضيقة التي ظلت حبيستها لفترة زمنية ليست قصيرة.

كما أن التحرير أمتد ليطال كذلك تحرير الخدمات ومنها قطاع الخدمات المالية بما فيها المصارف. ويمثل هذا الوضع تحديا للبنوك الوطنية في الكثير من الدول. إذ عليها أن تمد نشاطها إلى المجالات الإنتاجية والخدمية خشية أن تستحوذ عليها البنوك والمؤسسات الأجنبية وتحصل منها على معدلات ربح مرتفعة تدعم مركزها. وهكذا يزداد أحكام قبضتها عليها وتحرم منها البنوك الوطنية، والتحرير يعني زيادة حدة المنافسة من البنوك الأجنبية ومن ثم يجب دعم قدرات البنوك الوطنية من حيث التكلفة، الكفاءة والفاعلية والقدرة المالية والإدارية.... الخ، والترابط مع مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني.

10- تصاعد الوزن النسبى لما يعرف بالإقتصاد الرمزي وما يصحبه من تعاظم تحركات رؤوس الأموال غير المرتبطة بتحركات السلع والخدمات. إذ تشير التقديرات إلى أن حجم هذه التحركات يبلغ 150 مليار دولار يوميا أي حوالي 35 تريليون دولار في العام. ومن المتوقع أن يزداد هذا الحجم مع تصاعد أهمية قطاع الخدمات المالية، ظهور البورصات وإنتشارها في الكثير من الدول النامية مواكبة إفساح المجال لقوى السوق وطنيا ودوليا، ويدعم

ذلك ويعززه التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات ووسائل التحويلات المالية التي تزداد أمنا مع مرور الوقت مثل نظام SWIFT.

ثالثا: مقومات وأساليب التحول للبنوك الشاملة:

مع توافر الدوافع القوية للتحول للبنوك الشاملة أو إنشاء بنوك شاملة منذ البداية، فإن هذا النوع من البنوك يحتاج إلى العديد من المقومات الهامة التي تعتمد عليها في أداء وظائفها المتعددة على نطاق واسع.

أ - هذه المقومات يمكن تقسيمها إلى مقومات تتعلق بالبنك ذاته، وأخرى ترتبط بسياسات الدولة وأجهزتها.

فبالنسبة للنوع الأول، نجد أن البنك الشامل يحتاج إلى:

- موارد مالية ضخمة تمكنه من أن ينهض بخدماته المتنوعة لعملائه في أي وقت وأي مكان.
- أن تتوافر لدى البنك موارد وكوادر بشرية وإدارية وتنظيمية رفيعة المستوى والمهارة حتي تستطيع أن تنهض بالأعمال المصرفية التقليدية، والعمل في سوق الأوراق المالية (البورصة)، تأسيس الشركات ومتابعتها ومراقبتها وربما الإشتراك في إدارة الإستثمارات وتدوير المحافظ المالية...... الخ، وهذا يعني ضرورة توفير مراكز تدريب متخصصة تسهم في بناء هذه الكوادر.
- أن تتوافر لديه بنية أساسية كافية من المعلومات وكذلك تكنولوجيا المعلومات التي تربطها ليس فقط بوحداتها التابعة لها وإنما بغيرها من البنوك وأوساط الأعمال التي تجوبها للحصول على المعلومات لحسن تقدير المواقف وإتخاذ القرارات العلمية المدروسة.
- تحتاج إلى إدارة تسويق فعالة وعلى مستوى عالي من الكفاءة.

- تحتاج إلى نشر الوعي المصـــرفي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية البنوك الشاملة.

وبالنسبـة للنوع الثـاني: وهو ما يتعلق بالسياسات التي تتبناها الدولة وأجهزتها المختلفة، نعتقد أن الدولة عليها أن:

- تصدر التشريعات الحديثة وتطور وتعدل التشريعات القائمة بما يسمح للبنوك أن تقدم مثل هذه الأعمال على نحو فعال، فيجب على الدول إزالة الحواجـز والقيود القانونية على ممارسة البنوك لأنشطتها في قطاعات معينة أو أقاليم بعينها.
- من المسائل المهمة كذلك إقتناع الأجهزة الرسمية والسلطات التنفيذية في الدولة بفكرة البنوك الشاملة ورسالتها وتوفير الدعم والمساندة لها والوقوف بجانبها خاصة في المراحل الأولي لتحولها أو لإنشائها على هذا الأساس.
- يجب على الدولة أن تساعد هذه البنوك من خلال المساعدة في إرساء النية الأساسية اللازمة من الناحية المادية وكذلك البشرية والتنظيمية.
- رفع مستوى فعالية وكفاءة البنك المركزي يوفر الإستشارة والدعم والمساندة لهذه البنوك في أداء رسالتها الإسهام الفعال في تحقيق التنمية الإقتصادية المتوازنة.

ب- كيفية التحـول إلى بنك شامل:

- يمكن إيجاد البنك الشامل بادئ، ذي بدء بتـأسيســه على هذا النحـو يضطلع بالوظائف والمهام التي سنشير إلى أهمها فيما بعد، وذلك في ضوء القانونية والتنظيمية القائمة.
- كذلك يمكن التحول نحو هذه البنوك في إطار ضوابط قانونية وإقتصادية عـديدة يميلها الهدف من التحـول، الظروف الواقعية التي يمر بها

الإقتصاد، واقع الجهاز المصرفي ووحداته المختلفة، الأوضاع الإقتصادية العالمية ومدى إندماج الإقتصاد في الإقتصاد العالمي.... الخ.

وفى ضوء هذه المحددات وغيرها نستطيع القول أن التحول يمكن أن يتم بأكثر من طريقة:

أ - تحول بنك قائم تجاري أو إستثماري أو متخصص إلى بنك شامل، وهذا الأسلوب يعد الأسرع والأوفر حظا في النجاح نظرا لتراكم الخبرات الإدارية والفنية والتنظيمية لديه، ومن ثم يستطيع تحقيق الغرض المنشود، إلا أنه يمكن القول أنه على ضوء المقومات التي يحتاجها البنك الشامل - السالف التنويه عنها - يجب أن تتم هذه العملية على نحو مدروس ومحسوب بكل دقة وعلى مراحل متدرجة. بحيث يتم إستيعاب كل مرحلة قبل الإنتقال إلى التي تليها وهكذا. كما أنه من المعروف أن العمل المصرفي يستند إلى الثقة من جانب المودعين وكذلك العملاء ويجب من ثم الحفاظ عليها، لذا فإن البرامج الزمنية التنفيذية المربوطة بالإنجاز المرحلي تعد هامة في هذا الخصوص.

ب- وقد يتم التحول داخليا من خلال تغيير الهياكل التنظيمية للبنك وتطوير لوائحه الداخلية وفي الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات التي يتمتع الرجال العاملون في البنك بها في مختلف مواقعهم.

جـ- وقد يتم التحول من خلال شراء بنوك قائمة تعاني من مشاكل تجعلها توشك على التوقف عن العمل وتتحمل خسارة كبيرة وتحويلها إلى بنوك شاملة على النحو السابق. وهذا الأسلوب يوفر في الواقع الكثير من الوقت والجهد اللازم لإختبار الموقع والمكان والعناصر البشرية الماهرة المدربة.

وأيا كانت الطريقة أو الأسلوب ومع أخذ الدوافع لنشأة وخلق هذه البنوك يكاد يكون هناك إجماع من الخبراء المتمرسين في هذا الوسط أن البنوك

الشاملة ضرورة ملحة، دعمتها الرغبة وسائدتها قدرة تكنولوجية متطورة. وتستطيع البنوك أن تكون على مستوى الحديث من خلال إضطلاعها بوظائف نقدية، مالية وتنموية لازمة لدفع التنمية في غضون التحولات الإقتصادية المحلية والدولية.

رابعا: وظائف البنوك الشاملة:

الواقع أن أهمية البنوك الشاملة تعود إلى الوظائف التي تستطيع أن تقوم بها والتي يتوقف عليها إسهامها في تحقيق ودفع عملية التحول التنموي والتطوير التي تشهدها الإقتصادات.

والواقع يعد ذكر هذه الوظائف عاملا مشتركا في كل الكتابات التي تناولت هذه البنوك من قريب أو بعيد. وتغطي هذه الوظائف طائفة واسعة جدا من النشاطات التي تضم الأنشطة المصرفية التقليدية التي إعتادت البنوك التجارية أن تنهض بها، ووظائف بنوك الإستثمار وبنوك الأعمال. هذا بالإضافة إلى الدخول المباشر في إنتشار المؤسسات الإنتاجية زراعية وصناعية وكذلك المؤسسات الخدمية.

ويمكن عرض أهم الوظائف الأساسية في خطوط عريضة على النحو التالي:

- الوظائف التقليدية للبنوك ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة.
- القيام بخدمات ترويج الأسهم وإدارة الإكتتاب فيها، وخدمات المبادلات والمستقبليات والعقود الآجلة والتفضيل.... الخ.
- القيام بخدمات التوريق.
- إكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الإستثمارية.
- الترويج للفرص الإستثمارية الجديدة.

- إدارة عمليات التسويق اعداد دراسات السوق والترويج لمنتجات المشروعات:
- المساهمة في تأسيس الشركات والترويج لها.
- وضع الهيكل الإداري والتنيظمي للشركات.
- صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والبنوك وغيرها.
- تعمل البنوك الشاملة على تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية يمكن الإستفادة بها.
- تعمل على خلق أشكال جديدة من وسائل الدفع المستمرة التدفق والتي تتمتع بنوع من الإستقرار.
- تبني برامج تأهيل وإعادة تأهيل الشركات القائمة.
- الترويج للمشروعات المطروحة للخصخصة محليا ودوليا.
- الإستثمار المباشر في المشروعات التنموية متعدية التأثير والعملاقة، وتقديم رأس المخاطر في المشروعات.
- تشترك في إدارة عمليات الإندماج بين المصارف ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء.
- تسهم في حسن تهيئة المناخ الإستثماري وإستعياب التكنولوجيا المتطورة.
- تسهم في فتح الأسواق الخارجية وخلق منافذ للمنتجات الوطنية من خلال تسهيل إقامة المعارض في الخارج.
- توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية.
- تمويل التصدير.
- تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية مثل خطابات الضمان والإعتمادات المستندية.

خامساً: تقييم البنـوك الشاملة:

1- الايجابيـات:

- تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل، الإدارة، التسويق،.... الخ، والواقع أن هذه ايجابية تثمن عاليا لإفتقار الدول النامية بالذات إلى وجود المنظم أو رجل الأعمال القادر على إتخاذ القرار المدروس وتحمل المخاطر، فالبنوك تسهم بلا شك في تذليل هذه المعظلة.

- البنوك الشاملة تسهم في تعظيم إستغلال ما يتوافر لدى الدولة من موارد تقوم بتعبئتها وتخصيصها للأغراض التنموية على نحو يتسم بالكفاءة والرشادة أي تعمل على تعبئة الفائض الإقتصادي وتحسن إستغلاله.

- البنوك الشاملة تسهم – على مستوى البنوك – في تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنوك وموارده ومن ثم تجنبه التعرض للإنكشاف بتركيز أنشطته في مجال واحد كالإئتمان، فتوزيع الموارد بين إستخدامات لها مردود إقتصادي يدفع نحو النمو والإزدهار من ناحية ثالثة، تستطيع أن تقلل معدل المخاطرة وتزيد معدلات الربحية من مصادر حقيقية تعكس الآداء الإقتصادي، هذا فضلا عن أنها تخلق البيئة الإقتصادية المواتية حيث تعمل البنوك بفاعلية وكفاءة كبيرين.

- تسهم البنوك الشاملة في أحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي لكي يستطيع أن يجابه الدخول في إتفاقات تحرير الخدمات المالية والتي تتطلب تحديث المؤسسات المالية إستحداث مؤسسات متخصصة تتفق ومتطلبات العصر، ابتكار منتجات جديدة، توريق الديون، إنجاح برامج الإصلاح الإقتصادي والخصخصة..... الخ.

- البنوك الشاملة تستطيع من خلال دخولها نشاط التأجير التحويلي أن تسهم في خلق طبقة من رجال الأعمال والمنظمين الذين يحتاجون إلى الآلات والمعدات ولكن لا يتوافر لهم التمويل، كما تشجع الكثيرين منهم على تحديث وتطوير مشروعاتهم وتمكينهم من حيازة التكولوجيا الجديدة مما يدفع نحو زيادة القدرات التنافسية.
- البنوك الشاملة تسهم في تنشيط بورصة الأوراق المالية وهذه في حد ذاتها تعد رافدا لا ينضب لتوفير التمويل الحقيقي للمشروعات الإقتصادية وتعبئة الموارد المحلية اللازمة لذلك، وتوسيع قاعدة الملكية وتعميق ما يعرف بالإنتماء الإقتصادي بالإضافة إلى الإئتمان السياسي والإجتماعي.

إلا انه مع ذلك يمكن القول أن التحول نحو البنوك الشاملة قد تكتنفه بعض المشاكل مثل:

- إذ قد يؤدي إلى خلق الإحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة وهو ما قد يكون على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة.
- قد يؤدي إلى خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والإنكشاف أي تفضيل عامل الربحية على عامل السيولة من خلال الإفراط في الأقراض من ناحية، أو تجميد الكثير من الموارد المالية في مشروعات يصعب تنفيذها بسرعة لمواجهة ما قد يحدث في طلبات العملاء من زيادة مفاجئة، وهنا تتجلي حصافة الإدارة المصرفية في خلق التوازن المنشود وحسن دراسة السوق واتخاذ القرار المناسب في التوقيت المناسب.
- تتطور النقود والمؤسسات النقدية والمالية مع التطور الإقتصادي والاجتماعي التي يشهدها الإقتصاد وتكتسب من ثم وظائفها وتحتل

أهميتها مع مرور الوقت إستجابة لهذا التطور ومتطلباته، والواقع أن إنتشار البنوك الشاملة في الدول المتقدمة ومحاولات الدول النامية للدخول فيها في الآونة الأخيرة يعكس متطلبات المرحلة التنموية الراهنة وكذلك متطلبات التحولات الإقتصادية والعالمية التي تمر بها مختلف الإقتصادات خاصة مع إنتشار برامج الإصلاح الإقتصادي والخصخصة وظهور ونمو الأسواق المالية في ظل إفساح الفرص لقوي السوق والقطاع الخاص ليلعب الدور الرائد في عملية التنمية. هذا بالإضافة إلى التحولات السريعة العميقة في الإقتصاد العالمي والتحرير التدريجي للتجارة العالمية سلعية كانت أم خدمية، ولقد وفر التطور العلمي والتكنولوجي وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات دعما كبيرا وقويا للبنوك للتحول إلى البنوك الشاملة.

وأيا كان الأمر نعتقد أنه من المفيد جدا :

- أن يتم التحول على أسس علمية مدروسة وتدريجيا على أن تعكس: خصوصية الظروف التنموية التي يمر بها إقتصاد ما من ناحية، وخبرة وتجارب الدول التي سبقت في هذا المضمار من ناحية أخرى، كما يجب ألا تتجاهل التحول في الإقتصاد العالمي والسياسة الإقتصادية العالمية وما خلقته من أوضاع وتحديات جديدة للبنوك الوطنية خاصة في الدول النامية من ناحية ثالثة.
- يجب أن تتوافر الإدارة المصرفية الحصيفة الذكية القادرة على التماس مع الإعتبارات التي قد تبدو متعارضة أحيانا.
- على الدولة أن تؤمن بأهمية دور هذه البنوك وأن تهيء المناخ المناسب الذي تستطيع أن تعمل في ظله على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويتحقق ذلك من خلال إصدار التشريعات واللوائح والنظم، توفير الدعم المالي والمعنوي، نشر الوعي بها، تقديم الإستشارة والنصحية.... الخ.

5- البنك المركزي (بنك البنوك - بنك الإصدار) :

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في السوق النقدية لأنه يوجد على رأس الجهاز المصرفي ويساعد البنوك على القيام بمهامها، ومراقبة نشاطها وتوجهها في إطار السياسة النقدية للدولة. من المسلمات أن هذا البنك لا يهدف إلى تحقيق الربح بل خدمة الصالح الإقتصادي العام، ويجسد سلطة واستقلالية الدولة.

وظائف البنك المركزي :

يظهر دور البنك المركزي كبنك للبنوك من خلال الوظائف الآتية:

1- منح القروض إلى باقي البنوك: يقو البنك المركزي بتقديم قروض إلى مختلف البنوك إذا طلبت منه ذلك، فيكن بذلك المقرض الأخير للإقتصاد الوطني لأنه يمنح تسهيلات للبنوك التي بدورها تمنح قروضا للمشروعات والعائلات، وذلك بفتح حسابات لهؤلاء العملاء.

2- إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية : إن من حق البنوك التجارية أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي خصمتها لصالح عملائها مقابل معدل فائدة يحدده البنك المركزي.كما يمكن للمؤسسات المختصة في تعبئة القروض المتوسطة المدي أن تعيد خصم مستندات هذه القروض عند تقديمها للبنك المركزي، وبالتالي إصدار نقود ورقية.

3- الإحتفاظ بجزء من الاحتياطات النقدية للبنوك: ذلك أن لكل البنوك حسابات جارية لدى البنك المركزي، ولها بالتالي ودائع محفوظة لديهوزيادة على ذلك قد يجبر القانون البنكي البنوك بأن تودع بالبنك المركزي إحتياطات إلزامية في مستوى معين من مجموع مواردها. وهذا ما يضمن للبنك امكانية مراقبة سيولة البنوك التجارية وكذا توجيه سياستها الإئتمانية.

4- التسيير والمحافظة على احتياطات الذهب والعملات الأجنبية: يمنح القانون البنك المركزي امتيازالحفاظ على الموجودات الخارجية من ذهب وعملات أجنبية، وهذا الإجراء يجبرالبنوك الأخرى على تسليم مجموع الموجودات الخارجيةالتي تمسكها إلى البنك المركزي الذي يفتح حسابا خاصا بذلك. وهذا الإمتياز يعطي الحق للبنوك المركزية في القيام بمهمة صرف العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية.

5- مقاصة الحسابات بين البنوك والمؤسسات المالية: إن لكل المؤسسات البنكية حسابات وودائع لدى البنك المركزي، وتصلح هذه الأخيرة لتسوية الحسابات بين البنوك.ذلك أن العمليات اليومية بين البنوك الناتجة عن سحب الشيكات والقيام بالترحيلات تجعل بعض البنوك دائنة وأخرى مدينة. فكل بنك مدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن وهكذايقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك.

6- إصدار النقود الإئتمانية: إن إصدار النقود الورقية، هو الأساس الذي قام عليه نظام البنوك المركزية في الدول، ولهذا يطلق عليها ببنوك الإصدار ويقتصرعليها فقط لعدة أسباب:

A – الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

B – تمكين الدولة من مراقبة الإئتمان بطريقة أكثر فعالية.

C – إعطاء العملة قدرا كبيرا من الثقة.

D – الحصول على أرباح طائلة نتيجة لأصدارالنقود.

7- البنك المركزي هو الرقيب على الإئتمان: إن البنك المركزي يحتفظ لديه بودائع البنوك التجارية كبنك لهذه البنوك، وبذلك فإن لديه الوسيلة التي يتحكم بها في الإئتمان.لأن حجم الودائع يتوقف على حجم ونسبة الإحتياطي النقدي الذي تحتفظ البنوك التجارية.

والواقع أن أهداف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي تمثل نفس توجهات السياسة الإقتصادية. فالسياسة النقدية ما هي إلا إحدى السبل التي تقررها السياسة الإقتصادية من أجل تحقيق أهداف على صعيد الهيكل الإقتصادي (تحقيق مستوى تشغيل مرتفع،تحقيق معدل نمو مرتفع، ضمان إستقرار للأسعار، إستقرار سعر الصرف)، وتتعاون الحكومة مع البنك المركزي على إيجاد الإنسجام في الأهداف. لذا يتعين توفير السبل اللازمة لقيام البنك المركزي بالإشراف والرقابة على الإئتمان مستخدما طريقتين مختلفتين:

1- طريقة الرقابة الكمية (العامة).

2- طريقة الرقابة النوعية (الكيفية) سنعود إلى هذا الموضوع في الفصل القادمة.

6- الخزينة العمومية:

كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة والوقوف على مواردهاونفقاتها، ويؤثر نتيجة لذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو من قريب المركز الإقتصادي للدولة.

وظائف الخزينة العمومية:

يمكن تلخيص وظائف الخزينة العمومية في النقاط التالية :

1- تسيير الأموال العمومية:

إن الوظيفة التقليدية التي تقوم بها الخزينة العمومية هي تنفيذ مقتضيات الميزانية العامة للبلاد. إذ تجمع كل الموارد والجبايات من ضرائب، عائدات الجهاز الإنتاجي الحكومي، القروض. كما تقوم بكل النفقات المسطرة في بنود الميزانية العامة (نفقات التسيير ونفقات التجهيز بمختلف أبوابها، وتحرص على إحترام مستوى التوازن العام المرتقب منطرف القانون المالي.

2- تسيير توازن الصندوق :

كما نعلم أن كل أموال الخزينة العمومية مودعة في حساب خاص لدى البنك المركزي، وهو الحساب الذي يسجل مجموع موارد الدولة ونفقاتها، وبالتالي يعطي صورة عن التغيرات التي تطرأ على وضعية صندوقها.

ويقتضي تسيير توازن الصندوق أن تقوم الخزينة ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مالية مؤقتة تتلخص هذه الوظائف فيما يلي:

a- **ودائع الخزينة:** تقوم الخزينة العمومية بنفس الدور الذي تقوم به البنوك التجارية فتجمع الودائع للإطلاع بحثا وراء الحصول على مساعدات تساعدها على تسيير صندوقها، مع إحترام مبدأ الحسابات الدائنة أي أنها لاتسمح لعملائها بالسحب على المكشوف .وتصل الودائع إلى الخزينة العامة من أربع مصادر رئيسية:

١- ودائع الجمهور: كل الأفرد والمؤسسات تستطيع فتح حسابات بالشيك عند الخزينة العماة .وحساب الشيك البريدي يعتبر من أهم الحسابات المفتوحة في الخزينة العامة، وعن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة العامة.

٢- ودائع القطاع العام: تقوم كل مشروعات القطاع العام بإيداع قسم مهم من موجوداتها في الخزينة العامة سواء إنتاجية أو مالية.

٣- ودائع الميزانيات الملحقة: يودع أموال الميزانيات التابعة (ميزانيات بعض الأجهزة الإدارية التي تقوم بمهام معينة ذات طبيعة إنتاجية دون أن يكون لها الإستقلال المالي والإداري مثل الإذاعة والتلفزيون، ومؤسسات خدمية.

٤- ودائع الجماعات المحلية: يجبر قانوني البلدية والولاية مختلف

الجماعات المحلية على إيداع أموال ميزانياتها في حساب خاص بالخزينة العامة.

b- إصدار السندات: تقوم الخزينة العمومية بإصدار سندات مطبوعة مخصصة للجمهور وسندات على الحسابات الجارية مخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وهذا لزيادة مواردها والإدخار الوطني.

c- طلب سلفات من البنك المركزي: تستطيع الخزينة العامة أن تطلب قروض من البنك المركزي وهي قروض من عدة أنواع: قروض على الحساب الجاري للخزينة العامة، قروض تعاقدية، إكتتاب البنك المركزي في سندات الدولة، خصم البنك المركزي للسندات.

* وهكذا نرى أن تسيير توازن الصندوق الخزينة العمومية يتطلب من هذه الأخيرة بأن تقوم بعدة مهام ذات طبيعة مصرفية تؤدي إلى خلق العملة.

3- الإشراف على الجهاز المصرفى والمالى:

تشرف الخزينة العامة بجانب البنك المركزي على الجهاز المصرفي في لإطار السياسة الإقتصادية التي تخططها الدولة .ويتبين هذا الإشراف في كل المبادرات التي تقوم بها الخزينة العامة لتؤثر على وضعية الجهاز البنكي، كإصدار السندات الحكومية، واجبار البنوك على الإكتتاب، وتحديد شروط عمليات الإصدار.

ومن مهام الخزينة العامة كذلك إشرافها على تسيير الجهاز المالي بالبلاد عن طريق:

- حق وصايتها المباشرة على السوق المالية (البورصة).
- مشاركتها في الهيئات الإدارية لمؤسسات القطاع العام.
- تقديم إعانات إستثمارية للمؤسسات الإنتاجية.

- مد المؤسسات الإنتاجية الإستراتيجية بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل.

وهكذ نلاحظ أن الخزينة العامة توجد وسط الجهاز المصرفي والتمويلي نتيجة لتعدد مهامها وتزايد دور الدولة في تأطير الإقتصاد الوطني، وهذا مايجعلها بجانب البنك المركزي . وفيما يلي نموذج لجهاز الوساطة التمويلية والنقدية.

7- البنـــوك الإســـلاميـــة:

لقد نشأت البنوك الإسلامية، وإنتشرت في العالم الإسلامي وغير الإسلامي إستجابة لتطلعات الأفراد والشعوب التي أدركت مدى خطورة النظم الربوية المدمرة لكيانها، والمحطمة لقوي الفعل الإقتصادي فيها، ومن هنا تطلع كل منها إلى الخلاص من النظم الربوية وإيجاد مؤسسات مصرفية شرعية تستمد ذخيرتها من معين لا ينضب وهو تقوى الله سبحانه وتعالي.

فالمصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج، رسالة لا تتعدى كم التمويل ومنهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من آداب وقيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية.

1- تعريف البنك الإسلامي:

لقد تعددت التعاريف ومن بينها ما يلي:

1- البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها.

2- البنك الإسلامي منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالا، وفعلا في ظل إدارة إقتصادية سليمة.

3- البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

4- البنوك الإسلامية أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع. وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وعلى الإدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة. وهذا فضلا على الإسهام في تحقيق التكافل بين الأفراد بالدعوة إلى آداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية نستطيع التوصل إلى التعريف التالي :

«البنك الإسلامي مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية، إنسانية وإجتماعية، يستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي بين الأفراد بالدعوة إلى آداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية».

ومن التعريف الأول يتبين لنا أن للبنوك الإسلامية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية هي :

(أ) الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: يتمثل الأساس العام الذي

تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، وإعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعا في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ النساء (الآية 103)، هو الذي قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد﴾ المائدة (الآية 01).

وقال أيضا: ﴿لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾ النساء (الآية 05)، فارتباط الفكر الإسلامي المصرفي الاقتصادي بالدين تعززه آيات كثيرة.

(ب) عدم التعامل الربا، أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده الصحابة والتابعون. فالربا يعرف بأنه الزيادة والنمو والعلو والارتفاع، يقال ربي الشيء أي علا وارتفع مثل قوله تعالي: ﴿و ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ الحج (الآية 05)،و تفسير كلمة – ربت – أي إرتفعت مثل قوله تعالي: ﴿ويمحق الله الربا ويربى الصدقات﴾ البقرة (الآية 276).

ويعرف الربا عند العرب بأنه الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع عديدة مثل قول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ آل عمران (الآية 130)، فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، ومن هنا فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها إلتزاما بأمر الله سبحانه وتعالي وتجنبا لنواهيه.

(جـ) خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الذاتية والخارجية: الرقابة الإسلامية شقين، ذاتية من داخل الفرد ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابية شرعية يتم إختيار أفرادها من الثقاة.

كما يمكن القول أن الرقابة في البنك رقابة شاملة محاورها متعددة تضم رقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفي الذي يتم، ومن المسؤول عن العمل المصرفي على النشاط الذي يتم تمويله ومن الهيئة الرقابية.

(د) عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه: يتعين على البنك أن يعمل على تنمية المال وإثماره باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا على أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلا من أصوله التي يتعين تنميتها وإثمارها وليس إكتنازها أو حجبها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها تجنبا لغضب الله سبحانه وتعالي وإبتعادا عن نواهيه، وخوفا من قوله: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ التوبة (الآيتان 34 - 35).

ويرتبط بهذا أيضا ضرورة الإنفاق والآيات التي تأمر بذلك كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ البقرة (الآية 254)، وقوله أيضا: ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾ المنافقون (الآية 10). وقد وضع سبحانه وتعالى الجزاء للمنفقين في قوله: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ البقرة (الآية 261).

(هـ) الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات: ليس المقصود بالصراحة والمكاشفة إعلان أسرار العميل للغير، بل أن البنوك تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعي للأضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية، وهناك هيئة الرقابة الشرعية يتم اختيار أفرادها من كبار علماء الإقتصاد الإسلامي تقوم بمتابعة كافة أعمال البنك لتتأكد من أنها تتم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

(و) حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال: يجب على البنك أن يبذل كافة الجهود للتأكد من اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواءا من بين موظفيه، أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة أعمالا لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ النساء (الآية 05).

(ز) عدم اكل مال الناس بالباطل: أكل مال الناس بالباطل هي أفعال محرمة يتم الحصول على الأموال فيها دون وجه حق ومنها خيانة الأمانة والقمار.....، و لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ الفرقان (الآية 67)، و قوله أيضا: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون﴾ البقرة (الآية 188).

(ح) أداة الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال: لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ التوبة (الآية 103) فالبنك الإسلامي يقوم بتحصيل وتوزيع زكاة أمواله وأموال عملائه ومن يرغب من المسلمين، كما يقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ التوبة (الآية 60) . تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة: يتم ذلك بين مجالات التوظيف قصير طويل ومتوسط الأجل ومناطقه المختلفة،حيث يتحقق التوازن الجغرافي وفي مجال التوظيف وفقا للأولويات الإسلامية – ضروريات – حاجات – كماليات.

2- نشأة البنوك الإسلامية :

عندما كانت دولة الإسلام قوية تعمل بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم-، كانت هناك مؤسسات مالية تفي باحتياجات الأفراد والجماعات كبيت مال المسلمين، وفي العصر الحديث وبعد أن تغيرت أوضاع الناس كنتيجة لتغير ظروف الحياة وظهور النقد الورقي ظهرت البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة، ولكن الغيورين على الإسلام قاموا بالدعوة لإنشاء بنوك إسلامية وبدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله عز وجل والمتمثلة في إنشاء بنوك الادخار المحلية بمصر بمحافظة الدهليقية وهي أول مدينة شهدت ميلاد أول تجربة للبنوك الإسلامية وإن كانت لم تستمر سوى بضعة سنوات (1963 - 1967)، وهو أول بنك بلا فوائد، بالإضافة إلى تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءا وقد إنحصر نشاطه في ثلاث مهام:

1– شراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص.

2– تقديم الخدمات الاجتماعية المتمثلة في القروض الحسنة.

3– صرف مرتبات شهرية وإن كانت بسيطة للمستحقين من كبار السن والعجزة وتحصيل الزكاة.

ثم انتشرت المصارف الإسلامية على نطاق واسع منذ عام 1975، حيث أنشئ بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة في 1977 بأمواله الخاصة، وقد كان النظام الأساسي لهذا البنك مصدرا كافيا لعدد من

المصارف الإسلامية التي أسست بعده كبنك فيصل المصري السوداني في نفس السنة (3)، ثم توالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية وخاصة بعد أن باشر البنك الإسلامي للتنمية في 1976 أعماله في مدينة جدة، وهو أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه ستة وثلاثون دولة إسلامية. كما يعتبر إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة عام 1978 تجربة رائدة في تأسيس مصارف بدون فوائد. حيث يباشر البنك أعماله في 22 سبتمبر 1979، وأحتل المرتبة الثالثة عام 1999 بين المصارف العاملة في الأردن من حيث حجم الموجودات التي بلغت قيمتها في 30 جوان 1999 - 732 مليون دينار والودائع البالغة 540 مليون دينار وأعمال التمويل والاستثمار التي بلغت 475 مليون دينار.

إن انتشار المصارف الإسلامية في معظم أقطار العالم المتقدمة والنامية على حد سواء هو دليل هام على على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي، فهذا الإنبعاث الإسلامي والذي نشأ في الدول الإسلامية كافة بشكل عام، وبعض الجمهوريات الإسلامية بشكل خاص والتي تميزت بإسلام نظامها المصرفي كما حدث في باكستان وإيران والسودان قد حقق نموا ملحوظا في عدد المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية وحجم أعمالها.

3- أهداف البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي أهداف يسعي لتحقيقها هي :

1- الهدف التنموي: تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية إقتصادية، إجتماعية، إنسانية في إطار المعايير الشرعية وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها مايلي (1):

أ – تسعي البنوك الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي.

ب- تعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية.

جـ- تهتم بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة.

د - تعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي.

هـ- تعمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواءا في الصناعة أو الزراعة أو التجارة.

ز - من هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وليس الهدف منه مجرد تجميع أموال المسلمين ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الأمثل والفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتتيح للمجتمع سلعا وخدمات في حاجة إليها وبالشكل الذي يعود عائده على كل من المودع للأموال وللبنك المستثمر وعلى المجتمع.

2- الهدف الإستثماري: تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في المجالات الإقتصادية التي تعظم من عائدها وتتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية:

أ - تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإقتصادي بهدف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

ب- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة والقضاء على البطالة المقنعة.

جـــــ- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الإستثمار

(تأسيس شركات جديدة أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة).

د - ترويج المشروعات الاستثمارية سواءا لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي.

هـ- توفير خدمات الاستشارات الإقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (الترويج - التسعير - دراسات السوق والعميل.....).

و - تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها.

ز - تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار لأسعار السلع والخدمات وبما يتناسب مع مستوى الدخول. ومن هنا يكون من أحد أهم الأهداف الإستثمارية للبنك تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.

ح - تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يساهم في عدالة الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

3- **الهدف الاجتماعي:** تعمل البنوك عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الإقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية. ويتم ذلك من خلال جانبين هما:

الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب وضمان عدم ضياع المودعين بالبنك، وإن كان التوظيف يحقق مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة والدخول العاملة في المشروعات الممولة.

الجانب الثاني: يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين عن طريق صناديق الزكاة، وإقامة ورعاية المرافق الإسلامية العامة ودور العبادة وتوفير

سبل التعليم والتدريب وتقديم المنح الدراسية ويستخدم البنك الإسلامي في هذا المجال عدة وسائل أهمها:

أ – العمل على تطوير ثقة المواطنين بالنظام الإقتصادي الإسلامي.

ب– حصر كافة المستحقين للزكاة، والإيصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالهم.

جـ– العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجانا للمسلمين.

د – إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجانا لأبناء الأمة الإسلامية.

هـ– تأكيد جماعية العمل الاجتماعي الإسلامي وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية.

و – زيادة الإلتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذي حق حقه.

ز – التحقيق عن ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية.

ح– إرتباط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية إرتباطا شديدا بالبعد الإقتصادي التنموي لهذه البنوك.

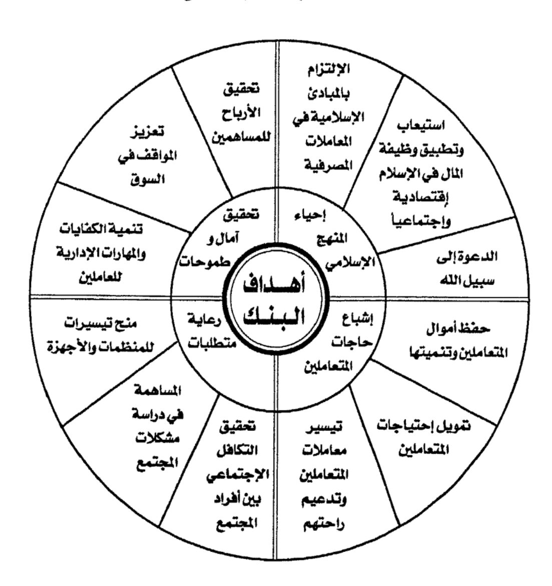
4- الهدف الارتقائي والإشباعي: يعمل البنك على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية، كما يعمل بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواءا في مجالات الموارد والودائع أو التوظيف الائتمان والإستثمار. كما تسعي البنوك والمصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان آراء أجهزتها وفروعها.

5- نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية: وإحياء وبعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية ،و ذلك من خلال إصدار المجلات والكتيبات إضافة إلى توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفي الإسلامي.

6- **تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:** يتم ذلك بقيام الدولة بتنفيذ المشروعات التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب ولصالح المجموع العام للسكان.

وبصفة عامة: يمكن حصر هذه الأهداف في الشكل التالي:

أهداف البنك الإسلامي



المصدر: الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، لـ: د. عبد الحميد عبد الفتاح.

4- أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس :

1- وفقا للأساس الجغرافي وحجم النشاط:

1- وفقا للأساس الجغرافي: يتعلق ذلك بالنطاق الجغرافي الذي يمتد أليه نشاط البنك ووفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين نوعين:

1-1- بنوك إسلامية محلية: يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

1-2-بنوك إسلامية دولية: تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ عدة أشكال نذكر منها:

أ – إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها (الصرف الأجنبي).

ب– إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقاته بها.

جـ– فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.

د – إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

2- وفقا لحجم النشاط: تنقسم إلى ثلاث أنواع :

2-1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط،و يقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدد عملائها محدود، تتواجد في القرى والمدن الصغيرة، ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومتاجرات.

تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الكبرى التي تتولى إستثمارها في مشاريع كبرى.

2-2- بنوك متوسطة الحجم: هي ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر من البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع.

2-3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها اسم بنوك الدرجة الأولى، تمتلك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون إفتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع بها.

3-وفقا للمجال التوظيفي والعملاء المتعاملين معها :

1- وفقا للمجال التوظيفي: يمكن التفرقة بين عدة أنواع وفقا لهذا المجال،باعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمة وهي (1) :

1-1- بنوك صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار.

1-2- بنوك زراعية: تقوم البنوك الإسلامية بإحياء الأرض الموات سواء يتم ذلك مباشرة عن طريق البنك، أو بمساعدة الأفراد على ذلك إسترشادا بتعاليم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «من أحيا أرضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق».

1-3-بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامية : تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاق بنوك الإدخار، وينتشر في كل

مكان (صناديق) مهمتها جمع المدخرات، ونطاق آخر هو نطاق بنوك الإستثمار تقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الإستثماري.

1-4-بنوك التجارة الخارجية الاسلامية: أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، تعمل على إيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، وفي نفس الوقت معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق،تحسين الجودة وتحسين سبل الإنتاج.

1-5-بنوك إسلامية تجارية: تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرة أو المرابحة أو المشاركة أو المضاربة...... الخ.

2-وفقا للعملاء: حسب هذا الأساس تنقسم البنوك إلى نوعين هما (1):

2-1-بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أي عمليات الجملة، أو العمليات الصغري التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمي بعمليات التجزئة.

2-2-بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الاسلامية العادية: لا تتعامل هذه البنوك مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية الإقتصادية والاجتماعية فيها، كما يدعم ويقدم خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها.

4-وفقا للإستراتيجية المستخدمة:

حسب هذا التقسيم يمكن تحديد الأنواع التالية:

1-بنوك إسلامية قائدة ورائدة: تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية التي تطبقها البنوك الأخرى، وتعمل على نشر خدماتها لجميع عملائها، كما لها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

عادة يكون هذا النوع من البنوك مختلفا عن البنوك الأخرى سواء من حيث عدد العملاء أو حجم وقيمة المعاملات..

2-بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم على إستراتيجية التقليد والمحاكاة ومن ثم فإن هذا النوع ينتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية، فإذا ما نجحت في إستقطاب جانب هام من العملاء وأثبتت ربحيتها، سارعت هذه البنوك بتقليدها وتقديم خدمات مصرفي مشابهة لها.

3-بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع على إستراتيجية الرشادة المصرفية حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيَتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات مرتفعة التكلفة، لذلك فهي تتسم بالحذر الشديد وعدم تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5- خدمات البنوك الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بخدمات متنوعة،اجتماعية تهدف إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي ومصرفية مثل تمويل المشروعات حسب صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها.

1- الخدمات الاجتماعية:

إن أهم الخدمات الإجتماعية التي يقدمها البنك الإسلامي ما يلي :

1-خدمة جمع وتوزيع الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة

وهي من أهم الأدوات الفعالة لتحقيق أهداف البنك الإسلامي، ولها دور كبير في تطهير المجتمع من الربا كما تعمل الزكاة على الإسراع في إنتقال الأموال من يد إلى أخرى مع استمرارية تداول الأموال وهذا ما يؤدي إلى تفعيل الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الآثار السلبية الناتجة عن حبس الأموال واكتنازها. ولذلك يمكن تحديد ثلاثة مصادر لموارد الزكاة وهي (1) :

أ – زكاة مال البنك وتستحق شرعا على أموال مساهمي البنك وناتج نشاطه.

بـ– زكاة مال المتعاملين مع البنك ويتم آداؤها اختياريا.

جـ– زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

و يتم تصنيف هذه الموارد مستقلة عن البنك لإنفاق محدد لذلك يتم في أغلب البنوك الإسلامية إنشاء صناديق مخصصة للزكاة، ولتسهيل ضبط عملية الإنفاق في البنوك الإسلامية المنصوص عليها في القرآن الكريم استنادا لقوله تعالي: ﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب، والغارمين وفى سبيل الله، و ابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ سورة التوبة (الآية 60).

وتجدر الإشارة إلى الأوجه المنصوص عليها لإنفاق أموال الزكاة على النحو التالي :

1-1-الفقير: هو من لا يملك شيئا.

1-2-المسكين: هو الذي له مال لا يكفيه ويسال الناس.

1-3-العاملين عليها: هم العمال الذين يتولون جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها.

1-4-المؤلفة قلوبهم: هم ضعاف الإيمان والإسلام.

1-5-فى الرقـاب: أي تخصيص جزء من أموال الزكاة لتحرير المسلمين في الحروب.

1-6-الغارمين: الغارم هو من استدان دينا لغرض معين وعجز عن تسديده.

1-7- فى سبـيل الله: أي تخصيص جزء من أموال الزكاة للصرف على الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الوطن ومساندة حركات التحرير الإسلامية في العالم.

1-8-ابن السبـيل: هو المسافر الذي لا يجد نفقة سفره واحتاج إلى المال لإتمام عمله وتحقيق غايته، والعودة إلى أهله ووطنه.

2- القـروض الحسنة: القرض الحسن هو قرض دون مقابل أو فائدة، إذ يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى شخص مقترض عون له في الشدة، أو إعانة له على عمل طيب قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿من ذا الذى يقرض قرض حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ سورة البقرة (الآية 245).

وقوله تعالى: ﴿من ذا الذى يقرض الله قرض حسنا فيضاعفه له، وله أجرا كريما﴾ سورة الحديد (الآية 11) وقوله عز وجل ﴿إن تقرضوا الله قرض حسنا يضاعفه لكم، ويغفر لكم والله شكور حليم﴾ سورة التغابن (الآية 17).

لذلك فالقرض الحسن يعتبر من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرص البنوك الإسلامية عن أدائها وبالإمكان تقسيم إلى نوعين:

2-1-قروض إستهلاكية: تقدم لمواجهة حاجات إجتماعية ملحة مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم.

2-2-قروض إنتاجية: تقدم إلى الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية والتجارية وخريجي الجامعات، والمعاهد العليا الفنية. والهدف من هذا النوع تقديم العون للمقترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية

فاعلة في المجتمع، ويعمل على إنتاج ما يسد حاجاته وتحقيق فائض يسد به القرض.

3-المساهمة فى المشروعات الاجتماعية: تعتبر المشاريع الاجتماعية من الأعمال الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما ينحصر هدفها بتقديم خدمة اجتماعية لأفراد المجتمع، ومن أمثلة هذه المشاريع:

3-1-دور البنك الاجتماعي في النشاط الاستثماري: ومن بينها ما يلي:

* نسبة التوظيف.
* مدى اهتمام المصرف بتمويل الأسر الفقيرة والقادرة على الإنتاج.
* التركيز على الإستثمار المحلي الذي يجب أن يقوم به المصرف من جملة إستثماراته .
* نشر الوعي المصرفي وتدريب الطلبة.

3-2-دور البنك في إقامة المشاريع الإجتماعية: ومن بينها:

* إقامة مشروعات لخدمة البيئة.
* إقامة المؤتمرات والندوات.
* تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية مثل:إنشاء المساجد، أو المراكز التعليمية والمهنية والتدريبية أو تأسيس مراكز للأيتام والمسنين أو إنشاء مراكز صحية وغير ذلك.

2- خدمات مصرفية:

تشتمل خدمات الأموال في المصارف الإسلامية على صيغ عديدة لإستخدام المال وإستثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو يتعاون المال مع العمل، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل وسوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل في مفهومها أحكامها وكيفية تطبيقها.

1- المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالمزارعة والمساقاة:

1-1- المضـاربـة:

1-1-1- تعريف: وتعرف المضاربة كالتالي:

لغـــة: هي مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلب للرزق أو الربح لقوله تعالي: ﴿وآخــرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله﴾ سورة المزمل (الآية 20).

اصطلاحا: المضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين إثنين، أحدهما بماله والآخر بجهده وخبرته وبراعته وهو المضارب، وفيها الغنم والغرم للاثنين معا، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها «الثلث أو الربع أو النصف».

و المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال.

1-1-2- شروط المضاربة: للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء وعموما يمكن تقسيمها إلى (1):

(أ) شروط خاصة برأس المال:

* أن يكون من الأثمان أي النقود وما يقوم مقامها.
* أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب.
* أن يكون دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء، وأجاز ذلك ابن القيم بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين، وذلك إن كان الميسر ومنعه على المعسر.

(ب) شروط خاصة بالعمل:

* أن يسلم رأس المال إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.

* أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، وقد أجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشراكة عندهم.
* في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده،و يخسر رب ماله ولا يجوز اشتراطا ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال أعتبر متحديا وعليه ضمان رأس المال.

(جـ) الشروط الخاصة بالربح:

يجب أن يتم تحديد نصب كل من رب المال والمضارب في الربح وأن يكون هذا النصب جزء شائعا كالنصف والثلث.

1-1-3- كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة: أن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين (1):

(أ) المضاربة المطلقة: هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط. وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته ومعرفته وأمانته.

(ب) المضاربة المقيدة: وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب.

والمضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير، أما حاليا فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير، المتوسط كما في الأجل الطويل وهو الأهم، والأغلب في تطبيقها في الوقت الحاضر.

والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه تلقي أموال الغير، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند

الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة كرب المال.

1-2- المزارعة:

1-2-1- تعريف: تعرف المزارعة لغتا واصطلاحا كما يلي :

لغة: على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

اصطلاحا: عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما. وتعتبر عقد شركة حيث يقدم أحد الشريكين مالا، أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض.

1-2-2- شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي :

أ – تحديد الأرض محل الزراعة وبيان ما يزرع فيها.

ب– أن يكون البذر من صاحب الأرض حتي يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة.

جـ– الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منها جزء شائع من الغلة.

د – الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة (المدة معلومة).

1-2-3- كيفية تطبيق المزارعة:

صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي:

أ – أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.

ب- أن تكون الأرض وحدها وأن يكون العمل من الطرف الآخر.

جـ- أن تكون الأرض والعمل من طرف واحد والمدخلات من طرف آخر.

د - أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف والعمل من طرف آخر.

هـ- الإشتراك في العمل والأرض والمدخلات.

من الملاحظ أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، ولكن ينقصه التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل الري.... والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماما في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه، بدعوة عدم وجود صيغة مناسبة لتطبيقه، فمن صيغ المزارعة تري هذه البنوك بأن صيغ المزارعة تعد من الأعمال التي يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها، إضافة إلى شراء كافة المستلزمات برؤوس المال المضارية مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل، وصيغ التمويل بالمزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من التمويل قصير الأجل، لأن الناتج يوزع عند جني المحصول.

1-3- المساقاة:

1-3-1-تعريف: وتعرف المساقاة لغة واصطلاحا كالتالي:

لغـة: لفظ منبثق من سقي الثمرة بحيث يدفع الرجل شجرة إلى شخص آخر ليقوم بسقيه قابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر.

اصطلاحـا: المساقاة ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها.

1-3-2-شروط المساقاة: يشترط فيها بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ما يلي:

أ – أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي... وإحضارها يحتاجه في عمله إن لم يكن موجودا في الحقل.

ب– الإتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا.

جـ– أن يكون الأصل مثمرا أي مما يجني ثماره.

د – الإتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقي مجهولة المدة.

3-3-1- كيفية تطبيق المساقاة: إن المساقاة صيغة تمويلية قصيرة الأجل، وتنتهي بجني المحصول وتقسمه إلا إذا كان هناك إتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبقها على أكثر من صورة (1):

أ – أن يقوم البنك بسقي الأرض التي عجز أصحابها عن سقيها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

ب– يمكن تطبيق صيغة ثلاثية كما هو الحال في المزارعة.

4- المشاركة:

2- 1- تعريف: وقد عرفت لغة واصطلاحا كالتالي (1):

لغة: لفظ مشتق من الشركة.

اصطلاحا: يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها تعاقد بين إثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال، ليكون الربح بينهم حسب الاتفاق.

والمشاركة مشروعة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿إن كثيرا من الخلفاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾.

وروي عن رسول الله الكريم – صلى الله عليه وسلم – أنه قال فيما يرويه عن ربه عز وجل: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

2-2- شروط المشاركة: بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين يجب :

أ – أن يكون رأس المال المشارك من النقود أو القروض عند أغلب الفقهاء والمعاصرين ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق.

ب– يرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز إشتراك أحد الشركاء بشيء محتوي على صيغة مالية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو اسم تجاري.

جـ– أن يكون توزيع الربح حسب حصص رأس المال ويرى الفقهاء المعاصرين حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح.

د – أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مفقودا.

هـ– أن تكون الخسارة حسب حصص رأس المال، حسب إتفاق كل الفقهاء.

2-3- كيفية تطبيق المشاركة: من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربع أنواع:

(أ) **شركة الأعمال:** تسمي شركة الأبدان، وهي اشتراك اثنين أو أكثر على أن يتقبلا الأعمال من الغير ويكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق، كاشتراك خياطين أو صياغين ويجوز إختلاف طبيعة العمل.

(ب) **شركة العنان:** هي أن يشترك إثنان (أو أكثر)، ويعملان فيه بأنفسهما، أو يعمل فيه أحدهما على أن يكون الربح بينهما ولا يشترط فيهما تساوي المالين، وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له إشتراط المقابل عن هذا العمل.

(جـ) **شركة المفاوضة:** هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس

التفويض الكامل من أحد الشركاء، إلى صاحبه بالتصرف في أمور الشركة، ويشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف في توزيع الربح.

(د) شركة الوجوه: وتسمي أيضا شركة المفاليس، وهي أن يشترك إثنان أو أكثر لا مال لهما ولا صنعة، على أن يشتريا بضائع بوجهيهما لأجل ثم يبيعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجهاته.

بالإضافة إلى هذه الأنواع الأربعة نجد صنفًا أقرب من صيغ التعاقد بين رأس المال والعمل كالمضاربة، والمزارعة والمساقاة والتي اعتبرها بعض الفقهاء نوعا من الشركة، ولكن من الملاحظ أن البنوك الإسلامية تطبق المشاركة على عدة أشكال.

2- 4- أشكال المشاركة: هناك نوعان:

2- 4- 1- المشاركة في تمويل صفقة معينة: تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب، وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال العامل.

2- 4- 2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل.

و يمكن أن يتجسد هذا التنازل في عدة صور :

أ – أن يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال

بالإضافة إلى عقد مستقل يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للعميل مع البنك.

ب- يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة وتوزع الأرباح حسب عدد الأسهم، للشريك أن يقتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم ملكه في النهاية.

جـ- المشاركة الدائمة وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع.

المرابحة والإجارة وبيع السلم :

2- 2- المرابحة:

2- 2- 2- تعريف: وتعرف كما يلي:

لغة: مشتقة من الربح كأن تقول أربحته عن سلعته، أي أعطيته ربحا.

اصطلاحا: هي البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي إشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد. وعقد المرابحة هو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالي: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة (الآية 275)، حيث يحدد ثمن البيع بناءً على تكلفة السلعة زائداً ربح متفق عليه بين البائع والمشتري. وقد طور عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً بما يعرف في المصطلح المصرفي المعاصر بالمرابحة المصرفية. ويتم تنفيذها عن طريق شراء المصرف لسلعة يحددها العميل يدفع المصرف ثمنها نقداً ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمن مؤجل يقوم العميل بتسديده إما دفعة واحدة أو على أقساط محددة. ويشترط في المرابحة المصرفية معلومية رأس المال الذي قامت به السلعة على المصرف، وكذلك تحديد الربح بالإضافة إلى تملك المصرف للسلعة وقبضها قبل بيعها للعميل. و تنقسم البيوع الإسلامية إلى :

أ - بيع الأمانة: هي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري معا.

ب- بيع التولية: ثمن البيع يساوي من ثمن الشراء.

جـ- بيع الوضيعة: ثمن البيع أقل نمن ثمن الشراء.

د - بيع المرابحة: ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء.

هـ- بيع المساومة: هو الذي يتم الاتفاق فيه على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين.

3- 1- 2- شروط المرابحة: بالإضافة إلى الشروط العامة كالأهلية فإن شروط المرابحة هي :

أ – تحديد مواصفاة السلعة تحديدا كاملا.

ب– أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة من بيوع الأمانة ويشترط فيها معرفة الثمن.

جـ– أن يكون الربح معلوما، لأنه يخص الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

د – أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من الأموال الربوية (بيع تمر بتمر).

هـ– أن يضاف إلى الثمن كل ما يعتبر نفقة في عرف التجارة ليكون هو الثمن الأصلي.

و – تحمل الخسائر من البنك قبل التسليم في حالة هلاك السلعة.

ز – يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بالتقسيط أو كاملا بعد أجل.

2- 2- الإجـــارة:

2- 2- 2- تعريف: وتعرف بما يلي:

لغة: من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في العمل .

اصطلاحـا: هي عقد على منفعة مباحة، معلومة، وهي عبارة عن عقد بين طرفين والإجارة

مشروعة في الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿قالت إحداهما استأجره إن خير من استأجرت القوة الأمين﴾ سورة القصص (الآية 26)، وقول رسول الله - ﷺ - قال الله تعالى: «ثلاثة أنما خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره». كما أجمع أهل العلم على جواز الإجارة على منافع الناس كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع السلع ولا يجد الثمن ليشتريها.

3- 2- 2- شروط الإجارة: يشترط في الإجارة ما يلي:

أ- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف.

ب- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.

جـ- أن تكون المنفعة مباحة والمدة معلومة.

3- 2-3- كيفية تطبيق الإجارة «من حيث الأجل»:

يعرف الدكتور مصطفي رشدي شيحة نظام الإجارة التمويلي بأنه:أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، لأنه يساعد على حل مشكلة إمتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك،و التي تجد التوظيف المناسب ذي العائد المرتفع مقارنة بمعدلات الفائدة، لكن الفقهاء الشرعيين يضعون ضوابط لتطبيق هذه الصفة في البنوك الإسلامية وهي :

أ – الوعد من البنك الإسلامي لإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمرا مقبولا شرعا.

ب – إن توكيل البنك الإسلامي أحد عملائه بشراء ما يحتاج العميل من معدات وأدوات وآلات، ويؤجرها بعد حيازته هذه المعدات مقبولا شرعا، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المستفيد.

جـ– عقد الإيجار يكون بعد التملك الحقيقي، ويفصل عن عقد الوكالة.

د – الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أم الإجارة بعقد منفصل.

هـ– إن تبعه الهلاك والتلف والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتقصير من المستأجر فتكون النتيجة عندئذ عليه.

و – إن النفقات التامين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك.

3- 3- بيع السلم:

3- 3-1 - تعريف: ويعرف بيع السلم على أنه :

لغـة: السلم يعني السلف وقد نسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف البائع.

اصطلاحـا: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

فالسلم إذا هو عكس البيع لأجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن (يؤجل)، أما في الثاني فالعكس. وقد شرع السلم للطرفين لأن البيع يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري في إنقاص الثمن، وبيع السلم مشروع لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين لأجل مسمى فاكتبوه ﴾ سورة البقرة (الآية 282).

كما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي - ﷺ - إلى المدينه والناس يسلفون في الثمار، السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: « من اسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

3- 3- 2- شروط بيع السلم:

(أ) شروط عامة: وتتمثل في:

* قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفوق .
* يجوز أن يكون رأس المال عينا ونقدا أو حتي منفعة .
* لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة المسلم إليه أو غيره .
* يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوم للطرفين.

(ب) شروط متعلقة بالأجل: وتتمثل في:

* تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا يميز السلم عن غيره من البيوع.
* أن يكون الأجل معلوم باتفاق المذاهب.
* الحد الأدني عند الشافعية سنة، والمالكية تتحكم في الحد الأدني للسوق والحد الأقصي عندهم بين 10 و 20 سنة.

(جـ) شروط متعلقة بالمسلم فيه: تتمثل في:

* أن يكون معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا.
* يجوز أن يكون منفعة عينية مثل إستخدام آلة بعد سنة.
* أن يكون معدودا على تسليمه عند حلول الأجل.
* إذا كان المسلم فيه مال فلا يجوز سواءا كانت من نفس الجنس فكانت ربا، وإذا اختلف الجنس فكانت صرف فتكون فورية.

3-3-3-كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل: إن السلم صفة تمويلية قصيرة الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، والتي تقل عادة عن سنة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصفقة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة حيث يقوم بشراء المحصول من الفلاح قبل حصاده، فيستفيد من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيعه بعد جنيه بهامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحا ومما يغني هذا الفلاح أيضا من اللجوء إلى الإقتراض بفائدة، كما أنه يجب على البنك أن يستغل الفلاح في عملية إنقاص الثمن فعليه أن يلتزم بالسعر العادل. كما يمكن للبنك أيضا أن يستغل السلم في الصناعة وذلك عن طريق توفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بربح مناسب. كما يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع أو إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة، وذلك إعتمادا على الحد الأدنى عند المالكين 10 و 20 سنة.

4- المغارسة والإستصناع:

4-1- المغارسة:

4-1-1- تعريف: تعرف المغارسة لغة واصطلاحا كالتالي:

لغة: المغارسة مشتقة من الغرس.

اصطلاحا: عرف ابن رشد المغارسة كما يلي: «هي أن يعطي الرجل أرض لرجل آخر على أن يغرس فيه عدد من الثمار المعلوم»، أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغرس أرض بيضاء لحساب

صاحبها حتي إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك، لذلك اعتبرناها نوعا من الإجارة.

وقد استدل الأمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل المزارعة حيث قدم الرسول صلى الله عليه وسلم، خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف مما يخرج منها من زرع أو ثمر، كما أن في البلاد الإسلامية كانت تطبق المغارسة بهذه الطريقة، ولم يكن نص الكتاب أو السنة يخالف ذلك.

4-1-2- شروط المغارسة :

أ – أن يغرس العامل في الأرض أشجار ثابتة الأصول دون زرع أو بقول.

ب– أن يتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها.

جـ– أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى فوق الإطعام لم يجز.

د – أن يكون للعامل حق من الأرض والشجر.

هـ– أن لا تكون المغارسة في الأرض موقوفة.

فالمغارسة إذن هي صيغ التمويل متوسط الأجل، ويختلف مدتها اختلافا صغيرا باختلاف نوع الشجر المغروس. فلو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غرسها لتصبح منتجة.

و يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة وذلك بأن يشتري البنك أراضي من أموالها الخاصة ثم يمنحها للذي يعمرها على سبيل المغارسة، أو يقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك بإستخدام عمال وهو إجراء يوفر للبنك التمويل اللازم، وبعد تملك البنك يطبق

عليها المزارعة أو المساقاة سواءا بالنسبة للطريقة الأولي لشراء الأرض أو عن طريق التملك في المضاربة.

4-2-2- الإستصناع:

4-2-1- تعريف: ويعرف الإستصناع لغة واصطلاحا كما يلي (1):

لغة: هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما، وإستصنع الشيء أي طلب صنعه.

اصطلاحا: عقد الإستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم، وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام...الخ.

ويعرف الإستصناع أيضا بأنه عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدماً أو مؤجلاً على دفعة واحدة، أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، ويقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها. وقد طورت المصرفية الإسلامية هذا العقد ليكون أداة تمويلية يستخدم عند الرغبة في صناعة وتشييد الطائرات والسفن والمباني والمعدات والآلات المصنعة بمواصفات خاصة. ويتعاقد المصرف الإسلامي عادةً مع المستصنع للقيام بدور المقاول الرئيسي الذي يتولى تنفيذ وتمويل العين محل التعاقد ويجوز للمصرف الإسلامي التعاقد من الباطن مع الصانع للقيام بالتنفيذ حسب المواصفات الفنية المحددة من قبل المستصنع. فالإستصناع جائز بالسنة والإجماع (1). و دل عليه إستصناع الرسول صلي الله عليه وسلم خاتما، فقد مورس الإستصناع منذ أن فعله الرسول – ﷺ – ولم ينكر عليه أحد.

4-2-2- شروط الإستصناع :

أ – بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة.

ب– أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس.

جـ– أن لا يتم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصبح بيع السلم.

د – أن يكون المواد الخام والعمل من الصانع.

هـ– يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة حسب رأي بعض الفقهاء.

4-2-3- كيفية تطبيق الإستصناع (من حيث الأجل):

من خلال شروط الإستصناع نرى، وعليه يمكن أن يكون في يوم أو أسبوع أو سنة أو عدة سنوات وهذا يختلف باختلاف الشيء المصنوع.

و عليه نقول أنه يمكن إعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية والهيئات الرسمية والحكومية، وذلك بتقديم طلب إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء وعند الموافقة على ذلك يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد، وبهذا يساهم البنك في حل مشكلة السكن.

و تطبيق الإستصناع بهذه الطريقة هو نوع من أنواع التمويل متوسط الأجل وذلك على أساس مدة الإنجاز من 2 إلى 3 سنوات.

* يؤكد رجال الإقتصاد أن البنوك الإسلامية ساهمت بشكل مباشر في انتعاش الإقتصاد العربي والعالمي، إذ أن البنك الإسلامي أساساً شركة استثمار حقيقي وليس إستثمار مالي، ومن ثم فعمليات البنك الإسلامي هي الدخول في إنشاء مشروعات إستثمارية وفقاً للأولويات الإنمائية للبلد الذي يوجد فيه البنك الإسلامي؛ حيث يساهم البنك في المشروعات الصناعية والمشروعات الزراعية، ومشروعات الخدمات من صحة، وتعليم، وتدريب....، ومن ثم

يدخل في كافة المشروعات الإقتصادية التي تعمل على تنمية القدرة الإنتاجية للمجتمع موضع التنمية، والقول بأن البنك الإسلامي يقتصر عمله على المعاملات المالية التقليدية قول يجانب الحقيقة والواقع؛ إذ أنه في بداية عمل البنوك الإسلامية كان لابد أن تأخذ بأساس الفن المصرفي الحديث، وهو المواءمة بين اعتبارين متضادين، وهما الربح من ناحية، والسيولة أو ثقة العملاء من ناحية أخرى، إذ أن أي مؤسسة نقدية حديثة لا يمكن أن تركز على إعتبار دون الآخر، فإذا ركزت على إعتبار الربحية، أدى ذلك إلى أنها لن تستطيع أن تستجيب لطلبات العملاء بالدفع نقداً وفي الحال، ومن ثم يتنافى وجودها كمؤسسة نقدية، وإذا ما ركزت على اعتبار السيولة أو الثقة أصبحت كخازن للنقود، ومن ثم كمشروع إقتصادي فلن تحقق أرباحاً، ومن هنا كان لابد من الموائمة بين اعتبار الربحية (على أساس حرمة الربا)، واعتبار السيولة في ظل التطبيق الفعلى للشريعة الإسلامية.

البحث الثانى

تطور الجهاز المصرفي الجزائري

أولا: تعريف النظام المصرفي:

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموع المصارف العاملة في بلد ما وهو يظم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة.

ثانيا: نشأة النظام المصرفي الجزائري:

يعود إنشاء الجهاز المصرفي في الجزائر إلى القرن التاسع عشر وكان

مستنسخا عن النظام الفرنسي بغرض خدمة مصالحه المالية، فكل البنوك الموجودة في الجزائر آنذاك عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية خاصة كانت، عامة أو مختلطة.

ولكن بعد الاستقلال وتأميم النظام المصرفي فقد قسم إلى دائرتين هما:

- **دائرة المنشآت المصرفية المالية:** وتضم :

القرض الشعبي الجزائري (C.P.A)، البنك الوطني الجزائري (B.N.A)، البنك المركزي الجزائري (B.C.A)، البنك الجزائري الخارجي (B.E.A)، بنك الفلاحة للتنمية الريفية (B.A.D.R)، بنك التنمية المحلية (B.D.L).

- **دائرة المنشآت الادخارية الاستثمارية:** و تضم:

قطاع التأمين بكل فروعه، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P)، البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) بالإضافة إلى قطاعات خدمية أخرى مثل: بنك البركة الإسلامي وبنك آل خليفة.

ثالثا: الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد إعادة الهيكلة:

أولا: قبل إعادة الهيكلة:

غداة مرور الجزائر إلى الاستقلال، كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكونا في أغلبه من بنوك أجنبية التي عمدت رفض تمويل الإقتصاد الوطني.

وكانت هذه الإجراءات عبر عدة مراحل :

المرحلة الأولى (1962 - 1966):

١- **إنشاء البنك المركزي الجزائري:** B.C.A (بنك الجزائر حاليا)

تم إنشاؤه بموجب قانون رقم: 62 - 144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وقد

أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة. ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية. بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك.

1-1- خصائص البنك المركزي:

- يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- البنك المركزي هو غالبا مؤسسة عامة يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والإئتمان
- هو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- مبدأ الوحدة: أي وجود بنك مركزي واحد.

1-2-مهام البنك المركزي: تتمثل مهامه فيما يلي :

- الإصدار:

حيث يحتكر البنك المركزي هذه العملية، على أن يمارسها بتفويض من الدولة وإصدار الأدوات النقدية، بهذا الأخير يمكن ضمان عدم إفلاس الخزينة بإعطائها تسبيقات ويباشر هذه الوظيفة بعد تأسيسه مباشرة.

وحتي 10 افر يل 1964 كان يصدر العملة الموجودة بالجزائر (الفرنك الفرنسي)، وابتدءا من هذا التاريخ تم إصدار العملة الوطنية بالدينار، ومن مهامه كذلك:

- بتنصيبه كبنك البنوك تم منعه من القيام بأي عملية مع الخواص إلا في حالات استثنائية تستهدف المصلحة الوطنية، وكذلك يقوم بتنظيم تداول النقود وتسييرها، مراقبة عمليات القرض بكل الوسائل المناسبة التي خولها له القانون.

- له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة كما يمكنه قبول إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.
- له صلاحية منح الخزينة سلفات مكشوفة على حسابها الجاري.
- يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في المجال المالي والنقدي مع المنظمات، والمؤسسات المالية والنقدية العالمية. وهو الرقيب على التمويل الخارجي.
- منح إيجازات التصدير والاستيراد، شراء وبيع العملات الأجنبية، كما انه هو المسؤول عن ميزان المدفوعات.
- يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع قوانين الصرف وتنفيذها.
- كما كلف بمراقبة الجهاز المصرفي :

كان يقوم بهذه المهمة بالإشتراك مع وزارة المالية، ويكون ذلك عن طريق التقارير والحركات المالية التي تقدمها له البنوك. كذلك تسوية حقوق وديون هذه البنوك عن طريق المقاصة.

2- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C. N. E. P) :

أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64 - 277 بتاريخ 10 اوت 1964، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية لآجل بناء السكنات.

المرحلة الثانية: 1966 - 1970

في هذه المرحلة قررت الحكومة الجزائرية تأميم جميع البنوك الأجنبية.

١- إنشاء البنك الوطني الجزائري: (C. P. A)

أنشئ هذا البنك بموجب الآمر رقم 66 - 187 بتاريخ 13 جوان 1966 برأسمال قدره عشرون مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك التالية:

- القرض العقاري التونسي ويضم ستون وكالة بتاريخ 01 جويلية 1966.
- القرض الصناعي التجاري، أدمج بتاريخ 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا أدمج بتاريخ 01جانفي 1968.
- بنك الخصم بمعسكر أدمج بتاريخ 05 ماي 1968.
- بنك باريس وهولندا أدمج بتاريخ 04 ماي 1968.

وقد اعتبر البنك الوطني الجزائري أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وتتمثل وظائفه فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الإئتمان القصير والمتوسط.
- منح قروض القطاع الزراعي المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي.
- يقوم البنك كذلك بإقراض المنشآت الصناعية.
- خصم الأوراق التجارية في الميدان السكني.
- المساهمة في رأسمال عدة بنوك أجنبية لدعم التجارة الخارجية.

2- القرض الشعبي الجزائري: (C.P.A)

أنشئ بتاريخ 29 ديسمبر 1966 بموجب القانون رقم: 66 - 30 المعدل بالأمر: 67 - 75 بتاريخ 11 ماي 1967، براس مال قدره خمسة عشر مليون دينار جزائري وجاء ليحل محل البنوك الشعبية التالية :

- القرض الشعبي الجزائري (وهران، قسنطينة، عنابة).
- الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

أدمجت فيما بعد ثلاث بنوك أجنبية هي:

- شركة القروض المارسيلية جوان 1968.
- الشركة الفرنسية للتسليف والبنك 1972.
- البنك المختلط (الجزائر- مصر) جانفي 1968.

وتتمثل وظائفه فيما يلي:

- إقراض الحرفيين وقطاع السياحة، والصيد البحري والتعاونيات الغير فلاحية في ميادين الإنتاج، التوزيع والتجارة، وبصفة عامة المنشآت الصغيرة والمتوسطة مهما كان نوعها، وكذلك إقراض أصحاب المهن الأخرى وقطاع المياه والري.كما يقوم بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية فيما يخص إصدار السندات العامة وفوائدها وتقديم القروض والسلف مقابل سندات عامة إلى الإدارةالمحلية وتمويل مشتريات الدولة، الولايات، البلديات، والشركات الوطنية.

3-البنك الخارجي الجزائري: (B.E.A)

تأسس بموجب المرسوم رقم: 67 - 204 بتاريخ 01 اكتوبر 1967، منذ هذا التاريخ تم جزأرة النظام المصرفي بإلغاء الرخص التي كانت تمنح للبنوك الأجنبية، كما أشار - باسكالون Pascallon - جزأرة الهياكل المالية يمكن إعتبارها منتهية (1).

وضم خمس بنوك أجنبية هي:

- القرض الليوني الذي أمم في 12 اكتوبر 1967.
- الشركات العامة.

- قرض الشمال.
- البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.
- باركليزبنك.

وتتمثل مهام البنك الجزائري الخارجي في:
- منح الإعتمادات عن الاستيراد وإعطاء ضمانات المصدرين.
- وضع اتفاقات وإعتمادات مع البنوك الأجنبية، كما انه يمارس كل العمليات المصرفية التقليدية.

المرحلة الثالثة: 1970 - 1982

تميزت هذه المرحلة بتطبيق إصلاحات مالية على الجهاز المصرفي، فابتداءا من سنة 1970 قررت السلطات السياسية إسناد مهمة التسيير والتحكم في العمليات المالية للمؤسسات العمومية إلى البنوك. مما استلزم إعادة تنظيم كل الهيئات البنكية للبلاد. أما في سنة 1978 فقد ترك النظام البنكي المجال للخزينة العمومية في تمويل الإستثمارات المخططة للقطاع العمومي مع إلغاء القرض البنكي المتوسط المدى فيه، باستثناء بعض النشاطات مثل النقل والخدمات.

ثانيا: فترة إعادة الهيكلة: 1982 - 1985

نظرا للتغيرات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي أنجر عليها تغير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشي وإعادة هيكلة وإصلاح المؤسسات الأخرى.

إذن فإن إعادة هيكلة النظام البنكي حسب – بادو شريف Badou Chérif – ،هدفها الأساسي هو تدعيم اختصاص البنوك يخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة تهدف أيضا إلى تخفيض سلطة البعض منها التي

حققت كسبا بفضل الاحتكار في أجزاء مهمة من الإقتصاد وجدت نفسها تتمتع بثقل مالي معتبر.

ولهذا تم إنشاء بنكين إثنين هما :

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: (B.A.D.R)

أنشئ بموجب المرسوم رقم: 206 - 82 المؤرخ في 13مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري وقد جاء لإعادة تعزيز نموذج النمو المتوازن للإقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وتتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والصناعات الزراعية يالإضافة للحرف التقليدية في الارياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.

إذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية هوبنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والعمل على تطوير الريف والإنتاج الغذائي.

وبإنشاء هذا البنك أصبح البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا 100٪ بعد أن رفع عن كاهله جانبا هاما من اختصاصه المتمثل في الائتمان الزراعي.

ويتميز هذا البنك بأنه بنك ودائع من جهة، ومن جهة أخرى هو بنك تنمية يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل مع إعطاءه إمتيازات للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض بشروط أسهل كسعر فائدة أقل وضمانات أخف مقارنة مع المهن الأخرى.

2- بنك التنمية المحلية: (B.D.L):

تأسس هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985 بمرسوم رقم 85 - 85 برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري، تولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري، والغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة. ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوك من طرف الدولة وخاضع للقانون التجاري وبالإضافة

للعمليات المتعارف عليها لبنوك الوداع يقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، وتمويل عملية الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط.

الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري :

بهدف تغير الجانب الوظيفي للنظام المصرفي وملئ الفراغ التشريعي وإعادة النظر في سياسة التمويل التي لم تعد تتماشي والمتطلبات الحديثة، قامت السلطات الجزائرية بإصدار قوانين لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وتتمثل هذه القوانين في :

1- قانون نظام البنوك وشروط الإقراض :

صدر هذا القانون بتاريخ 19 أوت 1986، وهو محاولة لإصلاح النظام البنكي بما يتوافق والإصلاحات التي حدثت في هذه الفترة.

يحاول هذا القانون إعادة النظر في المنظومة المصرفية، وفي آليات التمويل وبالتالي إعطاء أهمية للجهاز المصرفي في تمويل الإقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تكليفه بوظيفة تقليدية وأساسية والمتمثلة في الوساطة المالية وإعفائه من الرقابة التي اثقلت كاهل البنوك، فالبنوك تصبح تعمل بقاعدة جديدة قائمة على المردودية المالية، وتقليص المخاطر، كما يهدف هذا القانون إلى إعادة الاعتبار للبنك المركزي، وإعطائه الصلاحيات اللازمة لتمكنه من تسيير ومراقبة السياسة النقدية، وتحسين ظروف استقرار العملة وتحديد حدود قسوى بعمليات إعادة الخصم لتوجيه العمليات الإقراضية المتبعة من طرف البنك، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من هذا القانون.

إضافة إلى ذلك يقنن هذا القانون العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العامة، وبذلك يجعلها علاقة تعاقدية، حيث يحدد المخطط الوطني للقرض

(P.N.C) سقفا للقروض التي يمنحها البنك المركزي للخزينة، وهذا ما نصت عليـــه المادة 26 وآخر ما قام به هذا القانون هو إعادة النظر في مستويات أسعار الفائدة وخاصة المدنية منها بما فيها معدل إعادة الخصم. لكن هذا القانون لم يطبق في أرض الواقع لسبب رئيسي يكمن في المادة 60 مـــن القانون نفسه حيث تنص هذه الأخير على أن ما جاء به القانون لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مراجعة القوانين الأساسية للبنك المركزي والبنوك الأولية ولكن هذا الأخير لم يتم إلا في سنة 1990 لهذا بقي هذا القانون حبرا على ورق، ما عدى ما جاء به فيما يخص إعادة النظر في مستويات أسعار الفائدة، الشيء الذي أدى إلى اللجوء لقانون آخر وهو :

2- قانون إستقلالية المؤسسات :

صدر قانون استقلالية المؤسسات في تاريخ 12 جانفي 1988 وجاء هذا القانون متمما ومعدلا لقانون نظام البنوك وشروط الإقراض نظرا لما تطلبته التغيرات الإقتصادية من الاحتياجات في الميدان النقدي، ويعتبر هذا القانون كنهاية لنظام التخطيط، ويعتبر البنك مؤسسة تجارية وليس مصلحة عمومية، وكذلك فك الإرتباط والوصايا التي كانت تمارسها الوزارة على البنوك وذلك تمهيدا للدخول في إقتصاد السوق، كما يسمح للبنك والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.

كما منحت البنوك حرية اختيار متعامليها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز، وأكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد وتسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقوف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض، وما ينجز عنه من مردود سواء كان ايجابيا أم سلبيا عكس ما كان عليه من قبل، لما كانت الخزينة مسؤولة عن

ضمانه سواء القرض الذي يعطي بدون مقابل مهما أدى إلى تأزم النظام البنكي.

3 - قانون النقد والقرض:

بهدف مواكبة التشريع المعمول به في معظم الدول لاسيما منها المتطورة تمت المصادقة على قانون النقد والقرض كإصلاح جذري للمنظومة البنكية.

بناءا على قرار المجلس الشعبي الوطني، صدر قانون النقد والقرض. المؤرخ في 14 أفريل 1990 في شكل وثيقة تمثل القانون الأساسي للبنك المركزي، ونظام تسيير البنوك والقرض في آن واحد.

وأعطيت تسمية «بنك الجزائر» كتسمية جديدة للبنك المركزي، وطبقا لأحكام المادة 12 من القانون فهو ملزم بإعداد سياسة نقدية فعالة تخدم الإقتصاد الحديث، وتحقيق استقرار العملة الوطنية داخليا وخارجيا ومن أبرز أهدافه:

- إلغاء قانون نظام البنوك وشروط الاقراض المتضمن المخطط الوطني للقرض.
- تجسيد استقلالية بنك الجزائر في مرحلة ما قبل التأميم.
- إعطاء الاستقلالية للمؤسسة المصرفية وتجسيدها على أرض الواقع، إذ تصبح تعمل وفق لمعايير إقتصاد السوق والمتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص بدون التمييز بينهما، مما جعل اختيار السياسة الإقراضية من صلاحيات البنك وليس مفروضا عليها.
- تقنين العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العامة، وقد مس جانبين تسقيف التسبيقات بـ 10٪ على أقصى حد.

- المدة القصوي لسداد هذه التسبيقات هو 08 أشهر.
- كما جاء في المادة 143:

* تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

* تبحث اللجنة عند الاقتضاء في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، إذ تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

- مراقبة السوق النقدية التي أنشأت في جوان 1989، باستعمال أسعار الخصم التي فاقت أسعار الفائدة.
- التزام البنوك بالاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد بـ 29٪ وكل نقص في هذا الاحتياطي يعرض البنك إلى غرامة مالية يومية قدرها 1٪ من المبلغ الناقص.
- التزام البنوك بالإحتفاظ باحتياطي قانوني محدد بـ 28٪ وكل نقص في هذا الإحتياطي يعرض البنك إلى غرامة مالية يومية قدرها 1٪ من المبلغ الناقص.
- وضع حد للإصدار النقدي الفوضوي.

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية. وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة والتي سبق ذكرها. ومن أهمها ما يلي :

- **بنك البركة الإسلامي:**

لقد تم تأسيس بنك البركة في 06 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد

صدور قانون النقد والقرض. وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وبنك البركة الدولي السعودي بجدة.

- **البنك الاتحادي :**

هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية. وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.

بالإضافة إلى مؤسسات بنكية ومالية أخرى في طور النشأة مثل: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، البنك التجاري والصناعي الجزائري، بنك الخليفة، الشركة البنكية العربية.

إنجازات وتحديات المنظومة المصرفية الجزائرية :

I: الإنجـــازات :

يعتبر قانون النقد والقرض كبرنامج طموح للإصلاحات، خاصة في مجال الوساطة المالية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، فهو يعمل على نزع الإحتكار وإرساء قواعد المنافسة بين البنوك في الميدان المالي كما ساهم قانون الرأسمال السلعي للدولة (La Loi sur Les Capitaux Marchands de L'État) في جعل البنوك كمؤسسات إقتصادية عمومية (EPE) وكبنوك ابتدائية وتجارية خاضعة للقانون التجاري. وبهذا القانون من المفروض أن تتخلي الدولة عن الدائرة الإقتصادية التنافسية، على أن تتم خوصصة محفظة (EPE)، بتحويل ملكيتها إلى الشركات القابضة.

يعتبر قانون القرض في الجزائر فلسفة الإصلاح الإقتصادي ومنه الإصلاح المصرفي، حيث ظهرت معه أفكار لإعادة إصلاح المنظومة المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة المصرفية (المالية) التي تكرس عبر برنامج التعديل الهيكلي.

حيث تدعمت القوانين المنظمة لعمل الجهاز المصرفي، خاصة مع توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994، لإقامة سياسة نقدية أكبر صرامة وإستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة.

كما طبقت سياسات تسييرية، أهمها :

- سياسة السوق المفتوحة مع تسيير حيوي وثبات معدل إعادة الخصم.
- نظام الإجراءات الوقائية، خاصة على مستوى الأموال الخاصة وتصنيف الحقوق والمؤونات، وكذلك توزيع المخاطر، حيث أن مجموعها لا يتعدى 12.5 مرة قيمة الأموال الخاصة بالبنك.
- سياسة إنتقائية لإعادة التمويل.
- مراقبة القروض بإعادة توجيه التمويل.

على العموم، فإن معانات الخدمات المصرفية تخص إمكانية تسييرها التي تتميز بـ:

_ عجز في التسيير، يخص التأطير والتنظيم وملاءمة التغيير.
_ عدم القدرة على تقدير المخاطر ومواجهتها من البنوك.
_ غياب أو نقص نظام المعلومات والتسويق والمواصلات.
_ غياب المنافسة.

كل هذه السياسات المطبقة على الجهاز المصرفي، تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف

المؤسسات المصرفية والمالية، وصعوبة وتخوف من تحرير القطاع المصرفي فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI، أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة.

بدأت مجموعة خليفة أعمالها في استيراد الأدوية في بداية التسعينيات، ثم أنشئت بنك الخليفة واستمرت هذه المجموعة في تنويع أعمالها، فأنشأت شركة طيران دولية وشركة إنشاءات ومجموعة شركات خدماتية بما في ذلك وكالة تأجير السيارات والمطاعم ومحطات تلفزيون بباريس ولندن.

تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، حيث لم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو ممولیها، مما أثار فضول بعض الصحافيين والبرلمانين الفرنسيين على الخصوص، الذين طالبوا بالتحقيق في ذلك.

وإثر التدقيق والمراجعة الذي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر، توقفت شركة الطيران عن عملها في حزيران من عام 2003، لمديونيتها الكبيرة، وسحب الترخيص من بنك الخليفة، بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج، وتراكم أسهم لا قيمة لها، كما عين مشرف على أعمال التصفية.

و بعدها، نشرت المحاكم الفرنسية إعلانات عن إفلاس تلفزيون الخليفة الموجود في باريس وأعتقل المالك من السلطات الجزائرية.

وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و 2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر. وتتمثل في:

* الأمـر رقم 03 - 11 الصـادر في 26 أوت 2003، والذي يؤكـد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومـة المصرفـية، حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية تابعيين لوزارة المالية. هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرير المصرفي وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.

* القـانون رقم 10 - 04 الصـادر في 04 مـارس 2004، الخاص بالحد الأدني لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون الماليـة لسنة 1990 يحدد الحد الأدني لرأسمال البنوك بـ 500 مليـون دج. وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية؛ بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الإعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

* القانون رقم 02 - 04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر. وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0٪ و 15٪ كحد أقصى.

* القانون رقم 03 - 04 الصادرفي 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمي شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1٪ حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

يلجأ إلى استعمال هذا الضمان، عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين، أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك، حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة، والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

على العموم، فإن الظروف التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، تدخل ضمن الظروف التي تعيشها البلدان العربية عموما، بالرغم من التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي في ظل اتفاقية الخدمات المالية والمصرفية، التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة، حيث ترغب الكثير من الدول العربية الإنظمام إليها

و يتطلب الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إعادة النظر في المنظومة المصرفية ككل، للقضاء على كل أسباب الضعف المتمثلة في:

- ضعف الإطار القانوني، إذ تتميز القوانين بالجمود.
- سلوك العميل: يجب تحفيزه على إستعمال وسائل دفع حديثة والاستغناء على التعامل نقدا.
- الضعف التكنولوجي: يجب العمل على تنويع وتحديث الخدمات المالية والمصرفية، باستعمال ثورة الإتصالات والمعلومات.
- عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة، مما تستدعي الضرورة إلى تكوين تكتلات، عن طريق عمليات الإندماج المحلي والأجنبي بين المصارف.
- عدم إستعمال مفهوم البنوك الشاملة، التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية وخدمات التأمين.
- ضعف استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة، حيث هناك تدخل حكومي في نشاطاتها.
- هناك عدة نقائص أخرى، مثل ضعف مهارات العنصر البشري، ضعف معدلات النمو، وبطء عملية الخوصصة.

II-التحديات التي تواجه القطاع المصرفي : ترتبط مقدرة المصارف على النمو والتطور بمقدرتها على مواكبة التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية وإستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات وتأهيل الإطارات البشرية والإدارية وتطوير أساليب الرقابة.

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما: التحديات الداخلية والتحديات الخارجية.

1- التحديات الداخلية: ومن أهمها ما يلي:

* صغر حجم البنوك.
* هيكل ملكية البنوك.
* التركز في نصيب البنوك.
* تجزئة النشاط البنكي.
* ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات.
* القروض المتعثرة.
* ضعف إستخدام التكنولوجيا والرقابة، وضيق السوق النقدي الأولي والثانوي.
* قيود مالية، محاسبية وتنظيمية.
* قيود قانونية.

2- التحديات الخارجية :

* ظاهرة العولمة.
* ظاهرة إندماج الأسواق الدولية.
* ظاهرة إندماج البنوك.
* ظاهرة البنوك الإلكترونية.

الفصل السادس

السياسة النقدية

الفصل السادس
السيـاســة النـقـديــة

تمهيـد :

تعرفنا في الفصول السابقة على مختلف المؤسسات المالية وكل مكونات الوساطة المالية، وإلى طرق الإئتمان المختلفة، وكيفية إصدار النقود يؤدي ضمن إطار محاربة الفجوات التضخمية وحالة الإنكماش. من هنا جاءت ضرورة قيام سياسة إئتمانية للإ شراف على القروض الممنوحة من طرف البنوك في مقاديرها وفي توجيهها.وبفضل التطورات على جميع المستويات تحولت هذه السياسة القرضية إلى سياسة نقدية بسبب المكانة التي أخذت تحتلها النقود الكتابية من جهة والبنوك من جهة أخرى.

البحث الأول
مفهوم السياسة النقدية

1- مفهوم السياسة المالية:

نظرا للدور الذي تلعبــه ا النقود في الإقتصاديات المعاصرة تعددت المفاهيم للسياسة النقدية وإليك بعضا منها على سبيل المثال :

- العملية التي تهدف إلى تنظيم كمية النقود المتوفرة في الإقتصاد الوطني بغرض تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية المتمثلة في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- مجموعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عمليات الإصدار النقدي والرقابة على الإئتمان.

– سياسة الحكومة والبنك المركزي بالنسبة لخلق النقود.

– العملية التي يتم من خلالها الإشراف على القروض الممنوحة من طرف البنوك في مقاديرها وتوجيها.

من التعاريف السابقة الذكر نخلص إلى أن السياسة النقدية آلية مهمة تستخدمها الإقتصاديات المعاصرة لمراقبة كمية النقود المتداولة بالشكل الذي يمكنها من تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية، كزيادة حجم الإنتاج، وتخفيض مستويات البطالة إلى أدني حد ممكن، تحقيق الإستقرار الإقتصادي من خلال ضمان ثبات المستوى العام للأ سعار عند مستويات معقولة لجميع شرائح المجتمع، ومن هنا تقف السياسة النقدية كحاجز أمام كل التقلبات الإقتصاديه

ـ أثبت الواقع الإقتصادي عدم فعالية السياسة النقدية لوحدها في تحقيق الإستقرار الإقتصادي لذلك برزت أهمية السياسة المالية،التي تختلف من حيث إجراءاتها عن السياسة النقدية مكملة لها. ولعل أبرز جوانب السياسة المالية تدخل الدولة في تغيير معدلات الضرائب ومستوى الإنفاق.

ففي حالة الركود تخفض نسبة الضرائب بهدف إحداث إنعاش إقتصادي ليزيد حجم الدخل تحت التصرف وبالتالي زيادة إنفاقهم أي زيادة الطلب الكلي مما يدفع بالمنتجين إلى زيادة إنتاجهم لمواجهة الزيادة في حجم الطلب مما يرفع من حجم التشغيل والعمالة. أما في حالة العكس (التضخم) فتعمل الدولة على رفع معدلات الضريبة في إطار السياسة النقدية لمحاربة التضخم.

2 - أهداف السياسة النقدية:

تعتبر السياسة النقدية جزء من النظرية الإقتصادية المعاصرة، تهدف في الواقع إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر بعضا منها على سبيل المثال:

1- التدخل المباشر والفوري في تحديد العرض من النقود وكذا وسائل الإئتمان من خلال التأثير في كمية النقود المتداولة عبر مجموعة إجرءات وأدوات. كأن يتدخل البنك المركزي في رفع تكلفة القروض الممنوحة للجهازالمصرفي باستخدامة لآلية سعرالخصم، ورفع نسبة الإحتياطي القانوني المفروض على البنوك التجارية وغيرها من الوسائل المستخدمة والتي سنبينها لاحقا.

2- التأثير في مستوى القوة الشرائية في الإتجاهين التضخمي والإنكماشي بمعني تحقيق مستويات مقبولة من القوة الشرائية تمتاز بنوع من الإستقرارية لتحقيق رضا كل الأطراف الإجتماعية على مستوى الإقتصاد.

3- السعي إلى تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية المتمثلة أساسا في رفع معدلات الإنتاج وتحقيق مستوى مقبول من الإستثمار ضمانا لتحقيق عال من التشغيل في إطار الإقتصاد الوطني.

4- مراقبة وحصر كل الظواهر التضخمية في إطار الإقتصاد الوطني، ونقصد بالظواهر التضخمية كل زيادة في كمية النقود المتداولة التي تتسبب في زيادة المستوى العام للأسعار.

3- مكونات السياسة النقدية:

تتكون من هيكلين إثنين هما:

1- المؤسسات المشرفة على الحياة النقدية والمصرفية في البلاد وتتكون من:

- البنك المركزي الذي يلعب عدة أدوار كما بينا ذلك سابقا.
- الخزينة العمومية التي تلعب دورا كبيرا في الإشراف على الجهاز البنكي.

– وزارة المالية التي تسير بطريقة مباشرة الحياة المصرفية عن طريق الخزينة، وعن طريق تأثيرها على البنك المركزي من خلال هيئاته المنظمة والتي تتكلف الدولة بطريقة أو بأخرى بتعيين أعضاءه.

2– التنظيمات المكلفة بمراقبة النشاط الإئتماني فعلى سبيل المثال في الجزائر مجلس النقد والقرض الذي أسس سنة 1990. ويضم هذا المجلس مجموعة أعضاءه من محافظ بنك الجزائر ووزير المالية، أمين الخزينة العمومية وممثلين عن البنوك وقطاعات النشاط الإقتصادي.

البحث الثاني
أدوات السياسة النقدية

تستخدم المؤسسات المشرفة والمراقبة للسياسة النقدية مجموعة من الأدوات من خلال تدخلها على مستوى الإقتصاد الكلي لتحقيق أهدافها السابقة في إطار السياسة الإقتصادية المطبقة. وتنقسم هذه إلى قسمين:

1- الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية:

مجموعة الإجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر التأثير على مستوى الإئتمان (القروض) في إطار إقتصاد ما بهدف التأثير على تكلفة الحصول على الأموال (القروض) والتأثير على مستوى السيولة البنكية، من أجل إحداث تغيير في كمية النقود المتداولة إجمالا. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بكل من معدل الخصم، وسياسة السوق المفتوحة.

A - سياسة معدل الخصم (معدل إعادة الخصم): نعني به معدل الفائدة التي يحصل عليه البنك المركزي عندما يقرض البنوك التجارية أو يعيد خصم الأوراق التجارية والسندات التي تقدمها له. فتحديد معدل الخصم من طرف البنك التجاري يؤثر في قروض البنوك التجارية.

فإذا قام البنك المركزي بتخفيض معدل الخصم، يعطي للبنوك فرصة الإقتراض منه وإعادة خصم أوراقها الشيء الذي يؤدي إلى إرتفاع حجم القروض. لأن البنوك بدورها ستعطي لعملائها كامل التسهيلات ليقترضوا منها وذلك بتخفيض سعر فائدة قروضها. وبالعكس إذا قام البنك المركزي برفع معدل الخصم، فإنه يفرض على البنوك أن تقلل من قروضها وأن ترفع من كلفة هذه القروض، فيحجم العملاء على طلب القروض. وهكذا يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في حجم القروض عن طريق تغيير سعر الخصم، لأن هذا التغيير يؤثر على سعر الفائدة وعلى مستوى القروض التجارية. وبما أن القروض تعتبر مصدرا لودائع جديدة ولإحداث مقادير جديدة من العملة، فإن تغيير معدل الخصم يؤثر في آخر الأمر في النقود المتداولة .لذلك تستعمله الحكومات في سياسة محاربة التضخم عندما تشعر بوفرة النقود السائلة، أو بالعكس في سياسة محاربة الإنكماش عندما تظهر بوادر الكساد الإقتصادي.

ويمكن تلخيص تأثير تغير معدل الخصم على عدة مستويات:

- على المستوى النقدي يؤدي إرتفاع معدل الخصم إلى التقليل من الحجم الرائج من النقود.
- على مستوى القروض يؤدي إرتفاع معدل الخصم إلى التقليل من القروض.
- على المستوى الإنتاجي يؤدي الإرتفاع في معدل الخصم إلى توقف زيادة الإنتاج ونقصان المخزونات والتقليل من عمليات المبادلة وتعطيل عوامل الإنتاج (البطالة - توقيف التجهيزات).
- على مستوى السوق المالية يؤدي إرتفاع معدل الخصم إلى إرتفاع معدل الفائدة بالنسبة للعمليات ذات الأجل الطويل.

- على صعيد المعاملات الخارجية يؤدي إرتفاع معدل الخصم إلى جلب الأموال الخارجية التي تدخل بحثا عن استعمالات جد منتجة.

ملاحظة: إن تخفيض معدل الخصم يؤدي إلى نتائج معاكسة للنتائج التي تحدث بعد إرتفاعه.

ولقد كان بنك انجلترا أول البنوك التي استعمل سياسة معدل الخصم ابتداءا من سنة 1839 إثر إحدى الأزمات الإقتصادية الأولى للإقتصاد الرأسمالي.

كما بينت التجربة أن نجاح سياسة معدل الخصم ليس شيئا مؤكدا بحيث أن جدوى وفعالية هذه السياسة يتعلقان بوجود عدة شروط:

1- أن تكون البنوك مجبرة عليطلب مساعدات البنك المركزي وهذا يتطلب أن تكون سيولتها محدودة.

2- أن لاتتوفر على مصادر تمويلية أخرى مثل أموال الإستثمار الذاتي أو الأموال الداخلة من البلدان الخارجية.

3- أن لا تكون هناك امكانية المضارية تمكن رجال الأموال من الإقتراض ولو بأسعار مرتفعة.

4- أن لاتكون هناك ظروف تساعد المشروعات على رفع أسعارهم نتيجة الزيادة في معدل الفائدة دون أن ينقص الطلب إاليهم.

5- أن يكون التعامل بالأوراق التجارية مشاعا، أي أن لايكون منافسا إلى حد كبير من طرف التسهيلات البنكية الأخرى مثل السلفات على الحسابات الجارية.

B - سياسة السوق المفتوحة: تتجسد في تدخل البنك المركزي في السوق المالية لشراء أو بيع مختلف السندات المالية وخاصة السندات الحكومية.

فإذا رغب البنك المركزي في الزيادة في مقادير النقود المتداولة تراه يتقدم للسوق فيشتري القيم الحكومية ويصب مقابل ذلك نقودا في السوق الشيء الذي يؤدي إلى رواجها ووفرتها. وهذا مايقوم به البنك المركزي في فترات الإنكماش حيث يحاول أن يحدث نوعا من الإنعاش الإقتصادي عندما ينزل إلى السوق كمشتري، الشيء الذي يساعد البنوك على سيولة إضافية واقيام بقرض الإقتصاد الوطني.

أما إذا أراد البنك المركزي التقليل من حجم النقود المتداولة (فترة التضخم)، فما عليه إلا أن ينزل إلى السوق كبائع للسندات، الشئ الذي يمكنه من ابتلاع النقود المتداولة الإضافية. فينقص حجم العملة وتنقص امكانية قروض البنوك.

فسياسة السوق المفتوحة تهدف من النحية النقدية إلى تغيير حجم النقود وتغييرحجم القروض. وقد تهدف من الناحية التمويلية قيام البنك المركزي بقرض الخزينة العمومية، ذلك أن شراء السندات العمومية من طرف البنك المركزي يعتبر إحدى وسائل الإقراض التي يقدمها هذا الأخير إلى الخزينة العمومية.

وقد كانت إنجلترا أول بلد باشر في القرن التاسع عشر سياسة السوق المفتوحة باتصال وثيق مع سياسة معدل الخصم. كيف تمت هذه العمليات؟نتصور أن البنك المركزي أراد أن ينقص من القروض البنكية فيبيع السندات الحكومية، الشيء الذي يؤدي إلينقصان حجم النقود. فتضطر البنوك إلى أن تتقدم لاعادة خصم أوراقها عند البنك المركزي.ويستطيع هذا الأخير أن يزيد من معدل الخصم حتي يضمن نجاح سياسته. فيرفع معدل الفائدة في سوق القروض وكذا معدل الفائدة المتعلق بسندات الدولة. وهذا ما يدفع المودعين لاخراج أموالهم من البنوك والاكتتاب في سندات الخزينة. فكل ذلك سينقص من سيولة البنوك فينخفض حجم القروض.

أمـا إذا تـقـدم البنك لشـراء القـيم فـإن ذلك يؤدي إلى ظواهر مـعـاكـسـة للنموذج السابق.

ولقد بينت التجارب أن سياسة السوق المفتوحة تنجح عندما يعزم البنك المركزي على النقص من السيولة أكثر من نجاحها عندما يريد أن يزيد في السيولة: لأن في الوضعية الأخيرة لايكفي أن ينزل البنك إلى السوق لشراء القـيم الحكومـيـة، بل من الضـروري أن يجـد بـائعـين لـهـذه القـيم،، ومن الضروري بالخصوص أن ترغب المشروعات اقتراض الأموال بعد أن تتوفر لدى البنوك.

كمـا أن الشـرط الأسـاسي لنجـاح سيـاسة السـوق المفـتـوح يرتبط بوجود معاملات جد متسعة للسندات بحيث يكون عرضها وطلبها في مستوى كبير، وأن تكون للبنوك بصـفـة خـاصة تـقاليد فـي الحفاظ على مقادير وافـرة من سندات الخزينة كما هو الحال في البلاد المتقدمة اقتصاديا.

2- الأدوات المباشرة للسياسة النقدية:

تنقسم الأدوات المباشرة للسياسة النقدية إلى قسمين

A - الأدواءات الكمية المباشرة: استعملت الحكومات عدة إجراءات مباشرة ذات طابع كـمي تهـدف إلى مـراقبـة حـجم القـروض وتـتـعلق هذه التـقنيـات بتحديد مختلف الحصص البنكية وشروط استعمال تسهيلات البنك المركزي والإحتياطات الإجبارية.

1- تحديد الحصص البنكية: يمكن لأجـهزة الإشراف على القروض أن تتحكم في سيولة البنوك عن طريق إجبارها على احتـرام بعض الحصص البنكيـة، وهي عـبـارة عن مـعـدلات بين بعض العناصـر المكونة لأصـول ميزانياتها وبعض العناصر المكونة لخصومـهـا. وهكذا تؤدي قـرارات الرفع أو التـخـفـيض من الحـصص البنكيـة إلى النقص أوالزيادة في مقـادير العـملة

المتداولة. وفي سيولة البنوك. وقد عملت جل التشريعات البنكية على التفريق بين نوعين من الحصص البنكية :

• **معامل الخزينة:** الذي يساوي معدل الموجودات السائلة والمتاحة في الحال التي تملكها البنك إلى الإلتزامات للإطلاع (الودائع للإطلاع).

• **معامل السيولة:** الذي يمثل معدل الموجودات السائلة إلى الإلتزامات للإطلاع في الأمد القريب.

2- **تحديد شروط تسهيلات البنك المركزي:** نعلم أن البنوك التجارية تزيد من سيولتها عن طريق التسهيلات التي تمنحها لها البنوك المركزية أي عن طريق السلفات إعادة الخصم غير أن تشريع مرقبة الكتلة النقدية يعطي البنك المركزي الحق في تغيير هذه التسهيلات وذلك باستعمال أداتين اثنتين هما:

- **أرضية السندات العمومية:** نعني بهانسبة ودائع البنوك التي تكون ه ١ه الأخيرة مجبرة باستعمالها في سندات الخزينة العمومية. ويدخل تحديدها في إطار سياسة البنك المركزي الهادفة إلى التحكم في سيولة البنوك. فإذا شعر البنك المركزي مثلا أن الأموال المتاحة بيد البنوك متوفرة جدا الشيء الذي يؤدي إلى تزايد كبير في حجم القروض، يمكنه أن يرفع من مستوى السندات للبنوك، فيلزمها على استعمال قسط من ودائعها في شراء سندات الخزينة أي في تكوين محفظة السندات الحكومية. وهكذا تكون النتيجة العملية لهذا الإجراء هي النقص من إمكانية الإقراض للبنوك. كما ينتج عنها توجية قسط من الموارد البنكية نحو سلفات إلى الخزينة عوض أن تتوجه نحو سلفات إلى المشروعات الإقتصادية.

- **سقف إعادة الخصم:** يمكن للبنك المركزي أن يحول دون إرتفاع قروض البنوك عن طريق تحديد سقوف إعادة الخصم. ويتعلق الأمر باقرار

حد أعلى للمقادير التي يمكن لكل بنك أن يعيد خصمها. وفي الواقع يقرر البنك المركزي حدين:

– السقف الأول يمثل الحد الأول لاعادة الخصم.فإذا زادت المقادير المخصومة عن هذا الحد يرفع البنك المركزي معدل الخصم إلى مستوى مرتفع وهو مستوى معدل الجحيم.

– السقف الثاني الذي يمثل الحد الثاني حيث يقوم البنك المركزي بمنح تسهيلات على أساس معدل الخصم اكثر إرتفاعا هومعدل (الجحيم الأكبر).

2- الاحتياطات الإجبارية: يعتبر من أحث التقنيات المستعملة لمراقبة سيولة البنك وأكثرها فعالية. ويتعلق الأمر بقرار من البنك المركزي وأجهزة الإشراف البنكي، يقتضي إجبار البنوك التجارية على ترك قسط من ودائعهم في حساب دائن لدى البنك المركزي.

ففي مراحل التضخم والتي تتسم بتضاعف القروض، يقوم البنك المركزي برفع مستوى معدا الإحتياطات الإجبارية الشيء الذي يؤدي إلى امتصاص العملة الفائضة وتخفيض نسبة السيولة.

أما في حالة الكساد والإنكماش حيث تقل الأموال وتتوقف حركية النشاط الإقتصادي، حيث يقوم البنك المركزي بتخفيض معدل الإحتياطات الإجبارية، لتزيد نسبة السيولة النقدية وتتمكن البنوك من الزيادة في قروضها إلى المشروعات وتنتعش حركة النشاط الإقتصادي.

B - الأدواءات المباشرة النوعية: أخذت البنوك المركزية تستعمل التقنيات ذات الطابع النوعي بعدما ظهر لها أن نتائج الإجراءات الكمية نتائج شمولية تمس كل القطاعات الإقتصادية . ومعني ذلك أن مفعول التقنيات الكمية واسع جدا. فإذا قامت اجهزة الإشراف والمراقبة بالعمل على النقص من من السيولة الفائضة، كان لهذا القرار تأثير على كل القطاعات الإقتصادية أي

حتي على القطاعات التي يجب تشجيعها أو التي لم تلعب أي دور في توسيع التيارات التضخمية .لذاوجب عليها استعمال:

1- سياسة القروض: عند ظهور البوادر الأولى للتضخم تستطيع الدولة أن تضع سياسة تأطيرية توجيهية، فتعطي توجيهات وارشادات للبنوك تتعلق بمقاديرالقروض وطريقة منحها، ونوعية القطاعات التي يجب توقيف القروض لها .أما في الفترات التي ينعدم فيها التوازن النقدي، وتشيع فيها الظواهر التضخمية، تقدم الدولة علو وضع سياسة تأطيرية قسرية بحيث تقرر السلطات النقدية الحد الأعلى لمقادير القروض التي يمكن أن تمنحه البنوك أو تقوم بتحديد معدل تزايد القروض طوال مدة معينة.

والمعروف أن سياسة (تأطير القروض) تصاحب عادة برنامج ا ستقراريا يشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الإدخارات وإصدار السندات العمومية والقيام بكل الإجراءات الكفيلة بتخفيض كمية النقود الفائضة المتداولة.

2- السياسة الانتقائية للقروض: تهدف هذه السياسة الإنتقائية للقروض إلى توجيه القروض إلى القطاعات التي تعتبرها السلطات النقدية أكثر نفعا للإقتصاد الوطني، بحيث تأخذ هذه السلطات القرارات الضرورية باعطاء بعض التسهيلات إلى القروض الخاصة بهذه القطاعات.. وهكذ تتخذ هذه عدة أشكال:

أ-اقرار معدل إعادة خصم مفضل: خاص بالأوراق الجارية المرتبطة بالقروض التي تطلبها القطاعات الإنتاجية التي تقرر الدولة تشجيعها على حساب القطاعات الأخرى.وهذا المعدل يكون بطبيعة الحال أصغر من معدل إعادة الخصم العادي.

ب- إمكانية إعادة خصم الأوراق التى لاتتوفر فيها الشروط الضرورية لهذة

العملية؛ وذلك سعيا وراء تشجيع بعض القطاعات الحيوية وتمكينها من الحصول على القروض بسهولة.

جـ- **إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف:** إذا أراد البنك المركزي تشجيع بعض أنواع القروض (قروض للصادرات) أمكنه أن يقبل تعبئة (أي إعادة الخصم) الأوراق المرتبطة بهذه القروض، حتى بعد تجاوز السقف مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي.

د- **تغيير مدة استحقاق القروض ومعدل فوائدها:** تقوم السلطات النقدية في بعض الأحيان بالتأثير على البنوك لكي تمنح القروض الخاصة ببعض القطاعات بشروط معينة أي في مدة معينة وبمعدل فائدة معين.

والواقع السياسة الانتقائية تنحصر في بعض القطاعات فقط مثل قطاع القروض لشراء مواد الإستهلاك المعمرة، قطاع قروض البناءات العقارية، قطاع قروض التصدير.

* خلاصة لما سبق ذكره إن الحديث عن السياسة النقدية كان ومايزال يؤدي إلى نقاش حاد حول مدى فعالية هذه السياسة بالمقارنة إلى سياسات أخرى وخاصة السياسة المالية العامة. إذ كانت السياسة الوحيدة التي تتبعها الحكومات الرأسملية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث كانت البنوك المركزية تستعمل تقنيات السوق المفتوح، وتغييرات معدل الخصم للتحكم في السيولة النقدية.، وفي تطور الأسعار والحركة الإقتصادية.

ولما ظهر التيار الكينزي بعد أزمة 1929، وتعاظم دور الدولة وتدخلها في الحياة الإقتصادية بدأت الحكومات تستعمل سلاح الميزانية العامة لتواجه الحياة الإقتصادية، فترفع من نفقات الحكومة في وضعية الإنكماش وتنقص منها أو تزيد في الضرائب في وضعية التضخم. ولقد أدت ضرورة التنمية الإقتصادية التي أملتها وضعية مابعد الحرب العالمية الثانية إلى الأخذ

بسياسة تحديد معدل الفائدة في مستوى منخفض جدا قصد تشجيع الإستثمارات الخاصة.

غير أن استمرارالظواهر التضخمية في اقتصاد البلدان الرأسمالية أدى إلى ظهور اتجاهات تنادي بإعطاء الأولوية من جديد للسياسة النقدية وبضرورة مراقبة معدل تزايد الكتلة النقدية بزعامة الإقتصادي الأميريكي ميلتون فريدمان..

الفصل السابع

النظريات النقدية

الفصل السابع

النظريات النقدية

تمهيد :

بيننا أن إقتصاد المبادلة اقتضي وجود النقود، وهذا يعني وجود علاقات أساسيةبين النقود والسلع. وقيام النظام الإقتصادي الحديث على النقود يجعل مقدار النقود المتداولة في فترة ما يساوي القيمة النقدية للسلع والخدمات المستبدلة بهذا القدرمن النقود، إلا أن تطور الأنظمة الإقتصادية صاحبه زيادة البحث في تأثير النقود في الحياة الإقتصادية، ومنه تنوع النظريات النقدية. لذا قسمت إلى قسمين هما:

البحث الأول

النظريات القديمة فى كمية النقود

1- نظرية كمية النقود القديمة (نظرية بودان 1530 - 1596) :

يرى أن قيمة النقود تتغير في اتجاه تغيرات كمية النقود. فقد لاحظ بودان أن إرتفاع أسعار الفائدة بشكل عام في القرن السادس عشر، وزيادة عرض معدن الفضة التي كانت المعدن الرئيسي في ذلك الوقت مما ترتب عليه زيادة كمية النقود. وكان أساس التفكير في هذه النظرية هو وضع علاقة تربط بين كمية النقود وكمية السلع ومنه:

كمية النقود= كمية السلع × متوسط أسعار السلع والخدمات

وتفسير هذه العلاقة هو أن أي تغير في كمية النقود مع فرض بقاء كمية السلع والخدمات ثابتة يؤدي إلى تغيرات نسبية في مستوى الأسعار.

إن تفسير هذه العلاقة السابقة الذكر ليس حديث النشأة وإنما يرجع إلى كتابات الرومان، وجون لوك، ودافيد هيوم، وجون ستيوارت ميل. فهذا لأخير كتبعن نظرية كمية النقود فقال (لوظلت الأشياء الأخرى على حالها، لاختلفت قيمة النقود عكسيا مع كميتها. إذ تنخفض قيمة النقود إختلافا كلما زادت كميتها، وكان هذ المبدأ هو أساس النظرية الكمية للنقود.

2- نظرية كمية النقود الحديثة (نظرية فيشر Irving Fisher):

تعتبر أول صياغة حديثة لنظرية كمية النقود، جاءت بهدف تفسير حالة الكساد التي انتشرت بعد الحرب العالمية الأولى، وكان أهم التعديلات التي أجراها فيشر هو أن هناك فرق بين النقود القانونية وبين الودائع المصرفية، وأبرز فكرة سرعة دوران النقود، إلى معدل انتقال النقود بين الأفراد وتداولها. لتأخذ المعادلة الشكل الآتي:

كمية النقود × سرعة دورانها = حجم المعاملات × متوسط أسعار السلع

وبالرموز اللاتينية تأخذ الشكل الآتي:

$$M.V = P.Y$$

حيث M: كمية النقود المستخدمة.

P: المستوى العام للأسعار.

V: سرعة دوان وحدة النقد.

Y: حجم الدخل الحقيقي أو ما يعرف حجم السلع والخدمات.

وبقسمة المعادلة على Y فإن:

$$M.V / Y= P.Y / Y$$

أي أن: $P = M.V / Y$

ولكن فيشر لم يقتصر على إدخال سرعة دوران النقود فحسب، وإنما أدخل أيضا النقود المصرفية بحيث أصبحت المعادلة بالصيغة الآتية:

كمية النقود × سرعة دورانها + الودائع المصرفية × سرعة دورانها = حجم المعاملات × متوسط الأسعار.

$$M.V + N.V = P.Y$$

حيث N: حجم الودائع المصرفية

ومنه فإن $P = (M.V + N.V) / Y$

إذن: $1/P = Y/MV + NV$

نقد نظرية فيشر:

منذ أن أعاد فيشر إلى نظرية الكمية الحياة وهي تتلقى إنتقادات نجملها فيما يلي :

1- إنها ليست نظرية بل طريقة توضح علاقة معينة بين المتغيرات (N.P.V.M.Y) . لذا يفضل بعض الإقتصاديين تسميتها بمعادلة الإستبدال بدلا من النظرية الكمية، على أساس أنها تقود حقيقة بديهية وهي أن :

كية النقود × سرعة دورانها = حجم المعاملات × المستوى العام للأسعار.، وهي بهذه الصورة لم تأت بجديد. كما أنها لاتبين لنا أي هذه

المتغيرات هو السبب وأيها هو النتيجة، وبعبارة أخرى لا تميز بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

2- إذا كان من المسلم به أن المعادلة تعبر عن حقيقة أو بديهة فقط، فمن الخطأ أن نقول أنها لا تشرح شيئا، لأنها توضح أنه من الممكن لكية النقود أن تزيد دون أن يرتفع مستوى الأسعار، ويرجع السبب في ذلك إلى احتمال زيادة سرعة دوران النقود بنسبة معينة وانخفاض حجم المعاملات بنفس النسبة، فيظل مستوى الأسعار كما هو، ومن ناحية أخرى يمكن أن يؤدي التغير في أحد المتغيرات إلى حدوث تغير في متغير آخر أو أكثر. إلا أنها لا تقدم لنا المعلومات الكافية عن الإرتباط النسبي بين مختلف المتغيرات.

3- إن هناك قصورا جوهريا، في تمثيل P لمستوى الأسعار العام، وذلك لأن تغيرات الأسعار لا تسير جنبا إلى جنب، فبعض الأسعار قد ترتفع في حين تنخفض أسعارأخرى، وإذا كانت الإنحرافات الموجبة يمكن أن تلقي أثرالإنحرافات السالبة، فإن هذا متوقف على مدى الأهمية النسبية للسلع التي يتكون منها الرقم القياسي للأسعار. ولهذا السبب انتقدت هذه النظرية عندما قررت أن أي زيادة في M تؤدي إلى ارتفاع في P بطريقة آلية لأنها تفترض في هذه الحالة أن مرونة الطلب على جميع السلع والخدمات = 1 وهذا غير صحيح في كل الأحوال. ومن هنا يمكن أن نقول أن P لاتمثل مستوى الأسعار تمثيلا صحيحا للأسباب الآتية:

a – قد تقدم الحكومات في سنوات الحرب أو في ظروف أخرى منح إعانات للمنتجين لتخفيض أسعار السلع لتكون في متناول محدودي الدخل، بينما تفرض ضرائب على سلع أخرى للحد من استهلاكها أو لاستخدام حصيلتها في اعانة السلع الأخرى التي خفضت أثمانها.

b – أن حجم المعاملات لا يشمل بيع السلع النهائية للمستهلكين وإنما يشتمل على جميع المعاملات الأخرى التي تدفع من أجلها النقود، كامضارية في سوق الأوراق المالية، شراء المواد الخام، دفع الأجور، تسديد الفوائد.

c – إن نظرية الكمية إذ اعتبرت نظرية للنقود، فهي نظرية غير كاملة لنها تتجاهل كليا أثر سعر الفائدة، ذلك أنه من المحتمل أن تزيد الأسعار بزيادة كمية النقود، ولكن هذا قد يحدث عن طريق آخر، كما لو قل سعر الفائدة، وأصبحت قلته حافزاعلى زيادة الإقتراض ومنه تشجيع الإنتاج، فارتفاع في الأسعار.

d – تحاول النظرية أن تشرح التغيرات التي تطرأ على قيمة النقود دون أن تبين كيف تقررت في أول الأمر، أي أن صحة النظرية يتوقف على ثبات كمية المعاملات، وثبات سرعة تداول النقود. وتعتبر أن المستوى العام للأسعار متغيرا تابعا وليس متغيرا مستقلا.

e– إن أكبرنقطة ضعف في نظرية كمية النقود أنها لم تعط عناية كافية للمشتريات والمبيعات الحقيقيةمن السلع.

f– يعاب على النظرية أنهاآلية، في حين أن التقلبات الإقتصادية تكفي بتغيير العلاقة بين كل المؤثرات المرتبطة بالأسعار ومقادير العملة.

ولقد كان الإقتصادي الفرنسي (ألبير أفتاليون) من الذين انتقدوا في فترة مابين الحربين مضمون القانون الكمي معتمدا في ذلك على مشاهداته لاحصائيات تقلبات الأسعار وقيم النقود. فهو يري أن تزايد كمية النقود ليست هي سبب إرتفاع الأسعار بل هي نتيجة ارتفاعها. وهكذا قلب (افتاليون) القانون الكمي رأسا على عقب.وجعل معدلات الصرف هي المتغير الأساسي. فهو يرى أن إرتفاع الأسعار في أوروبا أثناء العشرينات يحدث على المنوال الآتي:

- إنخفاض معدل الصرف حيث تتلاشى ثقة الناس في العملة فتنخفض قيمة سعر الصرف.
- إرتفاع الأسعار.
- زيادة في كمية العملة.

الصرف ⟵ الأسعار ⟵ العملة.

فالعامل النفسي يلعب دورا المحرك عند (افتاليون) في إنخفاض معدل الصرف الذي يؤدي إلى إرتفاع الأسعار فإرتفاع كمية العملة.

بالرغم من الإنتقادات السابقة الذكر، لكن بعض الإقتصاديين بينوا صحتها في البلدان ذات الإقتصاد المختلط، ونذكر من بينهم الأرجنتيني (بريبيش) والأميريكي (نوركس) والفرنسي (شابير) الإقتصاد المختلط كمي للأسباب الاتية:

1- أن الإنتاج الفلاحي هو الإنتاج الغالب في البلدان المتخلفة. وهو انتاج غير وغير مرنولا يستجيب بسهولة لتقلبات الأسعار أما إنتاج المواد المعدنية مرتبط بالسوق الخارجية.

2- تلعب العملة في البلدان المتخلفة أساسا دور أداة المبادلة فهي لا تلعب كثيرا دور المحافظة على الثروات.

3- الميل الحدي للإستهلاك جد مرتفع في البلدان المتخلفة.

لذا سيكون من الخطر في هذه البلدان تشجيع سياسة القروض إذا لم يصاحبها سياسة بنيوية تدفع بالزيادة في الإنتاج. لكن هذا لا يعني قط أن القانون الكمي يطبق بصفة تامة في البلدان النامية، فحدوده تظهر في الإقتصاديات التي يكون فيها مستوى الإستهلاك الذاتي جد مرتفع وكذا الإقتصادات المعقدة البنية.

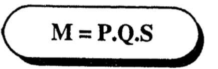
3- تجديدات النظرية الكمية للنقود :

ظهرت منذ أواخر القرن التاسع عشر عدة محاولات تجديدية للنظرية الكمية منها دراسات فالراس (1871) ومدرسة كامبردج (الفريد مارشال، بيجو، جون مينارد كينز).

أ - اجتهادات فالراس: ينطلق فالراس من الأموال المرغوبة، وهي الأموال التي يرغب الأفراد في الحصول عليها إنطلاقا من مقتضيات نفسية. وتنتج قيمة العملة من مواجهة العرض بالطلب، حيث يتكون هذ الأخير من الموال المرغوبة.

إذا كان العرض أقل من الطلب فهذا سيؤدي إلى إرتقاع قيمة العملة وتنخفض الأسعار. وإذا كان العرضأكبر من الطلب تنخفض قيمة العملة وترتفع الأسعار (نعني هنا عرض وطلب النقود). وهكذا نرجع في شكل جديد إلى القانون الكمي للنقود.

ب- دراسات ألفريد مارشال: ينطلق ألفريد مارشال من المعادلة الآتية:



$$M = P.Q.S$$

حيث M: مقدار العملة، Q: مقدار ثابت (معامل خاص)، P: السعر، S: مقدار السلع المنتوجة.

وقد نتسرع فنقول أن هذه المعادلة شبيهة بمعادلة فيشر وبالتالي لن يكون Q أو البمعامل المرشالي سوى القيمة المعاكسة لسرعة التداول. والواقع أن هناك فرق بين المعادلتين. فمعادلة مارشال سكونية أي أنها تتعلق بوقت معين، وبالتالي لا يكون من الضروري البحث في سرعة تداول العملة، في

حين أن معادلة فيشر حركية أي أنها تتعلق بفترة معينة. وهكذا فإن Q (المارشالي)يكون معامل استعمال العملة أو معامل معامل لرغبة طلب السيولة، فهو يعبر عن حاجة العناصر الإقتصادية في العملة.

سار الإقتصاديان بيجو وروبرتسون في نفس اتجاه دراسات مارشال. فاعتبروا أن قيمة العملة تنتج عن مواجهة طلبها وعرضها، وأن العنصر الأول ناتج عن رغبة الأفراد في الحفاظ على مخزونات سائلة هي التي تؤثر في تحديد معامل إستعمال العملة.

جـ- معادلة بيجو: ينطلق فكر بيجو من أن مسؤوليات الأفراد لا يلغي بعضها بعضا، وتكون النتيجة أن يدفع الرصيد نقدا، أو تدفع الأرصدة بالنقود. وهذا الأمر نفسه ينشأ طلبا على النقود، لأداء أو تسديد المسؤوليات أو تعهدات هذا الطلب، يمكن قياسه بالطريقة الآتية:

نفرض أن الدخل الوطني الحقيقي (الإنتاج الوطني) R.

نسبو مايحتفظ به المجتمع من دخل على شكل سائل C.

وكمية النقود M. قيمة وحدة النقود مقومة بالسلع 1/P. (حيث مستوى الأسعار).

وبقسمة القيمة الحقيقية للنقودعلى كمية النقود نحصل على القدرة الشرائية للنقود.

إذن:

$$1/P = (R.C)/M$$

من المعادلة السابقة نلاحظ أن قيمة النقود تتناسب طرديا مع كل من الدخل الحقيقي للمجتمع (R) ونسبة مايحتفظ به المجتمع في شكل سائل (C) وتتناسب عكسيا مع كمية النقود (M).

ولكن الأفراد لايحتفظون بنقودهم في جيوبهم فقط. وإنما يحتفظون أيضا بودائع في البنوك. والعلاقة بين ما يحتفظون به في جيوبهم وما يحتفظون به في البنوك يتوقف على رغبات الأفراد أنفسهم. فإذا الرجل المتوسط أن يحتفظ في جيبه بنسبة معينة من النقد السائل ولتكن L، فإن الرصيد في البنك سوف يكون(N-L).

ولكن البنوك بدورها تحتفظ بنسبة معينة من الرصيد يمثل الإحتياطي القانوني I وتقرض الباقي.

إذن الطلب المشتق على النقود هو:

$$P = (R.C)/M \ \ (L+I)\ (1-L)$$

ولقد جرت عادة الإقتصاديين على اختيار الصيغة الأولى نظرا لبساطتها لتمثيل معادلة كمبردج وبالرجوع إلى تلك الصيغة:

$$1/P = (R.C)/M$$

وإذا اعتبرنا النقود المصرفية NV فإن كمية النقود في المجتمع تصبح:

$$V + NV$$

ومنه:

$$1/P = RC/NV + V$$

ومن حاصل ضرب الطرفين وقسمة الناتج على C نستنتج العلاقة الآتية:

$$P.R = NV + V / C$$

وهذه الصيغة التي تعرف بمعادلة كمبردج.

المبحث الثاني
النظرية النقدية الحديثة

2- نظرية كينز:

مجموعة الأفكار التي جاء بها الإقتصادي البريطاني، جون ميناري كينز، John Maynard Keynes والمتعلقة بتفسير آثار كمية النقود على الدخل والتشغيل والأسعار، ظهرت هذه الأفكار في مؤلفه الشهير (النظرية العامة للتشغيل، الفائدة، والنقود) . والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في مقياس الإقتصاد الكلي. لذا فإن دراستنا ستقتصر على الموضوعات التي لها صلة بالنظرية النقدية الحديثة وآثارها على المتغيرات الإقتصادية، حيث سنتعرض لهذه المعادلة إلى ما يلي:

ينطلق كينز من المعادلة آتية والتي تعتبر معادلة سكونية.

$$M = P(Q + RQ1)$$

حيث M: كمية النقود، P الأسعار، Q 1 طلب الأموال من طرف البنوك، R معامل صندوق خزينة البنوك، Q طلب الأموال من طرف الجمهور.

وتتعلق المعادلة بعرض النقود المتوجهة إلى الإستهلاك. فالأفراد يستعملون نوعين من المخزونات: المخزونات الإئتمانية (PQ)، والمخزونات الكتابية، (PQ1) التي يجب تحديدها إنطلاقا من مجموع الودائع مضروبة في (R). وهو معامل صندوق البنوك.

فهذه المعادلة لا تغير شيئا من مضمون النظرية الكمية، ولكنها تدخل تجديدا عندما تفرق بين المخزونات الكتابية والمخزونات الإئتمانية، الشئ الذي يجعلها أداة من أدوات السياسة النقدية.

والملاحظة في نظرية كينز هذه لاتكون جزءا من تحليله الشمولي المعروف،بل أن هذا الأخير، الذي صدر في إطار النظرية العامة، قد ساهم يالتركيز حول السياسة المالية. ولكن الإقتصادي فريدمان طور هذه النظرية مع بداية الخمسينات من القرن العشرين.

2- نظرية فريدمان :

أدى عدم نجاح السياسات المواجهة للتضخم التي اتبعت منذ 1950 في البلدان الرأسمالية، والتي لاتعتمد قط على النظرية الكمية للنقود إلى اجتهادات تحاول أن تجدد هذه النظرية. ومن أهم هذهالإجتهادات نذكر الدراسات التي جاء بها الإقتصادي الأميريكي - ملتون فريدمان في إطار مدرسة شيكاغو التي يتزعمها.يعرف فريدمان النظرية الكمية بكونها (تعميم برغماتيكي للفكرة القائلة بأن تغيير المخزونات الحقيقية المرغوب بها، يتناقص أو يتزايد نتيجة لأحداث ناتجة عن تغيرات سابقة للعرض، في حين أن تغييرالمخزونات الإسمية قد تحدث بدون أي أية علاقة بالطلب.

وبالتالي يقول فريدمان تكون تقلبات الأسعار والمداخيل النقدية ناتجةبالأساس عن تقلبات عرض النقود.

فهذه الإجتهادت التي يقتسمها كذلك الفرنسي موريس ألي ترى أن طلب

العملة يبقي قارا عكس ما يرى كينز، وأن عرض هو الذي يؤثر في الأسعار. والملاحظ أن هذه الإجتهادات بالرغم من تعلقها بالنظرية الكمية لا ترى أن هناك تناسب تام بين مستوى الأسعار وكمية النقود.

ما هو مضمون نظرية فريدمان؟

يرى فريدمان أن طلب العملة ليس ثابتا بل هو متغير، ولتفسير عوامل التغيير، ينطلق من وضعية شخص يملك ثروة تتوزع إلى نقود، وقيم منقولة وسلع وعقارات ورأس مال بشري (المستوى التقني والثقافي للفرد).

هذا الشخص الذي يعمل لمصلحته الخاصة يسعي لاستخدام مكونات ثروته في سبيل الحصول على أكبر قدر للمداخيل، ومن أجل ذلك يعمل هذا الشخص على طلب النقود، وطلب القيم المنقولة، وطلب السلع والخيرات المادية. فما هي العوامل التي تؤثر في طلب النقود؟

يرى فريدمان هذه العوامل من خلال مختلف مكونات الثروة اعتبارالمستوى سيولتها.

- طلب النقود أكثرالموجودات سيولة، وهو طلب للإستجابة لحاجيات الإنفاق، ويكون مرتفعا كلما ارتفعت الأسعار.
- طلب القيم المنقولة: السندات التي يرتفع الطلب إليها إذا ارتفع مردودها (معدل الفائدة، تسعيرات السندات) والأسهم التي يرتبط طلبها بمستوى عائداتها ومستوى الأسعار.
- طلب الموجودات المادية التي ترد على صاحبها دخلا ماديا يستعلق بمعطيات تقنية (المسكن، الملبس) لا يمكن تقييمه إلا إذا حول إلى مقادير نقدية.
- طلب الإستثمارات المباشرة التي ينفقها الإنسان على نفسه (نفقات التعليم والتكوين).

- المعامل الشخصي وهو معامل يقيم وضعية الشخص، ومستواه المادي والفكري، وتقاليده في توزيع مكونات ثروته.

ويقوم فريدمان بجمع العناصر المؤثرةفي طلب النقود ليصل إلى الطلب الكلي للنقود.

أما عرض النقود عند فريدمان على غرار الكميين كلهم معطى مستقل.

ويستخرج من ذلك أن مستوى الأسعار يحدد في التقاء عرض النقود وطلبها.

والمعروف كما سبق أن أكدنا ذلك، أن نظرية فريدمان هذه كانت أساس رجوع الإتجاه الكمي إلى الإهتمامات الإقتصادية بل إلى المكانة التي رجعت للسياسة النقدية من جديد في البلاد الرأسمالية بعد نهاية الستينات من القرن العشرين، حيث حاول المدافعون عنها إحلالها مكان السياسة المالية ذات الطابع الكينزي، ولكن هذا لم يمنع العديد من معارضي هذه النظرية في متابعة انتقادها.

- إنتهى بحمد الله -

المراجع المعتمدة

م	العنـــــــوان	اسم المؤلف
1	النقود والمصاريف والنظرية النقدية.	ناظم محمد نوري الشمري
2	النقود والبنوك.	أ. رشاد العطار
3	الأسواق المالية.	عبد النافع الزوري
4	بورصة الأوراق المالية.	محمود آمين زويل
5	العولمة وإقتصاديات البنوك.	عبد المطلب عبد الحميد
6	مقدمة إقتصاديات النقود الصرفة والسياسات النقدية.	نعمة الله نجيب محمد ياسين
7	المؤسسات المالية.	عبد الفتاح عبد السلام
8	قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل.	عبد الرحمان يسري أحمد
9	إقتصاديات النقود والبنوك.	ضياء مجيد
10	العماليات المصرفية والسوق المالية - جزء 01 -	خليل الهندي
11	العماليات المصرفية والسوق المالية - جزء 02 -	خليل الهندي
12	العماليات المصرفية والسوق المالية - جزء 03 -	خليل الهندي
13	النقود والبنوك.	صبحي تادرس قريصة
14	محاضرات في إقتصاد البنوك.	شاكر القزويني
15	البورصات.	عبد الغفار حنفي
16	العمليات البنكية مبسطة ومفصلة.	جعفر الجزار
17	مقدمة في الإقتصاد.	صبحي تادرس قريصة
18	مذكرات في النقود والبنوك.	إسماعيل محمد هاشم
19	البنوك في العالم وأنواعها وكيف نتعامل معها.	جعفر الجزار
20	الإقتصاد النقدي قواعد نظم نظريات سياسات.	ضياء مجيد الموسوي
21	الإقتصاد النقدي والمصرفي.	مصطفى رشدي
22	المؤسسات المالية - البورصة والبنوك التجارية.	السيدة عبد السلام
23	الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات.	مصطفى شيحة
24	النقود والمصارف.	د. كمال شرف - د. هاشم أبو عراج

م	العنـــــوان	اسم المؤلف
25	النقود والائتمان.	د. فتح الله ولعلو
26	الإقتصاد النقدي.	د. مجدي محمود شهاب
27	مدخل للتحليل النقدي.	محمد حميدات
28	إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية.	إسماعيل أحمد الشناوى عبد المنعم مبارك
29	العملة والنقود.	أحمد هني
30	محاضرات في النظريات والسياسات النقدية.	بلعزوز بن علي
31	البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر.	محسن أحمد الخضيري
32	إدارة الأســواق والمنشــآت الماليـــة، توزيع منشــأة المعارف، الإسكندرية، 2002.	إبراهيم منير هنيدي
33	محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، جامعة فيلادلفيا، ط1، 2001.	محمود حسن صوان
34	بعض الإتجاهات المعاصرة في التشريعات المصرفية – مع المقــارنة بالوضع في دول مــجلس التـعــاون الخليجي، ملحق الأهرام الإقتصادي، عدد 1996/ 10/28.	إبراهيم شحاتة
35	النظرية النقدية، دار الجلاء، 1989.	السيد أحمد عبد الخالق
36	البنوك التجارية الدولية وأزمة المديونية العالمية، سلسلة البحوث القانونية والإقتصادية، حقوق المنصورة، 1989.	السيد أحمد عبد الخالق
37	الواقع المصرفي العربي ومدى إنسجامه مع فكرة ومفهوم المصارف الشاملة، مع إشارة خاصة إلى التجربة الأردنية، ندوة إتحاد المصارف العربية، 20 – 23 يوليو 1994.	جواد حديد

م	العنـــــــوان	اسم المؤلف
38	أهميـة التحـول إلى البنوك الشاملة، مركز البحـوث، أكاديميـة السـادات للعلوم الإدارية، القاهرة 3/11 – 1999/3/25.	حمدي عبد العظيم
39	المصارف الإسلامية ومدى مفهوم المصارف الشاملة عليها، ندوة إتحاد المصارف العربية، 20 – 23 يوليو 1994.	خالد أمين عبد الله
40	المصـارف الشـاملة ودورها في تطوير أسـواق المال ودعم جـهـود التـخـصـيص، ندوة إتحـاد المصـارف العربية، 20 – 23 يوليو 1994.	عدنان الهندي
41	الإتفاقية العامـة للخدمات المالية، وإنعكاساتها على القطاع المصرفي في الدول العربية، مؤتمر الإقتصاد بكلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 13 – 15 يناير 1996.	فائقة الرفاعي
42	الإندمـاج المصـرفي، ندوجـة الإبعـاد الإقـتـصـادي والإدارية للإندامج المصرفي، مركز البحوث أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 1999/8/28.	مصطفى رشدي شيحة
43	La reforme économique en Algérie - O. P. U. 1991.	Hocine Ben issad
44	Restructuration et reforme - économiquel 1979 - 1993 O. P. U: 1994.	H. Benissad
45	Le système bancaire Algérien - (teste et réalité) ed. dahlab.	Amour Benha Lima
46	La France en Algérie. O. P. U Alger 1995.	Youssef diebari

المؤلف في سطور

من مواليد ماي 1956 ببرج الغدير ولاية برج بوعريريج – الجزائر، متحصل على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص التخطيط والتنمية من جامعة قسنطينة، وعلى شهادة الماجستير من جامعة الجزائر، وعلى شهادة الدكتوراه في نفس التخصص ومن نفس الجامعة، وشهادة بناء وتقييم البرامج التعليمية من جامعة مونريال –كندا –.

مارس مهنة التدريس لمادة التقنيات التسيير في التعليم الثانوي، مدير الدراسات ورئيس قسم العلوم التجارية جامعة المسيلة سابقا، حاليا أستاذ الإحصاء الوصفي، المالية العامة، الاقتصاد النقدي بكل من جامعة المسيلة والمركز الجامعي برج بوعريريج، وعضو للجنة العلمية لقسم العلوم التجارية والمجلس العلمي لجامعة محمد بوضياف المسيلة..

له عدة مقالات ومداخلات في مجلات وملتقيات دولية ووطنية، وعدة مؤلفات، وأستاذ باحث في الاقتصاد والعولمة والسياسات السعرية..

الكتاب يحتوي على مجموعة من المحاضرات في الاقتصاد النقدي وفقا لبرنامج التعليم الجامعي في الجزائر مع تحليل أعمق، لواقع الاقتصاديات والنظريات والسياسات النقدية المعاصرة، مع إعطاء لمحة وجيزة على تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

فالكتاب موجه للدارسين الاقتصاديين والطلبة الجامعيين في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

رقم الإيداع :	٢٠٠٧/٢٧٠٨٠
الترقيم الدولي :	I.S.B.N 977-212-103-4



الاقتصاد المصرفى
البنوك الإلكترونية - البنوك التجارية - السياسة النقدية
دكتور
خبابه عبد الله
كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسيير والعلوم التجارية
جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر
مؤسسة شباب الجامعة